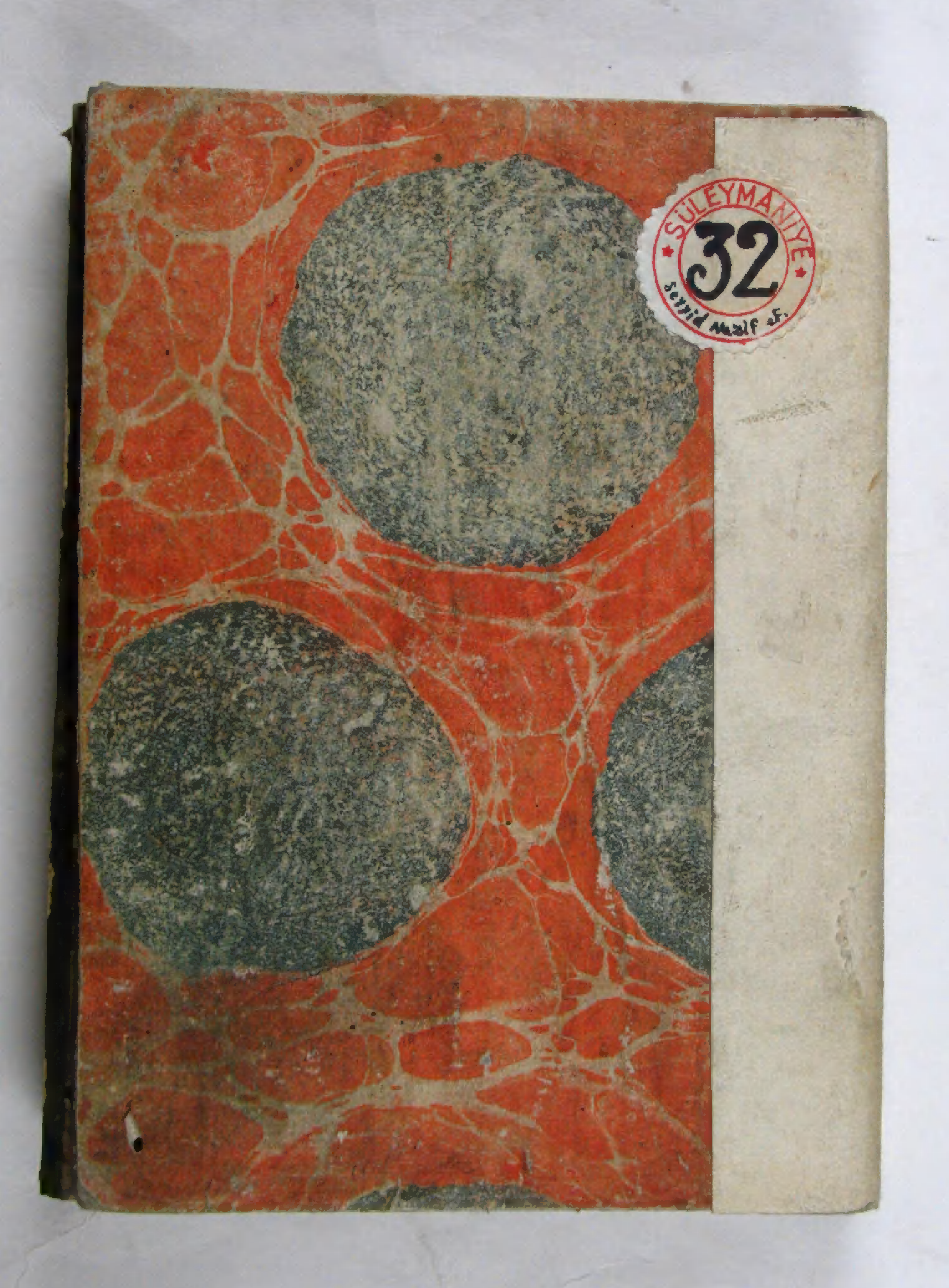
SÜLEYMANİYE
32
Seyyid Naif Ef.

ترسانه حكيم باشيسى السيد موسى
نظيف افندينك وقفيدر
٧٢
SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Seyyid Nazif ef.
Eski Kayıt No.
32/1
Tasnif No.

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

انواع محامد عالية بسطت مقدمة لفتح الابواب واجناس
مدايح تالية ركبت موجهة لذلك الجناب المتنزه كنه ذاته
عن حدود مدارك الالباب المتقدس جل صفاته عن رسوم
النقض والنقص بلا ارتياب على ان عمم آلاء جلية غير
محصورة فى مداد الكتاب وخص الانسان بنعماء منتشرة
سيما المنطق الفصيح فى كل باب فسبحان من ردت الافكار
والمحبار عن غرايب ملكه وملكوته وارتدت الابصار
والبصائر الى بدئها فى عجائب عظمته وجبروته واصناف
صلوات مرتبة بيد التبجيل والانتخاب محتوية على كليات
الاخلاص وافراد الاداب على من عرف حقايق الحق
ورفع موجبات الاحتجاب وميز حدود حدايقها بخواص
البيان وفصل الخطاب لانه المتوسط بيننا وبين نتايج
ام الكتاب بقوانين عاصمة عن الخطأ فى طرق الصواب
وبراهين قاصمة لظهور مغالطات مصاقع الخطباء وواصمة
لمشاغبات الشعراء ومجادلات الجبلاء وعلى آله واصحابه

الذين عرفوا كليات احكامه الخمسة الموصلة الى رب الارباب — قوله احكامه
وشرحوا اقواله بينات تمثل لهما صور الصواب من وراء
حجاب حيث قضوا بالحق مع مقاصاة العوارض فى الامانات — قوله الامانات
المحمولات المشروطة بمداومة الانفصال عن اهل العناد
وملازمة الانصال باشرف الممكنات فنحوا فى الصراط
المستقيم مسورات المقاصد والاسباب وقدحوا فى جنود
الظنون السقيمة من خلفهم قدح شهاب اذ بينوا لوازمها
الخفية بمصابيح مقدمات دائمة بانوار اليقين وعدلوا
فى تحصيل نظريتها الموجهة الى ضروريات الدين فبدهيهم
مسلمات الهدى متحدسة بمقبولات السنة ومتورات الكتاب
وشاهدهم المشهورات من وهميات الضلال منعكسة الى سواء
سبل الوهاب وقد اطلقوا فى رياض المطالب عن قيود
التقليد الى جهات التحقيق وحلوا فى بوادى المبادى
القريبة والبعيدة على جياد التوفيق ما طلع على جنان
الجنان طوالع العرفان عن افق الاكتساب وما سطع اذعان
الاذهان بمطالع ايقان يوجب حسن مآب وبعد فلما كان
المنطق نطاق الافكار وبه يرتفع طباق الانظار وميزان
عدول يشخص المصداق عن الكذاب ومقياس عقول
يميز عن العقم كل منجاب ويهتدى بهديه كل نظار كانه علم
فى رأسه نار فبهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب وسيد
القوم خادمهم بالاثر المستطاب وكان بعض المشتغلين

عندى مشتعلا ذكاه وفى توقد ذهنه الذى يحكى ذكاه
قابلا للتحلى بجواهر الانهار الحدسية من بين الاتراب مائلا
الى تجلى زواهر الانوار القدسية حين اناب جمعت له ولامثاله
موائد عوائد ونظمت فى سلك البيان فرائد فوائد ورتبتها
على مقدمة وخمسة ابواب نفعهم الله تعالى فى كل مايسئل
ويجاب وماتوفيق الا بالله الجليل وهو حسبى ونعم الوكيل
مقدمه وفيها بحثان البحث الاول ان العلم هو الصورة الحاصلة
من الشئ عند العقل ان كان ادراكا للنسبة التامة الخبرية
على سبيل الاذعان فتصديق والا فتصور سواء كان ادراكا
لغير النسبة او للنسبة الناقصة او التامة الانشائية او الخبرية
بدون الاذعان وكل منهما امابديهى او نظرى مكتسب بالنظر
وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقيل ترتيب امور
معلومة للتأدى الى المجهول فالموصل الى التصور النظرى
يسمى معرفا وقولا شارحا واجزاؤه الكليات الخمس المعلومة
بداهة او اكتسابا والموصل الى التصديق النظرى يسمى دليلا
وحجة واجزاؤه القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطأ فى كل
من الاكتسابين فاحتيج الى قانون باحث عن احوال المعلومات
من حيث الايصال عاصم عن الخطأ وهو المنطق فموضوعه
المعلومات وغايته العصمة عن الخطأ فى الافكار البحث الثانى
ان الدلالة كون الشئ بحيث يحصل من فهمه فهم شئ آخر
فالشئ الاول يسمى دالا والثانى مدلولا فان كان الدال لفظا

قوله وهو
قوله واجزاؤه
قوله بحيث

فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كانت بواسطة
الوضع فوضعية او بواسطة الطبع فطبعية والا فعقليه ودلالة
اللفظ بالوضع على تمام ماوضع له مطابقة كدلالة الانسان
على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء
كدلالته على الحيون فقط فى ضمن دلالته على المجموع وعلى
خارج يلزمه فى الذهن التزام كدلالة الضرب على الضارب
والمضروب ويلزمهما المطابقة يقينا بخلاف العكس كلزوم
احديهما للاخرى واللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد بجزئه
دلالة على جزء معناه المطابقى فمفرد والا فمركب والمفرد
ان لم يستقل فى الدلالة على معناه فاداة والا فان دل بهيئته
على احد الازمنة فكلمة والا فاسم والمركب ان صح سكوت
المتكلم عليه فتام اما خبرى ان احتمل الصدق والكذب
او انشائى ان لم يحتمل والا فناقص وكل من المفرد والمركب
ان استعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب فحقيقة او فى لازمه
مع جواز ارادته فكناية والا فمع العلاقة المعتبرة بينه وبين المراد
مجاز وبدونها غلط ولابد للكناية والمجاز من قرينة تدل على المراد
والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول والاستعداد
والسببية والجوار والعموم والخصوص والمظهرية
وغيرها فمجاز مرسل كاستعمال اليد فى النعمة والجمل
الخبرية فى معنى الانشاء وبالعكس والا فاستعارة اما فى المركب
وتسمى استعارة تمثيلية كاستعمال الامثال المضروبة فى اشباه

قوله كدلالة
قوله بخلاف
قوله وكل
قوله اوفى لازمه
قوله مجاز
قوله كاستعمال

معانيها واما فى المفرد المصرح به فى الكلام وتسمى استعارة
مصرحة اما اصلية ان كانت فى الاسماء الجامدة والمصادر
ولو فى ضمن المشتقات كالاسد فى الرجل الشجاع والقتل
فى الضرب الشديد او تبعية ان كانت فى المشتقات والحروف
كنادى فى معنى ينادى والقاتل فى الضارب الشديد بتبعية
استعمال احد المصدرين فى الاخر ولام الغرض فى الغاية
الجزئية بتبعية استعمال مطلق الغرض فى مطلق الغاية
واما فى المفرد المرموز اليه فى الكلام باثبات لازمه للمشبه وتسمى
استعارة مكنية كلفظ المتكلم المستعمل فى الحال فى قولهم
نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها
وهذه القرينة تسمى استعارة تخييلية ثم اللفظ المفرد
ان تعدد معناه الموضوع له فى اصطلاح واحد فمشترك بينهما
او فى اصطلاحين بان ينقل من احدهما الى الاخر لمناسبة بينهما
فمنقول ينسب الى الناقل من العرف العام او الخاص والا تخصص
وكل من هذه الثلثة بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص ذلك
المعنى يسمى جزئيا حقيقيا اما علما كزيد او غيره كاسماء الاشارات
والا فان تفاوت فى افراده باولية او اولوية يسمى مشككا
كالابيض والاحمر والا فمتواطئا كالانسان الغير المتفاوت
فى افراده وانما التفاوت فى العوارض والاوصاف ولذا اشتهر
ان لا تشكيك فى الذوات والذاتيات واعلم ان المعنى ايضا
اما مفرد او مركب هما معنيا اللفظ المفرد والمركب

قوله بتبعية

قوله واما فى المفرد

قوله لا تشكيك

الباب

الباب الاول فى المعانى المفرد فصل فى الكلى والجزئى اذا علمت
شيئا يحصل فى ذهنك منه صورة هى من حيث قيامها
بخصوصية ذهنك علم ومع قطع النظر عن هذه الحيثية معلوم
ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر الى ذاته ان لم يجوز العقل
اتحاده مع كثيرين فى الخارج فهو جزئى حقيقى كزيد المرئى
والا فكلى سواء امتنع فرده فى الخارج كشريك البارى تعالى
واللاشى ويسمى كليا فرضيا او امكن ولم يوجد كالعنقاء او وجد
واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود او مع امكانه
كالشمس او وجد متعدد محصور كالكوكب السيار او غير
محصور كالانسان وذلك الاتحاد هو معنى حمل الكلى على
جزئياته مواطاة وصدقه عليها اما فى الواقع ان كانت الجزئيات
موجودة فيه او فى الفرض ان لم توجد الا فى مجرد الفرض
ثم الكلى ان ثبت لافراده فى الخارج ولو على تقدير وجودها
فيه فهو معقول اول سواء ثبت لها فى الخارج فقط كالحار للنار
والبارد للما او فى كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان
المحققة مثل الانسان والحيوان او المقدرة مثل العنقاء وكلوازم
الذاتيات مثل الزوج للاربعة والفرد للثلثة وان ثبت لها
فى الذهن فقط فهو معقول ثان منه ما يبحث عنه فى المنطق
كمفهوم الكلى العارض للماهيات ويسمى كليا منطقيا وهو
المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه مثل الانسان
والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس

قوله بمجرد النظر

قوله مثل الزوج

قوله منه ما يبحث

الطبيعة و المجموع المركب من الكلى الطبيعى والمنطق يسمى
كليا عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان
جنس فمفهوم الحيوان جنس طبيعى ومفهوم الجنس جنس
منطق ومجموع المفهومين جنس عقلى وهكذا البواقى وكمفهوم
القضية والقياس وغيرهما من المفهومات المبحوث عنها
فى المنطق ومنه مالا يبحث عنه فى المنطق بل فى الحكمة والكلام
كمفهوم الواجب والممكن والممتنع ولاشئ من هذه الكليات
بموجود فى الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهة
وان ذهب البعض الى وجود الكل فيه والكثير الى وجود
الطبيعى بناء على انه جزء الموجود فى الخارج وهو الفرد
المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان
والمشخصات لكنه جزء عقلى لا خارجى فى التحقيق فالحق
ان وجوده عبارة عن وجود افراده لان نفسه مع كونه
معروضا لقابلية التكثر موجود فيه ولذا جعلوا الكلية واقسامها
من العوارض المختصة بالوجود الذهنى واما الكلى المنطق
والعقلى فكما لا وجود لانفسهما فى الخارج لا وجود لافرادهما
فيه لكونها امورا اعتبارية كسائر المعقولات الثانية والجزئى
اما مادى ان كان جسما كزيد او جسمانيا كعوارضه المحسوسة
واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل وكالعقول العشرة
والنفوس الانسانية والفلكية عند الحكماء ولا يرتسم صورة
جزئية من الشئ فى الذهن مالم يدرك باحدى الحواس الظاهرة

قوله ولذا
قوله عند الكل
قوله عند الحكماء

او بالوجدان كالعطش المحسوس وجدانا ثم الكليان ان كان
بينهما تصادق فى الواقع بالفعل كليا من الجانبين فمتساويان
كالانسان والناطق وكذا نقيضاهما كاللاانسان واللاناطق
او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان
والانسان ونقيضاهما بالعكس كاللاحيوان واللاانسان
او تفارق دائم كليا كليا من الجانبين فمتباينان كليا كالانسان
والفرس وكبين احد المتساويين مع نقيض الاخر وبين الاخص
المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية هى
اعم من المباينة الكلية كما فى نقيضى المتناقضين كالانسان
واللاانسان ومن العموم من وجه كما فى نقيضى المتضادين
وامثالهما وان لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق كليان
بل جزئيان من الجانبين فاعم واخص من وجه كالانسان
والابيض وكبين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وبين
نقيضيهما مباينة جزئية هى اعم ايضا اذ بين نقيضى مثل
الحيوان واللاانسان مباينة كلية وبين نقيضى مثل الانسان
والابيض عموم من وجه والجزئى الحقيقى اخص مطلقا من الكلى
الصادق عليه ومباين لسائر الكليات واما الجزئيان
فهما اما متباينان كزيد وعمرو واما متساويان كما اذا اشرنا
الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب فالهذيتان متصادقتان
متساويتان هذه هى النسب الاربع بحسب الصدق والحمل
وقد تعتبر تلك النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار

قوله ان كان
قوله بالفعل
قوله واما الجزئيان
قوله باعتبار

الازمان والاوضاع لاباعتبار الافراد بان يقال المفهومان
ان كان بينهما اتصال كلى من الجانبين بان يتحقق كل منهما
مع الاخر فى جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه
فتساويان كطلوع الشمس ووجود النهار او من احد الجانبين
فقط فاعم واخص مطلقا كاضاءة المسجد وطلوع الشمس
وان كان بينهما افتراق كلى من الجانبين بان لا يتحقق شئ منهما
مع الاخر فى شئ من الازمان والاوضاع فتباينان كليا كطلوع
الشمس ووجود الليل والا فاعم فاعم واخص من وجه كطلوع
الشمس وهبوب الريح وهذه هى النسب المعتبرة بين القضايا
الا انها قد تعتبر بحسب تحققهما وعدم تحققهما فى مادة
واحدة كما بين المحصورات و الموجهات ككون الكلية اخص
من الجزئية والضرورية من الدائمة وقد تعتبر بحسب تحققهما
وعدم تحققهما مطلقا ولو فى مواد مختلفة كما بين طرفى
الشرطيات لكن التحقق وعدم التحقق المعتبرين فى نسب
الاتفاقيات الخاصة ما هو بحسب الواقع المحقق اذ المعتبر فيها
الاتصال والافتراق اتفاقا وفى نسب غيرها من الاتفاقيات
العامة واللزوميات والعناديات ما هو اعم منه ومما بحسب
الفرض اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق لزوما او فرضا
وقد يكون طرفاهما او احدهما محالا والنسبة بين نقيضى
كل قسم منها وبين المختلفين كما سبق من غير فرق واعلم
ان بين المفهومين مفردين كانا او مركبين او مختلفين نسبا

قوله وهذه
قوله وقد يكون
قوله وبين

اخرى

اخرى بحسب تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتيهما مع قطع
النظر عن الخارج عنهما وتسمى نسبا بحسب المفهوم بان يقال
ان تصادقا بحسب ذلك التجويز كليا من الجانبين فتساويان
كالحد التام مع المحدود او من احد الجانبين فقط فاعم واخص
مطلقا كالحد الناقص مع المحدود وان تفارقا كليا من الجانبين
فتباينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللاانسان والا فاعم
واخص من وجه كالانسان مع الضاحك او مع الماشى تنبيه
قد يطلق الكلى على الاعم والجزئى على الاخص ويسميان كليا
وجزئيا اضافيين فكل جزئى حقيقى جزئى اضافى بدون
العكس كما فى كلى اخص من كلى آخر واما النسبة بين الكلى
الحقيقى والاضافى فبالعكس لان الكلى الاضافى اخص مطلقا
من الحقيقى فصل فى الذاتى والعرضى الكلى المحمول على
شئ آخر كلى او جزئى ان لم يكن خارجا عن ذاته وحقيقته
فذاتى له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان
او جزئها المساوى لها مميزا لها عن جميع ما عداها كالناطق له
او جزئها الاعم مميزا لها فى الجملة كالحساس والنامى او غير مميز
اصلا كالجوهر والحيوان والا فعرضى له سواء كان مساويا لها
او اخص مميزا عن جميع ما عداها كالضاحك بالقوة او بالفعل
او اعم مميزا لها فى الجملة او غير مميز اصلا كالشئ جميع ذلك
للانسان ثم الذاتى المشترك بين الجزئيات ان اشتركت تلك
الجزئيات فى ذاتى آخر خارج عنه فهو مشترك ناقص بينهما

قوله بمجرد
قوله كالحد
قوله او غير مميز
قوله كالشئ

كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت فى الناطق
ايضا وكالناطق حيث اشتركت فى الحيوان ايضا والا فمشترك
تام كالانسان بالنسبة الى افراده وكالحيوان بالنسبة الى مجموع
افراده فكل ذاتى مميز للماهية فى الجملة فهو مشترك ناقص
مطلقا ولو بالنسبة الى افراد نفسه وكل ذاتى سواه فهو مشترك
تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتى
اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان فاعلم ان مطلوب
السائل بكلمة ما عن الواحد تمام حقيقته المختصة به بمعنى
المختصة بنوعه وعن المتعدد تمام الذاتى المشترك بينهما فالسائل
بما هو عن زيد طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان
الناطق وبما هما او بما هم عن زيد وعمرو او مع بكر طالب للانسان
ايضا وعن الانسان والفرس طالب للحيوان وعنهما مع الشجر
طالب للجسم النامى ومع الحجر طالب للجسم ومع العقل العاشر
طالب للجوهر ومطلوب السائل باى شئ ما يميز الذاتى
المطلوب بكلمة ما هناك تميزا فى الجملة اما يميزه الذاتى ان قيده
بقيد فى ذاته او يميزه العرضى ان قيده بقيد فى عرضه او المميز
المطلق ان لم يقيده بشئ فالسائل عن زيد وحده او مع عمرو
باى شئ هو فى ذاته طالب للناطق او الحساس او النامى او القابل
للابعاد وباى شئ فى عرضه طالب لمثل الضاحك او الماشى
والسائل عن زيد وهذا الفرس باى شئ هما فى ذاتهما طالب
الحساس او النامى او القابل وباى شئ فى عرضهما طالب لمثل

قوله بالنسبة
قوله حقيقة
قوله بمعنى
قوله الذاتى

المتنفس

المتنفس او المتحيز وقس عليه اعلم ان ذاتى الماهية الحقيقية
وعرضيها ما لم يكن خارجا عنها او كان خارجا عنها فى الواقع
من غير مدخل لاعتبارنا ولذا عسر التمييز بينهما واما ذاتى
الماهية الاعتبارية وعرضيها فيمتاز بمجرد عدم خروجه
وخروجه عن الموضوع له ولذا سهل التمييز بينهما فصل
فى الكليات الخمس قد سبق ان الكلى اما ذاتى واما عرضى
فالذاتى ان كان عين الحقيقة المختصة بجزئياته بحيث يكون
محمولا فى جواب السؤال بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات
وعن الواحد فهو نوع حقيقى كالانسان والشمس ويعرف
بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة
فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية والا فان كان
جزأ اعم من اجزاء حقيقة من الحقايق بحيث يكون محمولا
فى جواب السؤال بما هو عن المتعدد من جزئياته لا عن الواحد
فهو جنس لتلك الحقيقة كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان
ويعرف بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب
ما هو بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزأ اعم كذلك بل جزأ
مميزا لها فى الجملة بحيث لا يكون محمولا فى جواب ما هو بل
فى جواب اى شئ هو فى ذاته فهو فصل لها مساويا كان او اعم
كالناطق والحساس للانسان ويعرف بانه كلى مقول
على الشئ فى جواب اى شئ فى ذاته والعرضى ان اختص
بحقيقة واحدة من الحقايق مميزا لها عن جميع ما عداها بحيث

قوله ان كان
قوله فان كان
قوله بل جزأ
قوله كالناطق

يكون محمولا فى جواب اى شئ فى عرضه فهو الخاصة لها
مساويا كان او اخص كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان
والمتنفس للحيوان وتعرف بانها كلية مختصة بالشئ تقال عليه
فى جواب اى شئ فى عرضه وان عم حقايق مختلفة بحيث

قوله وان عم

يكون محمولا على كل منها فهو عرض عام لها كالمتنفس
للانسان والمتحيز للحيوان ويعرف بانه كلى يقال على ماتحت
حقايق مختلفة قولا عرضيا واعلم انه قد تتصادق هذه
الكليات فى مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كالماشى فانه خاصة
الحيوان وعرض عام للانسان وكما قالوا ان الكليات الخمسة
متصادقة فى مفهوم الملون فصل فى اقسام الذاتيات
النوع اما بسيط لا جزء له كانواع المجردات او مركب من الجنس
والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول فالماهيات
بسيطة ومركبة ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقى كما تقدم
والكلى الاخص منه يسمى صنفا كالروم والزنجى وقد يطلق
على ذاتى يحمل عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهما
كالحيوان والجسم ويسمى نوعا اضافيا وبين المعنيين عموم

قوله كالحيوان

من وجه لتصادقهما فى النوع الحقيقى المركب من الجنس
والفصل كالانسان وصدق الحقيقى بدون الاضافى فى النوع
الحقيقى البسيط كالنقطة وبالعكس فى الجنس المندرج تحت
جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية ان كان مقولا عليها
مع كل واحد من مشاركاتها فى ذلك الجنس فى جواب ماهما

فجنس

فجنس قريب لها كالحيوان للانسان والجسم النامى للحيوان
وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع بعض دون البعض
فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها ايضا
اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع مايشاركها فى الجنس
القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل
بعيد لها ان ميزها عن مشاركاتها فى الجنس البعيد فقط
كالنامى للانسان والحيوان والفصل ايضا مقوم للماهية التى
كان جزأ منها ومقسم لما فوقها من الاجناس كالحساس مقوم
للحيوان وللانسان ومقسم للجسم النامى والجسم والجوهر
فكل مقوم للعالى مقوم للسافل بدون العكس وكل مقسم
للسافل مقسم للعالى بدون العكس ثم الانواع تترتب نزولا

قوله ثم الانواع

من النوع العالى كالجسم الى النوع الحقيقى السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع ومابينهما انواعا متوسطة وكذا الاجناس
تترتب صعودا من الجنس القريب السافل كالحيوان
الى الجنس العالى كالجوهر ويسمى جنس الاجناس ومابينهما
اجناسا متوسطة فبين الجنس والنوع الاضافى عموم من وجه
ولا يتكرر جزء واحد من الماهية بعينه فيها ولا تتركب من امرين

قوله بعينه

متساويين ولا من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها
بل تنتهى الى جنس عال وفصل سافل بسيطين فصل

قوله الى جنس

فى اقسام العرضيات كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع
انفكاكه عن الماهية فى احد وجوديها الخارجى والذهنى

قوله كالكلى

قوله كالمالح

قوله كالضاحك

قوله اماخاصة

اوفي كليهما فهو عرض لازم لها ويسمى الاول لازم الوجود
الخارجي كالحار للنار والثاني لازم الوجود الذهني كالكلي للعنقاء
والثالث لازم الماهية كالزوج للاربعة والافعرض مفارق
سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان اولا كالمالح للبحر
ثم الخاصة اماشاملة لجميع افراد الماهية كالضاحك بالقوة
اوغير شاملة كالضاحك بالفعل وهي ايضا اماخاصة النوع
كما تقدم واماخاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم
وخاصة الجنس عرض عام للذاتي الاخص منه وخاصة الذاتي
الاخص خاصة الذاتي الاعم بدون العكس وقد تطلق
الخاصة على قسم من العرض العام وهو ما يميز الماهية
عن بعض ماعداها كالمتحيز للانسان والحيوان وتسمى خاصة
مضافة وما تقدم خاصة مطلقة فالعرض العام قسمان
مميز للماهية في الجملة وغير مميز اصلا كالشيء والممكن العام
الشاملين للواجب والممكن والممتنع تنبيه اللزوم الخارجي
هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الخارج
تحقيقا كلزوم الحرارة للنار اوتقديرا كلزوم التحيز للعنقاء
على تقدير وجودها في الخارج واللزوم الذهني هو امتناع
انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الذهن تحقيقا كلزوم
الكلية للعنقاء اوتقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى
على تقدير وجوده في اذهاننا وان لم يمكن وبين اللزومين عموم
من وجه لتصادقهما في لوازم الماهيات وافتراق الخارجي

قوله مفردين

قوله وعلى التقادير

قوله قول

قوله من تصوره

في لوازم الوجود الخارجي والذهني في لوازم الوجود
الذهني وكل منهما قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو
المعتبر في العرض اللازم وقد يكون بين غير متصادقين
مفردين كانا كلزوم الحرارة للنار اومركبين كلزوم احدى
القضيتين للاخرى والنتيجة للدليل اومختلفين كلزوم
المعرفات لتعريفاتها وعلى التقادير فكل منهما ان احتاج
الجزم به الى دليل فغير بين كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث وكلزوم النتايج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل
الثاني والثالث كما سيجيء والافبين كلزوم الزوجية للاربعة
خارجا وذهنا وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى
الاخص مما سبق وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم
باللازم وكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعرفات
لتعريفاتها والنتايج للادلة البينة الانتاج والطرفين للاعراض
النسبية والملكات للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعمى
وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول واما عند
اهل العربية فالمعتبر فيها اللزوم الذهني في الجملة ولو بمعونة
القراين ولذا ادرجوا جميع المعاني المجازية الخارجة
في المدلولات الالتزامية الباب الثاني في القول الشارح
وهو قول يكتسب من تصوره تصور شيء آخر امابكنهه
اوبوجه يميزه عماعداه فالقول الكاسب يسمى معرفا اسم فاعل
وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم مفعول فان كان بجميع

الذاتيات المحضة وهو المركب من الجنس والفصل القريبين فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد الجسم او ببعضها المحض كالفصل القريب وحده اومع الجنس البعيد فحد ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس الحيوان وان لم يكن بالذاتى المحض فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان الضاحك للانسان اومع جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك فرسم تام ويسمى الثانى رسما تاما اكمل من الحد التام والافرسم ناقص ولو بالخاصة وحدها اومع العرض العام وان منع المتأخرون العرض العام بناء على زعمهم بان الغرض مما اخذ فى التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتى والحق الجواز اذ الغرض الاصلى هو التوضيح ولذا جاز الرسم الاكمل وايضا ربما يحصل به التميز كما فى قولهم فى تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقى ان قصد به تحصيل صورة جديدة او تنبيهى ان قصد به احضار صورة مخزونة ومنه التعريف اللفظى وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه فى الدلالة وايضا التعريف مطلقا اما حقيقى ان كان تعريفا لما علم وجوده فى الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحدود والرسوم واما اسمى ان كان كاشفا عما يفهم من الاسم من غير ان يعلم

قوله او ببعضها

وجوده

وجوده فى الخارج سواء كان موجودا فى نفسه كتعريف شئ من الاعيان قبل العلم بوجوده اولم يكن موجودا فيه مع امكانه كتعريف العنقاء اومع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين وسائر الامور الاعتبارية وماهيات الاصناف اعتبارية حاصلة باعتبار العوارض المخصوصة مع الانواع فيكون تعريف الرومى بالانسان الابيض اسميا فالنوع الحقيقى جنس اعتبارى فى ماهية الاعتبارية فلا اشكال بحدودها على حدود الحدود واعلم ان المعرف مطلقا لابد ان يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم الوجوه لاستحالة التوجه نحو المجهول المطلق والتعريف يفيد علما به بوجه آخر مطلوب فصل ويشترط فى الكل كونه اجلى من المعرف ومعلوما قبله اذ الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو اخفى منها كتعريف النار بما يشبه النفس فى اللطافة ولا بما يساويها فى المعرفة والجهالة كتعريف الروح بما يوجب الحس والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما فى التعريف بما يدور عليها دورا معيا كتعريف الاب بما يشتمل على الابن او بالعكس او بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل اولا يعلم اصلا كما فى التعريفات التى تدور عليها دورا تقدميا فى نفس الامر وشرط المتأخرون فى الكل مساواته للمعرف صدقا فلا يصح بالمباين ولا بالاعم والاخص والحق جواز الاعم

قوله حاصلة — قوله فيكون — قوله فلا اشكال — قوله كتعريفه — قوله فى نفس

حتى الحد الناقص والاعم والاخص فى الرسم الناقص
فيما يحصل به الغرض من التعريف وان الحد التام مشروط
بالمساوات صدقا ومفهوما حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلى
بخلاف ماعداه وشرطوا فيه ايضا تقديم الجنس على الفصل
لكنه عند البعض شرط الاولوية لا الصحة ويجب فى الكل
الاحتراز عن استعمال المجاز او المشترك من غير قرينة ظاهرة
وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على مايجب اخذه
فى الحدود ولايمكن تعريف البسائط الا برسوم ناقصة
ولاتعدد الحد التام لشئ واحد ولا تعريف الجزئى على وجه
جزئى واو بقيود كثيرة لان انضمام الكلى الى الكلى لايفيد
الجزئية وان امكن تعريفه على وجه كلى ينحصر فيه بحسب
الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود   الباب الثالث
فى القضايا واحكامها   فصل القضية كالتعريف والدليل
اماملفوظة وهى الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقدسبقت
وامامعقولة هى معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة التامة الخبرية التى هى وقوع النسبة اولاوقوعها
فالقضية قول ملفوظ اومعقول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه اوكاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شئ لشئ اولاوقوعه
سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
كقولنا زيد قائم اوليس بقائم والاسميت شرطية والمحكوم
عليه مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع

قوله حتى
قوله مايجب
قوله لان

اتصال مضمون قضية بمضمون قضية اخرى اولاوقوعه
سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اوليس كلما كانت طالعة فالليل موجود اوبوقوع
انفصال احدهما عن الاخر اولاوقوعه سميت منفصلة نحو
امان يكون هذا العدد زوجا وامان يكون فردا اوليس
امان يكون الشمس طالعة وامان يكون النهار موجودا
وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اماموجبة ان حكم فيها
بوقوع النسبة واماسالبة ان حكم فيها بلاوقوعها فقد ظهر
ان اجزاء كل قضية موجبة كانت اوسالبة ثلثة المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع
فى الموجبات واللاوقوع فى السوالب واما نفس الثبوت
والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين فخارجة
عن الاجزاء خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق
من القدماء ولاتنعقد القضية مالم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة
ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق
عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور
النسبة التامة الخبرية كذلك ثم الاذعان بها جازما اوغير جازم
ثابتا اوغير ثابت مطابقا للواقع اوغير مطابق وهذا الاذعان
مشروط بهذه التصورات الثلثة وهو على اطلاقه يسمى
تصديقا وحكما وبشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا
وبشرط تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا وقديطلق

قوله واما نفس
قوله المسماة
قوله ثم الاذعان

الايجاب والايقاع على الوقوع والسلب والانتزاع
على اللاوقوع كما يطلق الحكم على كل منهما واللفظ الدال
على الوقوع او اللاوقوع واو بالانتزام يسمى رابطة وهى
فى الحمليات امانفس المحمول المرتبط بنفسه كما فى قام زيد
اوجزؤه كما فى زيد قائم ابوه اوخارج عنه كما فى زيد هوالجسم
وكادوات النفى فى نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما
وكذا كان زيد قائما وامثاله ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية
وفى الشرطيات ادوات الاتصال والانفصال وسلبهما
فالقضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة الخارجية تسمى
ثلاثية كما تقدم والاثنائية نحو زيد جسم وامثاله واعلم
ان الموضوع اماذكرى هومايفهم من لفظ الموضوع كليا كان
اوجزئيا ويسمى عنوان الموضوع ووصفه فى الكلى والافراد
المندرجة تحته تسمى ذات الموضوع واما حقيقى هومايقصد
بالحكم عليه اصالة فربما يختلفان فى القضية فيما قصد الحكم
على ذات الموضوع وكان العنوان مرآتا لملاحظته نحو
كل انسان اوبعضه حيوان وربما يتحدان فيما عداه مما كان
الموضوع جزئيا حقيقيا اوكليا قصد الحكم عليه نحو زيد عالم
والانسان كلى وذات الموضوع ماصدق عليه العنوان بالفعل
ولو فى احد الازمنة عند الشيخ وهو الحق وبالامكان الذاتى
عند الفارابى فقولنا كل مركوب السلطان فرس صادق
بالاعتبار الاول دون الثانى لامكان ركوبه على الحمار وصدق

العنوان

قوله امانفس
قوله زيد قائم
قوله ومثل
قوله صادق

العنوان على ذاته يسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليه
باحدى الجهات الآتية يسمى عقد الحمل ولايراد بالمحمول
الافراد فى القضايا المتعارفة بل فى المنحرفات نحو الانسان
كل ناطق   فصل الحملية مطلقا موجبة كانت اوسالبة
ان كان موضوعها الذكرى جزئيا حقيقيا سميت شخصية
ومخصوصة نحو زيد اوهذا عالم اوليس بعالم وان كان كليا
فان كان الحكم على العنوان من غيران يقصد سرايته الى ذات
الموضوع سميت طبيعية وان امكن سرايته فى نفسه نحو
الانسان حيوان ناطق اوكلى اوليس بجنس وان كان الحكم عليه
مع قصد السراية الى ماتحته من الافراد الشخصية اوالنوعية
فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا سميت مهملة نحو
الانسان فى خسر اوليس فى خسر والاسميت محصورة
ومسورة والدال على الكمية سورا اماكلية ان حكم فيها
على كل فرد واماجزئية ان حكم فيها على بعض الافراد
فالمحصورات اربع اشرفها الموجبة الكلية وسورها نحو كل
ولاتصدق الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع الذكرى
اواعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق اوحيوان ثم السالبة
الكلية وسورها نحو لاشئ ولاتصدق الا فيما كانا متباينين كليا
نحو لاشئ من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية وسورها
نحو بعض وتصدق فيما عدا المتباينين كليا نحو بعض الحيوان
انسان ثم السالبة الجزئية وسورها نحو بعض ليس وليس

قوله ولايراد
قوله من الافراد
قوله وليس

ونصدق فيما لم يكن المحمول مساو بالموضوع اواعم منه
مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان فكل من الكليتين
اخص مطلقا بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها
في الكيف اعني الايجاب والسلب ومباينة الجزئية المخالفة لها
فيه و بين الكليتين مباينة كلية وبين الجزئيتين عموم
من وجه والمهملة في قوة الجزئية والشخصية في حكم الكلية
ولا استعمال للطبيعيات في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال
اعيان الموجودات فائدتان احديهما ان لام التعريف
في نحو قولك الانسان كذا ان حملت على العهد الخارجي
الشخصي كانت قضية شخصية وان حملت على الجنس
من حيث هو هو كانت طبيعية اومن حيث تحققه في ضمن
الافراد مطلقا كانت مهملة اوفي ضمن كل فرد كما هو
الاستغراق كانت كلية اوفي ضمن البعض الغير المعين كما هو
العهد الذهني كانت جزئية فهي على الاخيرين سور
وثانيتهما ان كلمة كل قد تستعمل افراديا يراد به كل فرد من الافراد
الممكنة المحققة في الخارجيات اوالمقدرة في الحقيقيات
اومن الافراد الذهنية في الذهنيات كما اذا اضيفت الى النكرة
فحينئذ تكون سورا كما سبق وقد تستعمل مجموعيا يراد به
مجموع الاجزاء كما اذا اضيفت الى المعرفة نحو كل الرمان اكلته
فحينئذ لا تكون سورا بل عنوان الموضوع كما في قولك مجموع
افراد الانسان فان اريد المجموع المشخص كانت شخصية

اوكل

قوله والمهملة
قوله الباحثة
قوله على العهد
قوله اومن حيث

اوكل مجموع اوبعضه كانت كلية اوجزئية على حسب الارادة
فصل الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي
اولاوقوعه للموضوع باعتبار امكانه ووجوده في الخارج
تحقيقا ولو في احد الازمنة سميت خارجية كما في كل نار حارة
اوتقديرا سميت حقيقية كما في هذا المثال وكما في كل عنقاء طائر
بمعنى كل ما لو وجد من الافراد الممكنة كان نارا اوعنقاء
بالفعل هو على تقدير وجوده في الخارج يكون حارا اوطائرا
في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني اولاوقوعه
لما اعتبر وجوده في الذهن تحقيقا ولو في احد الازمنة
اوتقديرا سميت ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا يوجد
في الاذهان بلا فرض كقولنا زيد ممكن واربعة من الكليات
زوج وتسمى ذهنية حقيقية اوممتنعا يحتاج وجوده في الذهن
الى الفرض كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمسة
متصورة واجتماع النقيضين محال وتسمى ذهنية فرضية
فقولك اجتماع النقيضين بصير مثلا ان كان بمعنى ان الاجتماع
الموجود المحقق في الخارج بصير في الخارج كان موجبة
خارجية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة خارجية
صادقة لاستحالة كذب النقيضين معا وان كان بمعنى
ان الاجتماع الممكن في ذاته هو على تقدير وجوده في الخارج
يكون بصيرا في الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته
بذلك المعنى كان سالبة حقيقية صادقة وان كان بمعنى

قوله باعتبار
قوله سواء كان
قوله واذا سلبته

ان الاجتماع الموجود فى الذهن تحقيقا اوفرضا بصير
فى الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى
كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود المعتبر فى موجبة كل
نوع منها معتبر فى سالبته ايضا ولذا وقع التناقض بينهما
والوجود المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود
الخارجى المحقق ولو فى احد الازمنة ومع موضوع الحقيقية
هو الوجود الخارجى المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض
الغير المحقق ابدا ومع موضوع الذهنية هو الوجود الذهنى
المحقق ولو فى احد الازمنة او المفروض الغير المحقق فيه
ابدا والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه
فردا للعنوان فيدخل الحمار فى مركوب السلطان فى الحقيقية
والذهنية لا فى الخارجية اذ الفعل الذى اعتبره الشيخ فى عقد
الوضع فعل محقق فى الواقع فى الخارجية واعم منه ومن الفعل
الفرضى فى الحقيقية والذهنية فالموجبات الكليات
من الخارجية والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه
من الاخريين لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا
فى الخارج والذهن والمحمول ثابتا له فى الوجودين نحو كل
انسان حيوان وكل اربعة زوج وصدق الخارجية بدونهما
فيما انحصر العنوان والحكم فى الخارج فى بعض افراده الممكنة
نحو كل مركوب السلطان فرس اذا انحصرا فى الفرس
وصدق الحقيقية بدونهما فيما كان الموضوع مقدرا محضا

والمحمول

قوله فالوجود
قوله ولذا وقع
قوله فعل محقق
قوله نحو كل

والمحمول من عوارض الوجود الخارجى نحو كل عنقاء يطير
وصدق الذهنية بدونهما فيما كان المحمول من المعقولات
الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا بين نقايضها اعنى السوالب
الجزئية الخارجية والحقيقية والذهنية لصدق الكل فى سلب
بعض الانواع عن بعض وسلب العوارض عن غير
موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك
لا فى الخارج ولا فى ذهن من الاذهان وصدق الخارجية
بدون الحقيقية فى سلب عوارض الوجود الخارجى
عن الموضوع المعدوم فى الخارج نحو بعض العنقاء ليس
بصيرا فى الخارج وبدون الذهنية فى سلب عوارض
الوجود الذهنى عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس
بممكن فى الخارج وصدق الحقيقية بدون الخارجية فى مثل
بعض المركوب ليس بفرس وبدون الذهنية فى مثل بعض
العنقاء ليس بممكن فى الخارج وصدق الذهنية بدونهما
فى سلب عوارض الوجود الخارجى عن موضوعاتها نحو
ليس بعض النار بحارة فى الذهن واما الموجبات الجزئيات
فالخارجية اخص مطلقا من الحقيقية وهو ظاهر ونقيضاهما
بالعكس لما سبق وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه
من الذهنية لصدق الكل فى نحو بعض الانسان حيوان
وصدقهما بدون الذهنية فى نحو بعض النار حارة
وبالعكس فى نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين نقيضيهما

قوله وسلب العوارض
قوله وهو ظاهر
قوله ونقيضاهما
قوله وكذا بين

اعنى السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية وبين نقيضها اعنى
قوله ويظهر
السالبة الكلية الذهنية ويظهر ذلك بالامثلة السابقة فى بيان
العموم من وجه بين السوالب الجزئية لصدقها سوالب كليات
ايضا غير مثال المركوب فصل فى العدول والتحصيل
الحملية مطلقا ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى تسمى
محصلة نحو الانسان حيوان اوليس بفرس والا فمعدولة
الموضوع او المحمول او الطرفين نحو اللاحى جماد والعقرب
لاعالم اواعمى وقد تخص المحصلة بالموجبة منها وتسمى
السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول
وبين السالبة البسيطة لفظى ومعنوى اما اللفظى فبان الغالب
قوله بتقديم
فى العدول مثل لا وغير وفى السلب مثل ليس وبتقديم رابطة
الايجاب على اداة السلب فى المعدولة نحو زيد هو ليس بقائم
وتاخيرها فى البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم وبهذا
يفرق بين موجبة الشرطيات وسالبتها واما المعنوى فبان
المعدولة حاكمة بوقوع ثبوت المحمول العدمى وهو
ربط السلب والبسيطة حاكمة بلاوقوع المحمول الوجودى
وهو سلب الربط وايضا السالبة البسيطة من كل نوع
من الخارجية والحقيقية والذهنية اعم مطلقا من موجبة
قوله بتوقف
المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل نوع يتوقف على
تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه فى الواقع بخلاف سالبته
فيصدق السالبة البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة

المحمول

المحمول فيما وجد الموضوع فى الخارج تحقيقا وانفك عنه
المحمول فيه نحو كل انسان ليس بفرس اولافرس وبدونها
فيما عداه سواء امكن الموضوع ولم يوجد فى الخارج تحقيقا
نحو لاشئ من العنقاء بجسم فى الخارج اولم يمكن نحو ليس
شريك البارى تعالى بصيرا فى الخارج ومن الحقيقية
مع موجبتها المعدولة فيما امكن الموضوع وانفك عنه المحمول
على تقدير وجوده فى الخارج نحو العنقاء او الفرس ليس
بكاتب اولاكاتب فى الخارج وبدونها فيما لم يمكن كما فى سلب
العوارض الخارجية عن المحالات نحو لاشئ من الشريك
ببصير فى الخارج ومن الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة
قوله فيما وجد
فيما وجد الموضوع بذاته فى الذهن تحقيقا اوتقديرا وانفك
عنه المحمول فيه نحو الاربعة ليست بفرد اولافرد فى الذهن
وبدونها فيما لم يوجد فى الذهن بذاته بل بواسطة الفرض
نحو لاشئ من المحالات ببصير فى الذهن او بموجود فى نفسه
ومن الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة فيما وجد
الموضوع فى الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول
فيه كما فى هذا المثال وبدونها فيما لم يوجد فى الذهن اصلا
قوله لاشئ
نحو لاشئ من المعدوم المطلق بمعلوم ولذا قالوا السالبة
البسيطة والمعدولة المحمول متلازمتان فيما وجد الموضوع
وكذا السالبة المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة
المحصلة ومتلازمة معها فيما وجد الموضوع نحو ليس

الانسان لا ناطقا والانسان ناطق تنبيه قد يحكم بثبوت
حكم السالبة لموضوعها كما يقال اجتماع النقيضين هو
ليس بصيرا بمعنى انه متصف بعدم البصر وسماها المتأخرون
موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة
واعم من الموجبة المعدولة المحمول حيث تصدق عند عدم
الموضوع ايضا دون المعدولة المحمول لكنها فى التحقيق
موجبة معدولة المحمول من الذهنية فيقتضى صدقها
وجود الموضوع فى الذهن حال اعتبار الحكم ان آنا فآن
وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة
الذهنية وان توقف انعقاد الكل على وجود الموضوع
فى الذهن حال الحكم فصل الحملية مطلقا لابد لنسبتها
الايجابية او السلبية من كيفية الضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام والفعل والامكان فى نفس الامر وتلك
الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين فى الحملية كيفية النسبة
تسمى مطلقة كالامثلة السابقة والا فموجهة وما به البيان
من اللفظ الدال على الكيفية او حكم العقل بها مطابقين للمادة
او غير مطابقين جهة وكذب الموجهة كما يكون بعدم مطابقة
النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهة
ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية مادام
ذات الموضوع موجودا او معدوما فى الخارج تحقيقا
فى الخارجية او تقديرا فى الحقيقية او فى الذهن فى الذهنية

تسمى

قوله لكنها
قوله انعقاد
قوله مادام

تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان حيوان او ليس بفرس
بالضرورة مادام موجودا ولا شئ من المحالات ببصير
فى الخارج بالضرورة مادام معدوما وما فيه او بضرورتها مادام
وصف الموضوع فمشروطة عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية
بشرط الوصف ووقته وان لم يكن نفس ذلك الوصف
ضروريا بالذات فى وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس
بساكنها بالضرورة مادام كاتبا اى بشرط الكتابة فى ذلك
الوقت او بمعنى انها ضرورية فى وقت الوصف وان لم يكن
للوصف مدخل فى الضرورة نحو كل كاتب حيوان
بالضرورة مادام كاتبا فبين المعنيين عموم من وجه اذ يفترقان
فى هذين المثالين ويصدقان معا فيما كان العنوان الذى له
مدخل فى الضرورة ضروريا بالذات فى وقته نحو كل انسان
حيوان وكل منخسف مظلم او بضرورتها فى وقت معين
عينه الحاكم من بين اوقات الموضوع فوقتية مطلقة او فى وقت
ما لم يعينه وان كان متعينا فى نفسه فمنتشرة مطلقة نحو كل قمر
منخسف او ليس بمضئ بالضرورة وقت الحيلولة او فى وقت ما
من اوقاته او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة كمثالى
الضرورية او مادام الوصف فعرفية عامة كمثال المشروطة
او بفعليتها بمعنى خروجها الى الفعل ازلا وابدا او فى احد
الازمنة ولو مرة فمطلقة عامة نحو كل حيوان متنفس
بالفعل او بامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها

قوله بشرط الوصف
قوله فيما كان
قوله كل منخسف
قوله او بدوامها
قوله ازلا وابدا

قوله كل انسان

المخالف لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان
العام وهذه الثمانية هى البسائط المشهورة واعم الجهات
الامكان العام ثم الاطلاق العام ثم الدوام واخصها الضرورة
لكن الضرورة الوصفية بكل من المعنيين اعم من وجه
من الدوام الذاتى وان كان اخص مطلقا من الدوام الوصفى
وكل من الضرورتين الوقتيتين اعم من وجه من الداومين
واما النسبة بين الضرورتين والدوامين فالضرورة بشرط
الوصف اعم من وجه من سائر الضرورات وما فى جميع
اوقات الذات من الضرورة والدوام اخص مطلقا مما فى بعضها
كما ان ما فى وقت مخصوص اخص مطلقا مما فى مطلق الوقت
وقد تقيد باللادوام الذاتى المشروطة والعرفية العامتان
فتسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبا لا دائما بحسب
الذات والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى وقتية
ومنتشرة ووجودية لادائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة او فى وقت ما او بالفعل لادائما وقد تقيد المطلقة
العامة والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية فى الجانب
الموافق فتسميان وجودية لاضرورية وممكنة خاصة نحو كل
حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة
الذاتية وكثيرا ما يكتفى فى الممكنة الخاصة بعبارة اخرى بان يقال
كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان الخاص

هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفى النسبة معا وهذه السبع
مركبات من حكمين بسيطين متوافقين فى الموضوع الحقيقى
والمحمول والكمية من الكلية والجزئية مخالفين فى الكيفية
من الايجاب والسلب لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة موافقتين للبسيطة المقيدة بهما
فى الموضوع والمحمول والكمية ومخالفتين لهما فى الكيفية

قوله فى الموضوع

واعلم ان ههنا موجهات اخر ربما يحتاج اليها فى ابواب
التناقض والعكس والاختلاطات فان الحملية ان حكم فيها
بفعلية النسبة فى وقت معين فتسمى مطلقة وقتية او فى وقت ما
فمطلقة منتشرة او فى بعض اوقات وصف الموضوع فحينية
مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب
المخالف فتسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة فى وقت معين
عنه فممكنة وقتية او فى وقت ما فممكنة دائمة وهذه الست
بسائط غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة باللادوام الذاتى
فتسمى حينية لادائمة وهذه مركبة غير مشهورة ويمكن
مركبات اخر اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية باللاضرورة
الذاتية وما عدا الدائمتين باللادوام الذاتى كما امكن تقييد
ما عدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية وما عدا
العامتين باللادوام الوصفى وما عدا الوقتية او المنتشرة
المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة او غير المعينة وان لم يعتبروا
جميعها تنبيه الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة

قوله وما عدا

قوله والمنتشر

عن ذات الموضوع وهى الوجوب الذاتى الذى هو ان يكون
ذات الموضوع وماهية ابية عن انفكاك النسبة بحيث لو فرض
الانفكاك انقلبت الى ماهية اخرى فسلب الفردية واجب
لذات الاربعة والا انقلبت الى ماهية واحد من الافراد دون
ثبوت الزوجية لها اذ لو فرض انفكاك الزوجية لم يلزم الانقلاب
بل غاية مالزم ان لا تكون موجودة فى شئ من الخارج
والذهن ولا امتناع فيه اذ ليس الوجود فى احدهما مقتضى
ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق فى الايجاب
المتوقف على وجود الموضوع حيث يكون الموضوع واجب
الوجود نحو الله تعالى عالم او حى بالضرورة بخلاف السلب
الغير المتوقف عليه ولذا كان ضرورة سلب الفرسية
عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة
سواء وجد فى الخارج او فى الذهن او لم يوجد فى شئ منهما
ولم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا
وتطلق على الضرورة بشرط المحمول الواقع نحو زيد قائم
بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة
بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل اذ الممكن بعد تحققه بعلته
الموجبة فى وقت لا يمكن ان لا يقع فى ذلك الوقت وان كان
فعلا اختياريا لايجاب ايقاعه على الفاعل فى ذلك الوقت فهو
بشرط ايقاعه ضرورى فى ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة
بشرط المحمول مساوية للفعل فلهم ضرورات ست

الضرورة

قوله نحو
قوله بشرط

الضرورة الناشية عن ذات الموضوع والضرورة الذاتية
اعنى الضرورة فى جميع اوقات الذات والضرورة الوصفية
والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير المعينة
والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق
الضرورة شامل للكل والوجوب الذاتى مختص بالاولى
والوجوب بالغير بما عداها فان سلب عن الطرف المخالف
الضرورة بمعنى الوجوب الذاتى فالامكان ذاتى او مطلق
الضرورة فالامكان وقوعى ويسمى امكانا بحسب نفس الامر
او الضرورة الذاتية فالامكان عامى او الضرورة الوصفية
فالامكان حينى او الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتى
او الضرورة فى وقت ما فالامكان دوامى وكل منها اما امكان
عام كما سبق واما خاص ان سلبت الضرورة المأخوذة
فى مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص من العامى امكانا
خاصيا ومن الوقوعى امكانا استقباليا اذ لا يمكن سلب مطلق
الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين
الا بالنسبة الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا
وهو الامكان الصرف الخالى عن جميع الضرورات بخلاف
البواقى فان احد طرفيها قد يشتمل على ضرورة ما واقلها
الضرورة بشرط المحمول وقد يطلق الامكان على سلب
الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين
وان وجدت الضرورة بشرط المحمول فى احدهما ويسمى

قوله وهو
قوله واقلها

امكانا اخص فصل الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال
التالى للمقدم او انفصاله عنه لعلاقة معلومة توجبه كعلية
المقدم للتالى فى المتصلة او لنقيضه فى المنفصلة او معلولية
لاحدهما او معلوليتهما لعلة واحدة او بسلب ذلك الوجوب
سميت المتصلة لزومية نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم
ان يكون النهار موجودا او لا يلزم ان يكون الليل موجودا
والمنفصلة عنادية نحو لا محالة اما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون زوجا او منقسما
بمتساويين وان حكم فيهما باتفاق الاتصال او الانفصال
من غير علاقة مشعور بها او بسلب ذلك الاتفاق سميتا
اتفاقيتين نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل
واما ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء
موجودا فالمتصلة الاتفاقية بهذا المعنى ما يحكم فيه باتفاق
التالى للمقدم فى الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق
ويسمى اتفاقية خاصة وقد يطلق على المعنى الاعم وهو
ما يحكم فيه باتفاق صدق التالى تحقيقا لصدق المقدم فرضا
وان لم تصدق فى نفسه او بسلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية
عامة كما فى قولنا كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق
ثم المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة بالانفصال فى الصدق
والكذب معا او بسلب ذلك الانفصال سميت منفصلة حقيقية
كما سبق او فى الصدق فقط او بسلبه سميت مانعة الجمع نحو

قوله كعلية
قوله باتفاق
قوله فى الصدق

اما

اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او فى الكذب فقط
او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا
او لا شجرا وقد يطلق الاخيرتان على المعنى الاعم الشامل
للمنفصلة الحقيقية بحذف قيد فقط عنها ويجرى جميع الاقسام
الثلثة فى الحملية المرددة المحمول بل فى مطلق الترديد
اذ الترديد كما يكون بين القضايا كما فى المنفصلات يكون
بين المفردات المحمولة على شئ كما فى الحمليات المرددة
المحمول وفى التقسيمات وغير المحمولة كما فى سائر القيود والكل
لا يخلو عن احدها فى الاغلب وقد يكون كل من هذه
المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعدا نحو العدد اما زائد
او ناقص او مساو بخلاف المتصلات ثم الحكم فى الشرطية
مطلقا ان كان على جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وان كانت ممتنعة فى نفسها فكلية اما موجبة وسورها
فى المتصلات نحو كلما ومهما ومتى وفى المنفصلات نحو
دائما والبتة واما سالبة وسورها فيهما نحو ليس البتة ودائما
ليس او على بعضها المطلق فجزئية اما موجبة وسورها فيهما
نحو قد يكون واما سالبة وسورها فيهما نحو قد لا يكون
او على بعضها المعين فشخصية نحو اذا حلت الشمس بنقطة
الحمل فى السنة الاتية كان كذا والا فمهملة كالمصدرة بلفظ
ان واذا ولو بدون تعيين الوضع لانها للاهمال هناك فيجرى
فيها المحصورات الاربع وما فى حكمها ايضا لكن فيها باعتبار

قوله والكل
قوله كل من هذه
قوله العدد اما

الزمان المحكوم عليه واوضاعه وفى الحمليات باعتبار افراده
وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالى مساويا
للمقدم اواعم منه مطلقا ومن مانعة الجمع فيما ان كان بينهما
تباين كلى ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما تباين كلى
والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق فى مادة لم تصدق
فيها موجبة الكلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة
فيما كان بينهما تباين كلى ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما
مساوات ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساوات
والموجبة الجزئية من كل نوع منهـا تصدق فى المواد التى
كذب فيها سالبته الكلية وطرفا الشرطية فى الاصل قضيتان
اما حمليتان كالامثلة المتقدمة اومتصلتان نحو كلما ثبت انه
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يلزم انه كلما لم يكن
النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة اومنفصلتان نحو
كلما ثبت انه دائما اماان يكون هذا العدد زوجا اوفردا يلزم
انه دائما اماان يكون منقسما بمتساويين اولايكون او مختلفان
فهذه ستة اقسام الا ان ادوات الاتصال والانفصال
اخرجتهما عن حد القضية بالفعل وهما ايضا اما صادقتان
نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا او كاذبتان نحو
كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان بان يكون المقدم
قوله لكن
كاذبا والتالى صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا
اوبالعكس كعكس الاخير مستويا لكن الموجبة الكلية من المتصلة

اللزومية

اللزومية لا تصدق فى الرابع بل مختصة بالثلثة الاول
قوله لا تصدق
كما ان مطلق الموجبة الاتفاقية الكلية اوالجزئية منها مختصة
قوله مختصة
بالصادقين اوبتال صادق ومطلق الموجبة كلية كانت
اوجزئية عنادية كانت اواتفاقية من المنفصلة الحقيقية
مختصة بالمختلفين ومن مانعة الجمع مختصة بغير الصادقين
قوله بغير
ومن مانعة الخلو بغير الكاذبين وايضا طرفاها كطرفى
المحصلة والمعدولة اما موجبتان كما سبق اوسالبتان نحو
كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او مختلفتان
نحو كلما كانت طالعة لم يكن الليل موجودا ولا عبرة فى ايجاب
الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها ايضا بل بوقوع
الاتصال والانفصال ولا وقوعهما فالحكم بلزوم السلب
ايجاب وبسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظى
بتقديم اداة السلب على اداة الشرط فى السالبة نحو ليس
قوله بتقديم
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود تنبيه كل حكمين
لايلزم من فرض اجتماعهما فى الواقع محال فبينهما لزوم
جزئى على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجوده مع الاخر
قوله هو وضع
وان لم يجتمعا فى الواقع اصلا كوجود الانسان ووجود العنقاء
فلا يصدق هناك السالبة الكلية من اللزومية وان صدقت
قوله فلا يصدق
من الاتفاقية وكل حكمين لايلزم من فرض انفكاك احدهما
عن الاخر محال فليس بينهما لزوم كلى وان لم ينفك احدهما
عن الاخر ابدا كناطقية الانسان وناهقية الحمار لجواز

الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجوده بدون
الاخر فلا تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية
وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام فى العنادية الكلية
[هامش: قوله وكذا الكلام]
والجزئية وماقال الكاتبي من ان بين كل شيئين حتى النقيضين
لزوما جزئيا ببرهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر
[هامش: قوله كلما تحقق]
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق النقيض الاخر
فسفسطة لان الاصغر والاكبر ان قيدا بقيد وحده فسدت
[هامش: قوله فسفسطة]
المقدمتان وان قيدا بقيد مع الاخر اوفى ضمن المجموع صحتا
وصحت النتيجة لكن اللازم حينئذ قد يكون اذا تحقق احد
النقيضين مع الاخر تحقق الاخر معه وهو غير المطلوب
[هامش: قوله وهو غير]
وكذا اذا لم يقيدا بقيد لان المقدمتين حينئذ انما تصدقان
اذا انصرف المطلق الى القيد الثانى فهما مقيدان به معنى
والا ابطل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة
الجزئية اللزومية وسيتضح فصل فى التناقض وهو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته امتناع
صدقهما معا وكذبهما معا ويشترط التناقض فى الكل باتحاد
القضيتين فى المحكوم عليه الذكرى والمحكوم به وقيودهما
الملحوظة باسرها واختلافهما فى الكيف والجهة
وفى المحصورات معهما باختلافهما فى كية المحكوم عليه
لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين معا فيما كان الموضوع

او

او المقدم اعم نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
بانسان وبعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان ونحو
كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت
مضيئة فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت
طالعة وقد لا يكون فالمناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة
المخصوصة وبالعكس وللموجبة الكلية هو السالبة الجزئية
[هامش: قوله هو السالبة]
وللسالبة الكلية هو الموجبة الجزئية واما بحسب الجهة
فالمناقض للضرورية هو الممكنة العامة المخالفة لها فى الكيف
[هامش: قوله هو الممكنة]
وللدائمة هو المطلقة العامة وللمشروطة العامة هو الحينية
الممكنة وللعرفية العامة هو الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة
هو الممكنة الوقتية وللمنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة
واما نقايض المركبات فهو المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها
فنقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا لا دائما قولك اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان الحينى واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام
الذاتى ويسهل ذلك بعد تحقيق نقايض البسائط على ما سبق
لكن التردد فى نقايض المركبات الجزئية بالنسبة الى كل
فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن حكمى نقيضيهما
على ان يكون حملية كلية مرددة المحمول لا بالنسبة الى نفس
النقيضين القضيتين الكليتين على ان يكون منفصلة مانعة
الخلو كما فى نقايض المركبات الكلية لان تلك المنفصلة كاذبة
[هامش: قوله كما فى]

مع الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما
مسلوبا عن البعض الاخر دائما كما فى بعض الجسم حيوان
بالفعل لا دائما وهو كاذب مع كذب قولنا اما لاشئ
من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما بخلاف
تلك الحملية المرددة المحمول اذ كل جسم لايخلو عن دوام
الحيوانية او دوام اللاحيوانية فهى صادقة مع كذب الاصل
ونقيض كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له
فى ذلك النوع ومخالف له فى الكيف والكم كما ان نقيض
الشرطية موافق لهما فى الجنس من الاتصال والانفصال
وفى النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف له فى الكيف
والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شئ فى الحقيقة رفعه
وان اطلقوه مجازا على مايساوى النقيض الحقيقى ولذا جعلوا
الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتى مع ان نقيضه الحقيقى
رفع الدوام وقد يطلق التناقض على اختلاف المفهومين
المفردين عدولا وتحصيلا بحيث لايصدقان معا على شئ
واحد ولا يرتفعان معا عن موجود فى ظرف الثبوت وان جاز
ارتفاعهما عن المعدوم فيه كالانسان واللاانسان فيسمى
كل منهما نقيضا للاخر كما سبق فى باب الكليات واما النقيضان
بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لا عن موضوع موجود
ولا عن موضوع معدوم فصل فى العكس المستوى
وهو تبديل احد جزئى القضية بالاخر مع بقاء كيف الاصل

قوله وهو كاذب

قوله بخلاف

وصدقه

وصدقه فى جميع المواد وقد يطلق على اخص القضايا
اللازمة للاصل الحاصلة بالتبديل ولا اعتبار لعكس المنفصلات
لعدم امتياز احد جزئيها عن الاخر بالطبع ولا فائدة
فى عكس الاتفاقيات فالمعتبر المفيد ليس الا عكس الحمليات
والمتصلات اللزومية فالموجبة كلية كانت او جزئية لاتنعكس
الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها فيما كان المحمول
او التالى اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كانت الشمس طالعة
فالمسجد مضئ ولا يصدق عكسهما الكلى بل الى موجبة
جزئية فقط فمن الدائمتين والعامتين تنعكسان الى حينية
مطلقة فاذا قلت كل انسان او بعضه حيوان باحدى
الجهات الاربع من الضرورة والدوام مادام الذات
او مادام الوصف ينعكس الكل الى قولنا بعض الحيوان
انسان بالفعل حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية
لادائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة
الى مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على مذهب الشيخ
فى عقد الوضع والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها
فمن الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة
كلية ومن الخاصتين الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام
الذاتى فى البعض وهذه هى القضايا الست المنعكسة
السوالب ولا عكس للبواقى التسع والسالبة الجزئية
لاعكس لها الا فى الخاصتين تنعكس فيهما الى العرفية الخاصة

قوله وقد يطلق

قوله على مذهب

الموافقة لهما فى الكيف والكم وانعكاس القضايا الى عكوسها
عكسا مستويا اوعكس نقيض ثابت بالخلف وهوان يضم
نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج لمنافى الاصل
وعدم انعكاسها رأسا اوالى ماهو اخص من عكوسها ثابت
بالتخلف فى بعض المواد فان قلت فلاعكس للموجبة المتصلة
ايضا لصدق الاصل بدون العكس فى قولنا كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما نعم على تقدير كون تحقق احدهما
مع الاخر وصدق عكسه الجزئى لكن ذلك التقدير من الاوضاع
الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن قلت لما كان تالى
الاصل مقيدا بقيد مع الاخر اوفى ضمن المجموع كما عرفت
كان ذلك التقدير من اجزاء المقدم المحال لامن الاوضاع
الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن فلا اشكال فائدة لما كان
مطلق العكس مستويا كان اوعكس نقيض لازما للاصل
نفى انعكس الاعم من بين هذه القضايا انعكس الاخص منها
ايضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فصل
فى عكس النقيض هو عند القدماء جعل نقيض المحكوم به
محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق
والكيف وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات ههنا
حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس فالموجبة الكلية
تنعكس الى نفسها فقولك كل انسان حيوان ينعكس
الى قولنا كل لاحيوان هو لاانسان ولاعكس للموجبة الجزئية

الا

قوله كان ذلك

قوله وبالعكس

الا فى الخاصتين تنعكس فيهما الى عرفية عامة جزئية والسالبة
كلية كانت اوجزئية تنعكس الى سالبة جزئية على التفصيل
المذكور وعند المتأخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما
عليه وعين المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق
دون الكيف حتى تكون عكس قولك كل انسان حيوان
قولك لاشئ من اللاحيوان بانسان وحكم الموجبات ههنا
ايضا حكم السوالب فى العكس المستوى لكن بدون العكس
فالموجبات منعكسة الى ما انعكست اليه بالعكس المستوى
واما السوالب فكلية كانت اوجزئية تنعكس الى موجبة
جزئية فمن الخاصتين الى حينية لادائمة ومن الوقتيتين
والوجوديتين الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة الكلية
تنعكس الى سالبة كلية ولاعكس للبواقى من الحمليات
والشرطيات الباب الرابع فى صور الادلة والحجج الدليل
قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق به
التصديق بقضية اخرى ولو فى الادعاء ظاهرا سواء كان له
استلزام كلى لتلك القضية بالذات اوبواسطة مقدمة اجنبية
اوغريبة اولم يكن وسواء اكتسب منه اليقين كما فى البراهين
او الظن كما فى الامارات اوغيرهما كما فى السفسطة وتلك
القضية المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى ونتيجة له وقد تطلق
النتيجة على اخص القضايا اللازمة له والقضية التى يتوقف
صحته على صدقها تسمى مقدمة له سواء كانت جزاء منه

قوله على التفصيل

قوله والشرطية

قوله ولاعكس

قوله ولو فى الادعاء

قوله وقد تطلق

كالصغرى والكبرى اوخارجة عنه كالمقدمة الاجنبية
والغريبة وكالحكم الضمنى بايجاب صغرى الشكل الاول
وكلية كبراه ونحوهما وقد تخص المقدمة بالقضايا الاجزاء
وقد تطوى بعضها لظهورها اويشار اليها بلفظ وصحة
الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته اما صحة الصورة
فبان تكون مستجمعة لشرائط نذكرها بعد واما صحة المادة
فبان تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها
مع الصورة الصحيحة الى العلم المطلوب فلا يصح المادة الغير
المرتبطة كزوجية الاربعة بالنسبة الى حدوث العالم ولا المادة
التى لا يمكن ان نعلم بالعلم المناسب للمطلب كالمقدمة الظنية
فى البرهان اذ لا يكتسب اليقين الا من اليقين ولا المادة التى
لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة التى تدور عليه
دورا معيا كما فى الاستدلال باحد المتضايفين على الاخر
او علمت بعده كمواد الادلة المشتملة على المصادرة بلا دور باطل
اولم يعلما اصلا كمواد الادلة التى تدور عليه دورا باطلا اذ العلم
الكاسب علة تجب تقدمها على المعلول المكتسب فالدليل اربعة
اقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس وسيجئ
تفصيله وقسم مستلزم بواسطة صدق المقدمة الاجنبية هى
مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا المأخوذة
فيه فى كل مادة كما فى القياس المساواة كقولنا الدرة فى الحقة
والحقة فى البيت فالدرة فى البيت بواسطة صدق ان ظرف

قوله اويشار

قوله كما فى الاستدلال

قوله كمواد

الظرف

الظرف ظرف فى الظروف الخارجية وكما فى الادلة المنتجة
لنتيجة غير موافقة للمطلوب فى الاطراف كقولنا كل انسان
جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه انما يستلزم
المدعى بواسطة صدق قولنا وكل حساس جسم
وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة على الاكبر كما اذا سبق هذا
الدليل لدعوى ان كل انسان رومى كما تكذب فى قياس
المساوات فى نحو اجتماع النقيضين فى الذهن والذهن
فى الخارج وقسم مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة هى
مقدمة خارجة عن الدليل لازمة فى كل مادة لاحدى القضايا
المأخوذة فيه غير موافقة لها فى الاطراف وهو الادلة
المستلزمة بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم
لانه حيوان وكل لا جسم هو لا حيوان فانه انما يستلزمه
بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وقسم
غير مستلزم كليا وان استلزم العلم به الظن بالنتيجة بناء على
ان حصول الظن بالشئ من الشئ لا يتوقف على الاستلزام
الكلى بينهما كما فى الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم
مع التخلف كثيرا ومن هذا القسم الاستقراء الناقص وهو
الاستدلال على الحكم الكلى بتتبع اكثر جزئياته كقولك
كل حيوان غير التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان كذلك والفرس وغيرهما مما رأيناه من الحيوانات
كذلك ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات

قوله فى الظروف

قوله هى مقدمة

قوله وقسم

حكم فى شئ لوجوده فى مثله بعلية الجامع بينهما كقولنا العالم
كالبيت فى التأليف والبيت حادث فالعالم حادث واثبتوا
علية الجامع اما بالدوران هو ترتب الشئ على ماله صلوح
العلية وجودا وعدما ويسمى الشئ الاول دائرا والثانى
مدارا كان يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور عليه
وجودا كما فى البيت وعدما كما فى الواجب تعالى واما بالترديد
كان يقال علة الحدوث اما التأليف او الامكان والثانى باطل
لصفات الواجب تعالى فتعين الاول فظهر ان الاستلزام
الكلى من مقدمات البرهان دون الامارة واعلم ان نتيجة
الدليل تابعة له لاخس مقدماته بالمعنى الاعم كيفا وكما وعلما
فصل القياس دليل يستلزم النتيجة لذاته والمراد
من الاستلزام الذاتى ان لايكون بواسطة مقدمة اجنبية
اوغريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوى
فى الاشكال الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة
النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا
والمشتمل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان
حادثا لكنه متغير فهو حادث وعلى صورة نقيضها غير
مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون
حادثا والمقدمة التى ربما تصدر بكلمة لكن مقدمة استثنائية
مطلقا وواضعة فى المستقيم ورافعة فى غير المستقيم والمقدمة
الاخرى شرطية وان اشتمل على مادتها فقط يسمى اقترانيا

كقولنا

قوله كيفا وكما
قوله يستلزم
قوله ربما
قوله والمقدمة

كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
والمحكوم عليه فى المطلوب حدا اصغر والمحكوم به حدا اكبر
والمقدمة التى فيها الاصغر صغرى والتى فيها الاكبر كبرى
والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفى المطلوب فى الشكل الاول المعيار للبواقى
اولتوسطه بين العقل والنتيجة ولذا يطرح عند اخذها
والهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط بالاخرين حملا
اووضعا يسمى شكلا ومن اقتران الصغرى بالكبرى كيفا وكما
ضربا وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى
على مابعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر فصل
القياس الاستثنائى مطلقا لايتركب من حمليتين بل من حملية
وشرطية اومن شرطيتين وهو بجميع اقسامه بين الانتاج
وشرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة لزومية
او عنادية وكون احدى مقدمتيه كلية باعتبار الازمان
والاوضاع ان لم يتحد حكمهما فى الوقت والوضع والافينتج
بدون كلية شئ منهما كقول المنجم اذا اقترن السعدان فى هذه
السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان الاسلام غالبا لكنه
اقترنا فى هذه السنة مع طلوعه فيكون غالبا ان شاء الله تعالى
فان كان الشرطية فيه متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالى دون العكس واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض
المقدم دون العكس وقد تقدم مثالهما المؤلف من شرطية

قوله ولذا
قوله
ان لم تشتملا
قوله القياس
قوله كلية
قوله ان لم يتحد

وحلية واما المؤلف من الشرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما
لم يكن حادثا لم يكن متغيرا يثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا
لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما فيثبت الواقعة تاليا ولكن
لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين اى الجزئين ينتج نقيض الاخر
كمانعة الجمع نحو هذا الشئ اما حجر اوشجر لكنه حجر فليس
بشجر اولكنه شجر فليس بحجر واستثناء نقيض ايهما ينتج
عين الاخر كمانعة الخلو نحو هذا اما لاحجر اولاشجر لكنه حجر
فيكون لاشجرا اولكنه شجر فيكون لاحجرا فصل الاقترانى
ان تركب من حمليات صرفة يسمى اقترانيا حمليا كما تقدم
والاشرطيا سواء تركب من متصلتين نحو كلما كان العالم
متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب تعالى وكلما كان
ممكنا كذلك كان حادثا ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا
اومن منفصلتين نحو الشئ اما ان يكون واجبا بالذات
اولايكون والثانى اما ان يكون ممكنا بالذات اوممتنعا بالذات ينتج
ان الشئ اما ان يكون واجبا بالذات اوممكنا بالذات اوممتنعا
بالذات اومن متصلة وحلية نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا
غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه كلما كان متغيرا
كان حادثا اومن منفصلة وحملية نحو الموجود اما واجب
بالذات او مالا يقتضى ذاته شيئا من الوجود والعدم
وكل مالا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب

قوله لكن ثبت

قوله كان ممكنا غير لازم

بالذات

بالذات اوممكن اومن متصلة ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشئ
واجبا بالذات كان ذاته غير مقتض للوجود ومالا يقتضى ذاته
الوجود اما ممكن اوممتنع ينتج انه كلما لم يكن الشئ واجبا بالذات
فهو اما ممكن اوممتنع فالاقترانى الشرطى خمسة اقسام
وكل من الاقترانى الحملى والشرطى ان كان الحد الاوسط فيه
محكوما به اوعليه فى الصغرى سواء لنفس الصغرى اولاحد
طرفيها فهو اقترانى متعارف كالامثلة المذكورة وان لم يكن
كذلك بل من متعلقات احدهما فغير متعارف اما الحملى
فكقولنا الدرة فى الصدف وكل صدف جسم فالدرة فى الجسم
واما الشرطى فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت
فى مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج اذاته انها
كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت فى وسط الافلاك ويتألف
من الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف واعلم ان غير
المتعارف ان اتحد فيه محمولا الصغرى والكبرى فله نتيجتان
احديهما باثبات كلا المحمولين فيها وهى لازمة له لذاته
والاخرى باسقاط احد المحمولين فيها وهى الصادقة فيما
صدقت المقدمة الاجنبية لافيما كذبت فذلك القياس بالنسبة
الى النتيجة الثانية يسمى قياس المساواة واما بالنسبة الى النتيجة
الاولى فندرج فى القياس المستلزم لذاته كالذى اختلف فيه
المحمولان فقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف
الاربعة قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان الواحد نصف

قوله سواء لنفس

قوله ويتألف

لنصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة ان الواحد
نصف الاربعة لكنه غير منتج له لكذب المقدمة الاجنبية القائلة
بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا خروج التمثيل
عن حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة
على اداة التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا
النبيذ كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته
ان النبيذ كالحرام وتمثيل بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام
فائدة للقياس اطلاق اخر على غير المستلزم لذاته كقياس
المساواة وعلى المستلزم لذاته لابطريق النظر والاكتساب

قوله لابطريق

كما فى القياسات الخفية للبديهيات كما ستأتى فصل القياس
الاقترانى المتعارف حمليا كان اوشرطيا ان كان الحد
الاوسط فيه محكوما به فى الصغرى ومحكوما عليه فى الكبرى

قوله محكوما به

فهو الشكل الاول او بالعكس فهو الشكل الرابع اومحكوما به
فيهما فهو الشكل الثانى اومحكوما عليه فيهما فهو الشكل
الثالث والشكل الاول منها لكونه على نظم طبيعى بين الانتاج
والبواقى نظرية ثابتة بالخلف والعكس اما الخلف فهو
ابطال صدق الشكل النظرى بدون نتيجته بضم نقيض
النتيجة الى احدى مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج
لماينافى المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع النقيضين
واما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة له بضم احدى مقدمتيه
الى عكس الاخرى مستويا اوواحد العكسين الى الاخر لينتظم

قياس

قياس معلوم الانتاج لتلك النتيجة اولماينعكس اليها اوبعكس
الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم ذلك
واحد العكسين اوكلاهما وهومعنى ارتداد شكل الى شكل اخر
ولكل من الاشكال الاربعة شروط اما الشكل الاول فشرط

قوله فشرط

انتاجه كيفا ايجاب الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف
النتايج ايجابا وسلبا عند عدم احدهما فضروبه الناتجة
للمحصورات الاربع اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف
النتايج الضرب الاول مؤلف من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية وقد تقدم مثاله من الحملى والشرطى الثانى
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو كل مخلوق
صادر عن الواجب تعالى بالاختيار ولاشئ من الصادر
بالاختيار بقديم ينتج انه لاشئ من المخلوق بقديم ونحو كلما كان
صادرا بالاختيار كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان
قديما ينتج انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كمثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية
الرابع من المختلفين فى الكيف والكم والكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية كمثال الضرب الثانى اذا جعل الصغرى
موجبة جزئية واما الشكل الثانى فشرط انتاجه اختلاف
مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتايج عند فقد
احدهما ايضا فضروبه الناتجة للسالبتين فقط اربعة مرتبة

على وفق ترتيب شرف النتايج والصغرى الاول من كليتين
والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف ولاشئ من القديم
بمؤلف فلا شئ من الجسم بقديم الثاني من كليتين
والصغرى سالبة نحو لاشئ من الجسم ببسيط وكل قديم
بسيط فلاشئ من الجسم بقديم ينتجان سالبة كلية بالخلف
وبعكس المقدمة السالبة وحدها في الاول ومع عكس الترتيب
والنتيجة في الثاني الثالث من المختلفتين كيفا وكما والصغرى
موجبة جزئية كمثال الضرب الاول ايضا الرابع منهما
والصغرى سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني ينتجان سالبة
جزئية بالخلف وبعكس الكبرى في الاول واما الشكل الثالث
فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه
للاختلاف بدون احدهما ايضا فضروبه الناتجة للجزئيتين
فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتايج والكبرى
مع شرف انفسها الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف
جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ينتج موجبة
جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من الكبر الثاني
قوله لجواز
من كليتين والكبرى سالبة نحو كل مؤلف جسم ولاشئ
من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة
جزئية لا كلية لما تقدم الثالث من موجبتين والصغرى
قوله لما تقدم
جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من المختلفتين كيفا وكما
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية وانتاج هذه الاربعة

ثابت بالخلف وبعكس الصغرى الخامس من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى
مع عكس الترتيب والنتيجة السادس من المختلفتين كيفا وكما
والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ايجاب مقدمتيه مع كلية
الصغرى او اختلافهما كيفا مع كلية احديهما للاختلاف
فضروبه الناتجة لما عدا الموجبة الكلية ثمانية الاول
من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف
فبعض الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم
قوله لما تقدم
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية وانتاج
هذه الثلثة ثابت بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج
لما ينعكس الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل
الاول الخامس من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة جزئية بعكس كل منهما ايضا السادس منهما
والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني السابع منهما والصغرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
الثامن منهما والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس

الى النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وقد حصر
القدماء ضروبه الناتجة فيها ذهولا عن انعكاس السالبة
الجزئية الى نفسها في الخاصتين لكن في الاقيسة الاقترانية
الشرطية منحصرة فيها وفاقا فصل في المختلطات
الشكل الاول والثالث شرطهما بحسب الجهة فعلية
الصغرى بان لاتكون ممكنة بل مطلقة عامة اواخص منها
واما نتيجتهما فان لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع
هي المشروطتان والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيهما
كالكبرى في الجهة من غير فرق وان كانت احدها فهي
في الشكل الاول كالصغرى وفي الشكل الثالث كعكس
الصغرى محذوفا عنهما قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة
المخصوصة بالصغرى فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد
في الكبرى قيد اللادوام والا فيضم اليه لادوام الكبرى
فالمجموع جهة نتيجتهما فنتيجة المؤلف من المشروطتين
مشروطة في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل الثالث
ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية عرفية في الاول
وحينية مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى المطلقة العامة
والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما واعلم
ان الباقي بعد حذف الضرورة المخصوصة من الضرورة
الذاتية دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية دوام وصفي
ومن الضرورة الوقتية اطلاق وقتي ومن الضرورة المنتشرة

قوله محذوفا

قوله ان لم يوجد

اطلاق منتشر والباقي بعد حذف اللادوام واللاضرورة
الذاتيين جهة البسيطة المقيدة بهما الشكل الثاني شرط
انتاجه بحسب الجهة امران كل منهما احد الامرين الاول
صدق الدوام الذاتي على صغراه بان تكون ضرورية
اودائمة مطلقتين اوكون كبراه من القضايا الست المنعكسة
السوالب وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان الثاني
ان لا يستعمل الممكنة فيه الامع الضرورية المطلقة اومع الكبرى
احدى المشروطتين العامة والخاصة واما نتيجته فدائمة
مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة
والضرورة مطلقا سواء كانت مخصوصة بالصغرى
اومشتركة بينها وبين الكبرى وسواء كانت وصفية اووقتية
اومنتشرة الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة
احدها فعلية المقدمات وثانيها كون السالبة المستعملة فيه
منعكسة وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى الضرب
الثالث والعرفي العام على كبراه ورابعها كون كبرى
الضرب السادس من القضايا المنعكسة وخامسها كون صغرى
الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفي العام واما النتيجة فهي في الضربين الاولين كعكس
الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراهما اوكان
القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة

قوله وسواء

وفى الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتى
على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفى الضرب
الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام الذاتى على كبراهما
والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفى الضرب
السادس كنتيجة الشكل الثانى الحاصل بعد عكس الصغرى
وفى السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس الكبرى
وفى الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس
الترتيب كما عرفت فصل فى الاقترانيات الشرطية
وقد عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب
من متصلتين وهو ثلثة انواع لان الحد الاوسط اما ان يكون
جزءا تاما من كل منهما اى مقدما بكماله او تاليا بكماله فى كل
منهما واما ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان يكون
محكوما عليه او به فى المقدم او التالى واما ان يكون جزءا تاما
من احديهما وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفى
احديهما شرطية متصلة او منفصلة النوع الاول وهو
المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس
الحمليات من غير فرق فى شرائط كل شكل وعدد ضروبه
الا الثلثة الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفى تبعية نتيجة
كل ضرب لاخس مقدمتيه فى الكيف والكم والجهة
من اللزوم ان تركب من اللزوميتين او الاتفاق ان تركب
من الاتفاقيتين او من المختلفتين وفى خصوص الاتفاق

وعمومه

وعمومه الا فى صورتين احديهما ان يكون الاتفاقية العامة
كبرى فى الشكل الثانى وثانيتهما ان يكون الاتفاقية العامة
صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل الرابع فان النتيجة
فيهما سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تركب من المختلفتين
فيشترط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا فان مآله الى القياس
الاستثنائى المشروط بها كما يأتى فان كان من الضروب
الناتجة للسلب فيشترط معها ان يكون الموجبة من المقدمتين
لزومية وان يكون الاوسط تاليا فى اللزومية وان كان
من الضروب الناتجة للايجاب فيشترط معها امران احدهما
ان يكون الاوسط مقدما فى اللزومية وثانيهما احد الامرين
هو اما ان يكون الاتفاقية خاصة او عامة وقعت صغرى
الشكل الاول او كبرى الشكل الثالث هذا قيل المؤلف
من الاتفاقيتين او المختلفتين لا يفيد الغرض من الترتيب وهو
العلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا تكون
قياسا والجواب عنه بان المعتبر فى القياسية هو الاستلزام
الذاتى لا الافادة فاسد لان الترتيب المذكور ليس بنظر
والنظر معتبر فى مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس
والحق انه لا افادة فى غير المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف
من الاتفاقيتين الخاصتين الناتج للسلب فانه مفيد فى كل شكل
مع ان المؤلف من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد فى الشكل
الثانى وعقيم فى الرابع كما حقق فى موضعه واما ما اورده الشيخ

قوله فان كان

قوله وقعت

من الشك على المؤلف من اللزوميتين من الشكل الاول
بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان
زوجا صادق مع كذب النتيجة مدفوع بمثل ما قدمنا
من ان الاوسط مقيد بقيد فى ضمن الفردية فحينئذ كذبت
الكبرى لا بما اشار اليه فى الشفا من ان الصغرى كاذبة بحسب
نفس الامر صادقة الزاما لانها صادقة تحقيقا والزاما
ولا بما قيل ان حملت الكبرى على اللزومية كذبت كلية
لان الفردية من اوضاع العددية فلا يلزم الزوجية على هذا
الوضع وان حملت على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج من كون
الاوسط مقدما فى اللزومية كما تقدم لان مقدم الكبرى عددية
الاثنين لا مطلق العددية ليكون الفردية من اوضاعها
الممكنة الاجتماع معها النوع الثانى ينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة للطرفين فله اصناف اربعة
لان انعقاد تلك الاشكال اما بين مقدمى المقدمتين او بين
التاليين او بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس ونتيجة
الكل متصلة جزئية مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير
المشارك للصغرى ومن نتيجة التأليف بين المشاركين
وتاليها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى
ومن نتيجة التأليف بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير
المشاركين فى النتيجة كوضعهما فى القياس من كونهما مقدما
او تاليا كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومى جسما

قوله لانها

وكلما

وكلما كان كل جسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج
انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان
كل رومى متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومى متغيرا كان
بعض الموجود حادثا وهذه النتيجة لا تتوقف على اشتمال
الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية
والجهة لكن المشتمل مشروط بكون المتصلة المشاركة التالى
من المقدمتين موجبة فالمشاركة بين التاليين مشروطة
بايجاب المقدمتين وبين المقدم والتالى بايجاب احديهما
وبين المقدمين غير مشروطة بايجاب شئ وغير المشتمل
من الصنف الاول مشروط بامرين احدهما كلية احدى
المتصلتين وثانيهما بعد رعاية القوى الاتية ان يكون احد
المشاركين بنفسه او بكلية المفروضة مع نتيجة التأليف
او كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية
ومن الصنف الثانى مشروط بكون نتيجة التأليف
مع احد المشاركين منتجة للمشارك الاخر اذا اتفقت المتصلتان
فى الكيف ومع احد طرفى الموجبة منهما منتجة لتالى السالبة
اذا اختلفتا ومن الصنفين الاخيرين مشروط باحد هذين
الاستنتاجين فى الصنفين الاولين الا ان الصنف الرابع ينتج
تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين
وكان تالى الصغرى بنفسه او بكليته مع نتيجة التأليف
او عكسها الكلى منتجا لمقدم الكبرى كما فى المثال المذكور

قوله اذا فرض

اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية فوائد نافعة فيما قبل
وبعد منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت
اوسالبة فى قوة كليته فتى صدقت ومقدمها جزئى صدقت
ومقدمها كلى ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة
اوالسالبة فى قوة جزئيتة ومنها ان جزئيه تالى السالبة
الكلية اوالجزئية فى قوة كليته ومنها ان كلية تالى الموجبة
الكلية اوالجزئية فى قوة جزئيته النوع الثالث له ثمانية
اصناف لان الشرطية التى هى احد جزئى احدى المتصلتين
اما متصلة اومنفصلة مقدم الصغرى اوالكبرى اوتالى
احدهما وينعقد بين المشاركين فى كل صنف الاشكال الاربعة
بضروبها والنتيجة فى الكل متصلة احد طرفيها متصلة
اومنفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم
امكان التمانع بينهما وكلما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع
النقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم
امكان اجتماع النقيضين وهذا النوع كالقياس المؤلف
من الحملية والمتصلة فى شرائط الانتاج وعدد الضروب
فى كل صنف وستعرفها القسم الثانى مايتركب
من منفصلتين وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول مايكون
اشتراك المقدمتين فى جزء تام من كل منهما وله ستة اصناف
لانه اما مؤلف من حقيقيتين اومن حقيقية مع مانعة الجمع
اومع مانعة الخلو اومانعتى الجمع اومانعتى الخلو اومانعة الجمع

مع

مع مانعة الخلو ولايتميز الاشكال الاربعة فى المؤلف
من المتجانسين منها بالطبع بل بالوضع فقط ويشترط فى انتاج
الكل ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدهما ومنافاة السالبة
للموجبة المستعملتين فيه بان لايصدق نوع تلك السالبة
فى مادة تلك الموجبة ولذا ينتج سالبة كل نوع من انواع المنفصلة
مع موجبته لامع موجبة نوع آخر الا السالبة المانعة الجمع
اوالخلو مع الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما فى مادتها
واما النتايج فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج فى الصنف
الاول متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة
سالبة كلية بانواعها الثلثة كقولنا دائما اماان يكون الواجب
تعالى فاعلا مختارا اويكون العالم قديما والبتة اماان يكون
العالم قديما اوحادثا ينتج انه كلما كان الواجب تعالى فاعلا
مختارا كان العالم حادثا وبالعكس الكلى وانه ليس البتة
اماان يكون فاعلا مختارا اويكون العالم حادثا وفى الصنف
الثانى والثالث والسادس متصلة موجبة كلية مقدمها
من غير الحقيقية فى الثانى ومن الحقيقية فى الثالث ومن مانعة
الجمع فى السادس وفى الصنف الرابع والخامس متصلتين
موجبتين جزئيتين كل منهما مؤلفة من الطرفين فى الخامس
ومن نقيضى الطرفين فى الرابع والمؤلف من موجبتين احدهما
جزئية فهو فى النتيجة كالرابع فى الرابع والسادس ان كانت
الجزئية فى السادس مانعة الجمع وكالخامس فيما عداهما

من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية
مانعة الخلو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم فى السادس
وينتج فى الاول احدى منفصلتين سالبتين جزئيتين
لاعلى التعين مقدم احدهما طرف الموجبة وتاليها طرف
السالبة والاخرى بالعكس وفى البواقى احديهما على التعين
مقدمها من مانعة الجمع فى الثانى ومن الحقيقية فى الثالث
ومن السالبة فى الرابع ومن الموجبة فى الخامس النوع الثانى
مايكون اشتراكهما فى جزء ناقص من كل منهما وهو المطبوع
ويتألف بين المشتركين الاشكال الاربعة بضروبها
وربما يجتمع فى قياس واحد منه شكلان فصاعدا امامن نوع
اومن انواع ويشترط فى انتاجه امور اربعة ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما
واشتمال الشكل المنعقد الواحد او المتعدد على شرائط
الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بذلك المعنى
ايضا مركبة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك
ان وجد ذلك الجزء والافمن نتايج التأليفات وله اصناف
خمسة لامزيد عليها الاول مايشارك جزء واحد
من احدهما جزءا واحدا من الاخرى مشاركة منتجة ينتج
منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين ونتيجة
التأليف كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا اولامتغيرا
واما ان يكون كل متغير حادثا او بعض الممكن قديما ينتج انه

اما ان يكون كل جسم حادثا اولامتغيرا او بعض الممكن
قديما الثانى مايشارك جزء من احدهما جزئين
من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير
المشارك ونتيجتى التأليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم
لامتغيرا او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير
قديما ينتج اما ان يكون كل جسم لامتغيرا او حادثا او قديما
الثالث مايشارك جزء من احدهما جزءا من الاخرى
والجزء الاخر من الاولى جزءا آخر من الثانية ينتج باعتبار
المشاركتين منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول
الرابع مايشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى
ينتج منفصلة ذات اجزاء اربعة هى نتايج التأليفات الاربعة
الخامس مايشارك جزء من احدهما كل جزء من الاخرى
والجزء الاخر من الاولى احد جزئى الاخرى فقط ينتج
منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الثانى النوع
الثالث مايكون اشتراكهما فى جزء تام من احدهما وناقص
من الاخرى بان يكون احد طرفى احديهما شرطية متصلة
اومنفصلة ويشترط انتاجه باشتمال المشاركين على تاليف
منتج من احد الاشكال الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية
الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة ايضا موجبة
مانعة الخلو المؤلف من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة
التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة فان كانت

تلك الشرطية منفصلة فحكمها مع المنفصلة البسيطة كحكم
القياس المركب من المنفصلتين المشاركتين في جزء تام من كل
منهما في الشرائط والنتائج وقد سبقت فيؤخذ نتيجة التأليف
بحسبهما ونجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا واما ان لايكون العدد كما واما ان يكون
العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج اما انه كلما كان العدد
زوجا كان منقسما وبالعكس واما ان لايكون العدد كما
وان كانت متصلة فحكمها معها كحكم القياس المركب
من المنفصلة والمتصلة وسيجيء فيؤخذ نتيجة التأليف بحسبهما
كقولنا دائما اما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما الشمس مظلمة ودائما اما ان يكون النهار موجودا او الليل
موجودا ينتج اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا
واما يكون الشمس مظلمة القسم الثالث ما يتركب من الحملية
والمتصلة ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا في جزء
تام من الحملية وناقص من الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة
بضروبها بين المشاركين وله انواع اربعة لان المشارك
للحملية اما تالي المتصلة والحملية كبرى وهو المطبوع
او صغرى واما مقدم المتصلة والحملية كبرى او صغرى
والنتيجة في الكل متصلة تابعة للمتصلة في الكيف فالنوعان
الاولان ينتجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التأليف بين التالي الصغرى والحملية الكبرى في الاول

قوله ينتج

وبالعكس

وبالعكس في الثاني كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان متغيرا
وكل متغير حادث ينتج انه كلما كان متحيزا كان حادثا وشرط
انتاجهما ان يكون تأليف هذه الحملية مع ذلك التالي منتجا
ولو بالقوة لنتيجة التأليف ان كانت المتصلة موجبة ومع نتيجة
التأليف منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة السالبة ان كانت سالبة
والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها نتيجة التأليف
بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس
في الرابع وتاليها تالي المتصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان
كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا كان
الفلك حادثا ولا يشترط فيهما اشتمال المشاركين على تأليف
منتج فان اشتملا على تأليف منتج بالفعل او بالقوة بناء على القوى
السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة
كلية او جزئية والا فيشترط امران احدهما كلية المتصلة
وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع كلية عكسها
المفروضتين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان
كل انسان حيوانا كان كل رومي حساسا وكل فرس حيوان
ينتج كلما كان كل انسان فرسا كان كل رومي حساسا القسم
الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة سواء كانت الحملية
كبرى او صغرى وهو على نوعين النوع الاول ما ينتج
حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب
من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها

قوله منتجا

قوله بناء

قوله ينتج كلما

مشاركة لجزء آخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث يتألف
بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغايرة فى الاوسط متحدة
فى النتيجة التى هى تلك الحملية امامن شكل اومن اشكال مختلفة
وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية مانعة الخلو
بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط الانتاج
حتى يشترط فى الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال
الصغريات وكلية الحمليات الكبريات وبالعكس كقولنا
اما ان يكون العالم جوهرا اوعرضا وكل جوهر حادث
وكل عرض حادث فالعالم حادث تنبيه القياس المقسم
وامثاله فى الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة النتائج
كما سيأتى بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط
منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك
كما يأتى النوع الثانى ماينتج شرطية واحدة اومتعددة
وهو القياس الغير المقسم المؤلف من منفصلة وحملية
واحدة اوحمليات متعددة مشاركة لجزء من اجزائها
اولاجزاء متعددة اما بعدد الاجزاء اواقل منها اواكثر
بان يشارك حمليتان اواكثر لجزء واحد وله ثلثة اصناف
لان المنفصلة فيه امامانعة الخلو اومانعة الجمع اوحقيقية
وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها فى الكل فالصنف الاول
يشترط انتاجه بكون المشاركة منتجة مشتملة على شرائط
الانتاج فحينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة الخلو مؤلفة

قوله متحدة

قوله منتجة

من نتيجة

من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت
المشاركة واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة لجزء
واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما اوفردا
وكل منقسم زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا اوفردا وحينئذ
يكون القياس بسيطا واما متعددة ان كانت المشاركة متعددة
بان يشارك حملية واحدة لجزئين فصاعدا اوحمليات
متعددة لجزء واحدا ولمتعدد فحينئذ هو باعتبار كل مشاركة
قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين
فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة
من نتايج التأليفات ان لم يوجد الجزء الغير المشارك
والا فمؤلفة منها ومن ذلك الجزء سواء كان عدد الحمليات
مساويا لعدد الاجزاء وهو ظاهر اواقل منها كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم ينتج
باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما اوهذا
العدد فردا وقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوبعض
الفرد كما وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما
اوبعض الفرد كما اواكثر منها لكن حينئذ ينتج باعتبار التركيب
منفصلات عديدة مركبة من نتايج التأليفات كقولنا
اما ان يكون هذا العدد منقسما اولامنقسما وكل منقسم زوج
وكل لامنقسم فرد وكل لامنقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا
هذا العدد اما زوج اوفرد وقولنا هذا اما زوج اوكم وقولنا

قوله والا فمؤلفة

قوله ينتج

هذا امازوج اوفرد وكم وربما يتحد بعض نتايج
التأليفات مع بعض دون بعض آخر فحينئذ تجعل المتحدتان
جزأ واحدا من النتيجة المنفصلة وغير المتحدة اوالجزء الغير
المشارك جزأ آخرمنها والصنف الثانى غيرمشروط
بكون المشاركة منتجة لكن ان كانت منتجة ففيما كانت
المشاركة واحدة انتج سالبة جزئية متصلة مقدمها نتيجة
التأليف وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا اماان يكون هذا
الجسم حجرا اوشجرا وكل شجر متحيز ينتج قدلايكون اذا كان
هذا الجسم متحيزا كان حجرا وفيما كانت متعددة انتج متصلات
متعددة كذلك كما اذا بدلنا الكبرى فى هذا المثال بقولنا
وكل جسم متحيز لينتج قدلايكون اذا كان بعض الحجر متحيزا
كان هذا الجسم شجرا وقدلايكون اذا كان بعض الشجر
متحيزا كان هذا الجسم حجرا ولا ينتج باعتبار مجموع
المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتايج
التأليفات حتى لاينتج المثال قولناقدلايكون اذا كان بعض
الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا للتخلف فى بعض المواد
وان لم تكن منتجة فشرط انتاجه ان تكون نتيجة التأليف
المفروضة مع الحملية منتجة للجزء المشارك من المنفصلة فحينئذ
ينتج منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف
ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة
كقولك اماان يكون هذا الشئ متحيزا اوجوهرا مجردا

قوله انتج

قوله التخلف

قوله كقولك

وكل

وكل جسم متحيز ينتج اماان يكون هذا الشئ جسما اوجوهرا
مجردا اومتعددة ان كانت المشاركة متعددة وهوحينئذ
باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار
مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة
موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة من ذلك اومن نتايج
التأليفات سواء كانت الحملية واحدة كقولنا اماان يكون الاله
الواحد موجودا اوالاله المتعدد موجودا وكل واجب
موجود اينتج باعتبار البساطة قولنا اماان يكون الاله الواحد
واجبا اوالمتعدد موجودا وقولنا اماان يكون الاله الواحد
موجودا اوالمتعدد واجبا وباعتبار التركيب قولنا
اماان يكون الاله الواحد واجبا اوالمتعدد واجبا اومتعددة
كقولنا اماان يكون الاله الواحد قديما اوالمتعدد موجودا
وكل واجب قديم وكل مجرد موجود جميع ماذكر فى الصنفين
اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة
الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة فى الاشتراط باستنتاج
الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية وحكم مانعة
الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة فى الاشتراط بكون
المشاركة منتجة لكن النتيجة فيهما سالبة من نوع المنفصلة
فالضابط فى نتيجة الصنفين انها منفصلة تابعة للمنفصلة
فى الكم والكيف والجنس اعنى المنفصلة والنوع اعنى مانعة
الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة منتجة فيما كانت
المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت والصنف الثالث

قوله وكل

قوله وباعتبار

قوله اومتعددة

ان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما انتجه الصنفان الاولان
بشروطهما فيما كانت المنفصلة فيهما موجبة والا فلا ينتج
القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة وله ايضا
ثلثة انواع النوع الاول ما يكون الاوسط جزءا تاما من كل
منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل بالوضع فقط
فله اربعة اصناف لان المتصلة اما صغرى او كبرى
وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وشرط فى الكل
كلية احدى المقدمتين وايجاب احديهما وبعد ذلك فالمتصلة
اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة ايضا
اما موجبة فشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدم المتصلة
ان كانت المنفصلة مانعة الخلو او تاليها ان كانت مانعة الجمع
او سالبة فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة
للمنفصلة فى الكيف والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا كان
موجده فاعلا مختارا واما ان يكون موجده فاعلا مختارا
او فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجده
فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت المتصلة سالبة فالشرط
احد الامرين اما كلية المتصلة او كون الاوسط تاليها ان كانت
المنفصلة مانعة الخلو او مقدمها ان كانت مانعة الجمع
فان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت المتصلة
ايضا كلية ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع
موافقتين للمتصلة فى الكم والكيف كقولنا ليس البتة اذا كانت

الشمس

الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان يكون الليل
موجودا او الارض مضيئة ينتج ليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة او الارض مضيئة وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة
الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير مانعة
الخلو الكلية فسواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية
انتج سالبة جزئية مانعة الخلو تنبيه اشترطوا انتاج
الموجبتين بكون الاوسط مقدم المتصلة فى مانعة الخلو او تاليها
فى مانعة الجمع اذا التزم موافقة النتيجة للقياس فى الحدود
وان لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بدون ذلك الشرط
موجبة متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين
الاكبر فيما تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصغر ونقيض
الاكبر فيما تركب من مانعة الجمع واما اذا كانت المنفصلة حقيقية
فان كانت موجبة انتج نتيجتي الباقيين وان كانت سالبة فلا ينتج
شيئا النوع الثانى ما يكون الاوسط جزءا ناقصا من كل
منهما وله ستة عشر صنفا لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو
او مانعة الجمع وكل منهما اما موجبة او سالبة والمتصلة
اما صغرى او كبرى والجزء المشارك من المتصلة اما مقدمها
او تاليها وتنعقد الاشكال الاربعة بضروبها فى كل منها والكل
ينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من المتصلة ومن منفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف
بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة

قوله بدون ذلك

والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التأليف
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم
متغيرا كان حادثا ودائما اما ان يكون كل حادث ممكنا او يكون
غير الواجب واجبا ينتج قولنا كلما كان العالم متغيرا فدائما
اما يكون العالم ممكنا او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون
غير الواجب واجبا واما كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا
وحكمه باعتبار النتيجة الاولى كحكم القياس المركب من الحملية
والمتصلة فى الشرائط والنتايج بناء على ان المنفصلة فيه
بمنزلة الحملية وباعتبار النتيجة الثانية كحكم القياس المركب
من الحملية والمنفصلة بناء على ان المتصلة بمنزلة الحملية
النوع الثالث ما يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما
وناقصا من الاخرى فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه
حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة ويكون المتصلة
مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين
المتشاركتين وان كان جزءا من المنفصلة كان حكمه حكم
القياس المؤلف من الحملية والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية
فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك
من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركتين فصل
القياس مطلقا ان تألف من مقدمتين فقط يسمى قياسا بسيطا

كاكثر الامثلة المتقدمة فى الاقترانى والاستثنائى وان تألف
من اكثر منهما فقياسا مركبا وهو اما مركب من اقترانيين
فصاعدا او من استثنائيين فصاعدا او من الاقترانى
والاستثنائى وعلى كل تقدير هو اما موصول النتايج ان اوصل
الى كل قياس بسيط نتيجته فضمت الى مقدمة اخرى ليحصل
بسيط اخر وهكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا
الشبح جسم لانه انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان
ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وهو المطلوب
واما مفصول النتايج ان فصل عن بعض البسائط نتيجته
كقولنا لان هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان
جسم فهذا جسم وكالقياس المقسم وامثاله كما اشرنا
والاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف من الاقترانى
والاستثنائى ان تألف من الاقترانى والاستثنائى الغير المستقيم
يسمى عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الشكل الثانى
او الثالث بدون صدق نتيجته والا لصدق نقيض النتيجة
مع صدق كل من المقدمتين منتظما مع احديهما على هيئة
شكل معلوم الانتاج لما ينافى المقدمة الاخرى وكلما صدق
النقيض كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا
هذا خلف اى باطل وان تألف من الاقترانى والاستثنائى
المستقيم فينبغى ان يسمى قياسا حقيا وان لم يسموه باسم كقولنا
كلما كان الشكل الثانى صادقا صدق معه عكس كل من مقدمتيه

قوله او من استثنائيين

قوله كقولنا هذا

قوله والا لصدق

منتظما بعض المقدمات مع بعض الغلوس على هيئة شكل معلوم الانتاج لنتيجته وكلما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة لكن صدق الشكل الثانى حق فيصدق النتيجة قطعا

الباب الخامس في مواد الادلة

اعلم اولا ان طرفى النسبة الخبرية من الوقوع او اللاوقوع ان تساويا عند العقل من غير رجحان اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث انقطع احتمال الطرف الاخر بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك ومطابقا للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى جهلا مركبا او غير ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم المتعلق بنقيض المظنون يسمى وهما وبنقيض المجزوم الذى هو ماعدا المظنون تخييلا فقد ظهر ان الشك والوهم والتخييل تصورات لا تصديقات فالقضية اما يقينية او تقليدية او مظنونة او مجهولة جهلا مركبا واليقينية اما بديهية او نظرية تكتسب منها اما البديهيات فست الاولى الاوليات وهى التى يحكم بها كل عقل سليم قطعا اى جازما ثابتا بمجرد تصورات اطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء الثانية المشاهدات وهى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة مشاهدته الحكم اما بالقوى الظاهرة كالحكم

قوله فالقضية

قوله بمجرد

بان

بان هذه النار او كل نار حارة وان الشمس مضيئة وتسمى حسيات او بالقوى الباطنة كالحكم بان لنا جوعا او عطشا او غضبا وتسمى وجدانيات وهى لا تكون يقينية لمن لم يجدها فى وجدانه الثالثة قضايا قياساتها معها وتسمى فطريات وهى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الخفى اللازم لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها بمتساويين الرابعة المتواترات وهى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة قياس خفى حاصل دفعة عند امتلاء السامعة بتوارد اخبار المشاهدين للحكم بحيث يمتنع عنده تواطؤهم على الكذب كحكم من لم يشاهد البغداد بوجودها المتواتر وحيث اشترط بمشاهدتهم الحكم لم يصح تواتر العقليات الغير المحسوسة باحدى الحواس الخامسة المجربات وهى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة قياس خفى حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة ترتب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب السقمونيا يسهل الصفراء وهى لا تكون يقينية عند غير المجرب الا بطريق التواتر السادسة الحدسيات وهى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الخفى الحاصل دفعة بالحدس الذى هو ملكة الانتقال الدفعى من المبادى الى المطالب وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة الاصلية كما فى صاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما بممارسة مبادى الحكم كما فى غيره بالنسبة الى بعضها

قوله او كل نار

قوله بواسطة

قوله ملكة الانتقال

قوله بواسطة

كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة القياس الخفى الحاصل دفعة عند تكرر مشاهدة اختلافات تشكلاته النورية عند قربه من الشمس وبعده وهى ايضا لاتكون يقينية لغير المتحدس الا بواسطة الاستدلال بذلك القياس الخفى اوغيره وحينئذ تكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالنسبة الى المتحدس واما النظريات فهى القضايا التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها تدريجا واما التقليدية فهى القضية التى يحكم بها العقل جزما بمجرد تقليد الغير والسماع منه الغير البالغ حد التواتر كحكم من فى شاهق الجبل جزما بوجود الواجب تعالى بلا استدلال بالمصنوعات بل بمجرد السماع من شخص اوشخصين وهذه القضية بديهية عند المقلد زعما لانظرية

قوله للتنافى

يستدل عليها بخبر الغير للتنافى بين التقليد والاستدلال عليه ولان الاستدلال بخبر الاحاد لايفيد الجزم اصلا واما الظنيات فهى القضايا المأخوذة من القراين والامارات يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها مرجوحا كالحكم بكون الطواف بالليل سارقا وجميعها نظريات

قوله العقل

واما الجهلية المركبة فهى القضية الكاذبة التى يحكم بها العقل المشوب بالوهم قطعا اما بزعم البداهة او بواسطة الدليل الفاسد مادة اوصورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم فبعضها بديهية زعما وبعضها نظرية فالجهليات

لايكون

لايكون الا كاذبة كما ان اليقينيات لايكون الا صادقة واما التقليديات والظنيات فبعضهما صادقة والبعض كاذبة ثم القضايا باعتبار تركب الادلة منها سبعة اقسام منها اليقينيات بديهية كانت اونظرية كما سبق ومنها المشهورات

قوله كالحكم

عند جميع الناس كالحكم بان الظلم قبيح اوعند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل ولوغير مرتبة الاجزاء اوغير مجتمعة فى الوجود عند المتكلمين واما الحكماء فقد شرطوا فى بطلانه الترتب والاجتماع ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه اوبين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم الاصول ومنها المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه الاعتقاد كالمأخوذة عن الانبياء عليهم الصلوات والعلماء ومنها المظنونات كما تقدم ومنها المخيلات وهى التى يتخيل بها ليتأثر نفس السامع قبضا اوبسطا مع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة ومنها الموهومات وهى القضايا التى يحكم بها الوهم قطعا فى غير المحسوسات قياسا على المحسوسات كحكم البعض بان كل موجود فله مكان وجهة قياسا على ماشاهده من الاجسام والمراد من القياس

قوله اعم مما

قوله وهذه

على المحسوس اعم مما بالذات اوبالواسطة فالموهومات هى الجهليات وهذه الاقسام السبعة متصادقة اذقد يكون الحكم الواحد المتيقن اوالمقلد اوالمظنون او المجهول مشهورا اومسلما اومقبولا وقد يكون الموهوم بل المتيقن عند طائفة

مخيلا عند اخرى الاان المقدمة قد تؤخذ فى الدليل من حيث
كونها يقينية اومن حيث كونها مشهورة اومسلمة اومقبولة
الى غير ذلك فصل فى الصناعات الخمس الدليل قياسا
كان اوغيره ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية
من حيث انها يقينية يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فالعالم حادث والغرض منه تحصيل اليقين الذى
هواكمل المعارف والافان كان بعض مقدماته من المشهورات
او المسلمات من حيث انهما كذلك يسمى جدلا كقولك هذا
الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض منه الزام الخصم
واقناع العاجز عن ادراك البرهان وماللاقناع يسمى دليلا
اقناعيا اومن المقبولات اوالمظنونات من حيث انهما كذلك
فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف ينبغى ان يحترز
عنه لانه سارق وكل سارق ينبغى ان يحترز عنه والغرض
منه ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم كما يفعله
الخطباء والوعاظ وكل من الدليل النقلى والامارة قسم منها
اومن المخيلات من حيث انها مخيلات فيسمى شعرا كقول
الشاعر لولم يكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد
منتطق اومن الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى
سفسطة كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى له مكان
وفى جهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة فالدليل
الفاسد مادة اوصورة على اطلاقه سفسطة واعظم منافع

معرفتها

قوله ان كان جميع

قوله ترغيب

قوله من حيث

معرفتها التوقى عنها وبشرط علم المستدل بفساده يسمى
مغالطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته ومن يستعملها
فى مقابلة الحكيم سوفسطائى وفى مقابلة الجدلى مشاغبى
واما الغرض من السفسطة فى غير صورة المغالطة فرغم
تحصيل العلم تنبيه اقوى العلوم الجازم الثابت ثم الثابت
واضعفها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله ومادونه فى القوة
ولايفيد مافوقه فصل الدليل ان كان الجزء المتوسط
بين العقل والنتيجة منه علة لنها فى الذهن والخارج فلمى
كالاستدلال بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار
على الدخان ليلا اوفى الذهن فقط بان يكون علمه علة
لعلمها فقط فانى سواء كان معلولا مساويا لها فى الخارج
كالاستدلال بالحمى على التعفن وبوجود الدخان على النار
نهارا اوكانا معلولى علة واحدة كالاستدلال بالحمى
على الصداع وبالدخان على الحرارة سواء قرر الجميع
اقترانيا اواستثنائيا اوغيرهما وايضا الدليل ان توقف
على حكاية كلام الغير فنقلى والافعقلى خاتمة اسامى العلوم
كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد تطلق على المسائل
وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها وقد تطلق
على الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات فحقيقة العلم
بالمعنيين الاخيرين هى الادراكات والملكة وبالمعنى الاول
مجموع المسائل الكثيرة التى تضبطها جهة وحدة ذاتية

قوله وكل منها

قوله ان كان

قوله بان يكون

قوله معلولا مساويا

قوله ان توقف

هى الموضوع كالمعلومات للمنطق وعرضية هى الغاية
كالعصمة له وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
اللاحقة له لذاته او لمساويه بان يجعل هو او عرضه الذاتى
او نوع احدهما موضوعا للمسئلة و يحمل عليه عرضه الذاتى
او نوعه وهو فى بعض العلوم امر واحد كالكلمة فى الصرف
وفى البعض الاخر امور متعددة متناسبة فى امر يعتد به عند
اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية و التصديقية

قوله فمسائل

المشاركة فى الايصال فى المنطق فمسائل كل فن حمليات
موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها فى ذلك الفن

قوله ان كانت

ان كانت نظرية فيؤول بهما ما وقع فى كتب الفنون
من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات والجزئيات
والموجبات الكليات الغير الضروريات وقد يجعل المبادى

قوله تعريفات الموضوعات

جزء من العلم تسامحا وهى اما تصورية هى تعريفات
الموضوعات واجزائها وجزئياتها وتعريفات المحمولات
التى هى العوارض الذاتية حدودا كانت اورسوما
واما تصديقية هى الحكم بموضوعية موضوع العلم ودلائل
المسائل والقضايا التى تتألف هى منها وتلك القضايا اما بديهية

قوله اونظرية

بذاتها وتسمى علوما متعارفة او نظرية يذعن بها المتعلم
و يقبلها بحسن ظن المستدل و تسمى اصولا موضوعة
او بالشك والانكار الى ان تتبين فى محلها و تسمى مصادرات
ولا يجب ان تكون تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز

ان يكون

ان يكون من مسائل علم آخر وان لا يكون من مسائل علم
مدون اصلا وبما ذكرنا ظهر ان قول الشيخ الرئيس ابن سينا
مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات
غير مختص بالعلوم الحكمية كما وهم ولكن هذا
آخر الكلام بحمد العزيز العلام

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ قوله احكامه الخمسة الخ هي الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة ٣ قوله الامانات المحمولات الخ وهي الامانات التي عرضت على السموات والارض والجبال فاشفقن منها وحملها الانسان فاعرف ٤ قوله وهو ملاحظة المعقول الخ المراد من الملاحظة والترتيب ما هو الاختياري كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية المسندة الى ذوى الاختيار فيخرج الملاحظات الاضطرارية في الحدسيات وغيرها مما كان الحكم فيها بواسطة لقياس الخفي الحاصل دفعة بالاضطرار لا بالاختيار من البديهيات ■ قوله واجزاؤه الكليات الخمس الخ هذا مبني على التغليب والا فالنوع الحقيقي ليس بجزء منه اصلا ٤ قوله بحيث يحصل الخ صيغة المضارع للاستمرار فلا يكون الحصول في بعض الاوقات دون بعض دلالة والدوام بين الفهمين كناية عن اللزوم بينهما بقرينة انهم عرفوا الدلالة باللزوم بين العلمين فينطبق على ما ذكروا تأمل ٥ قوله كدلالة الضرب الخ عدل عن المثالين المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما ليسا بمطابقين للممثل على مذهب اهل المعقول من اشتراطها اللزوم البين بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب والمضروب للضرب فان الضرب من مقولة

الفعل

الفعل وهي من الاعراض النسبية وجميع الاعراض النسبية من المقولات السبعة المفصلة في الحكمة يتوقف تصورها على تصور طرفيها ٥ قوله بخلاف العكس اي ليس لزومها للمطابقة متيقنا سواء كان عدم اللزوم متيقنا كما في التضمن فان المطابقة متحققة بدونه في الماهيات البسيطة اولم يكن شيء من اللزوم وعدمه متيقنا كما في لزوم الالتزام اذ يجوز ان يكون لكل ماهية مركبة وبسيطة لازم ذهني وان لا يكون لبعضها وقوله كلزوم احدهما للاخرى من قبيل الثاني اما لزوم الالتزام للتضمن فظاهر من جواز ان يوجد لكل ماهية مركبة لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز ان يختص الالتزام بالماهيات المركبة وان لا يختص ٥ قوله وكل من المفرد والمركب الخ انما تعرضنا لتفصيل ابحاث الحقيقة والمجاز مع ان كتب المنطق خالية عنها لتوقف الافادة والاستفادة عليها كثيرا وهم انما تعرضوا لمباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلا وجه لتعرضهم لما عداها دونها كما لا يخفى ٥ قوله او في لازمه مع جواز الخ ينبغي ان يعلم ان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم المعتبر عند اهل العربية وهو اللزوم في الجملة كليا كان او جزئيا عقليا كان او عرفيا وهو ظاهر ■ قوله مجاز قد يطلق المجاز على ما يعم الكناية والمجاز ٥ قوله كاستعمال البدا الخ مثال المجاز المرسل المفرد وقوله والجمل الخبرية في معنى الانشاء الخ مثال المركب

٦ قوله بتبعية استعمال احد المصدرين الخ لان للمشتقات وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فالاستعارة فيها قد يكون بتبعية الاستعارة فى المادة كما فى القاتل لمعنى الضارب الشديد بان يشبه الضرب الشديد بالقتل فى كمال التأثير فيستعمل القتل الذى هو المصدر المذكور فى ضمن القاتل فى ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يعتبر استعمال القاتل فى الضارب ضربا شديدا كما يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية فيكون الاستعارة فى القاتل تبعية وقد يكون بتبعية الاستعارة فى الهيئة كما فى نادى لمعنى ينادى بان يشبه النداء المستقبل بالنداء الماضى الذى هو المصدر الضمنى لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور فى ضمن ذكر نادى فى النداء المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر الاستعارة فى الفعل لاستتباع الاستعارة الاولى الاصلية اياها فيكون الاستعارة فى الفعل بتبعية الاستعارة فى الهيئة فتأمل

٦ قوله واما فى المفرد المرموز اليه الخ هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكى من ان المستعار هو لفظ المشبه المصرح به فى الكلام كلفظ الحال فى مثالنا ولا يخفى ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز فضلا عن الاستعارة وبخلاف ما ذهب اليه الخطيب من انها التشبيه المضمر فى النفس وهو فى المثال تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى قائم بالذهن لا لفظ والاستعارة من قبيل اللفظ بخلاف

لفظ

لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحا به فى الكلام كما لا يخفى

٦ قوله لا تشكيك فى الذوات الخ الذوات ههنا بمعنى الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق الماهيات واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعوارض ايضا ماهيات واجزاء ماهيات فاذا لم يكن تشكيك فى شئ من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد فى العرضيات والاوصاف ايضا مع انكم اعترفتم بوجوده فيهما وحاصل الدفع ان ماهيات العرضيات كالضاحك والماشى حاصلة باعتبارنا الضحك والمشى مثلا مع الماهية الانسانية التى لا مدخل فيها لاعتبارنا اصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان وكلامنا فى الماهيات الحقيقية واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالاحمر والابيض ولذا قيل ان هذا المشهور غير بين ولا مبين ٧ قوله بمجرد النظر الى ذاته الخ اى مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلى مفهوم واجب الوجود لان امتناع تكثره فى الخارج عند العقل بالنظر الى برهان التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته والا لاستغنى عن ذلك البرهان كل من يتصوره بعنوان واجب الوجود وهو باطل ولا يخرج ايضا مفهوم اللاشئ لان امتناع صدقه على شئ من الاشياء عند العقل بملاحظة كون كل شئ شيئا فى الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم اللاشئ

فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء واما قوله فى الخارج فى قوله مع كثيرين فى الخارج فلئلا يلزم ان يكون زيد كليا اذا تصوره جماعة لان ما فى ذهن كل منهم مطابق لكثيرين موجودين فى سائر الاذهان لا فى الخارج والمراد هو الثانى فلا يلزم شئ ٧ قوله مثل الزوج للاربعة الخ فان الاربعة سواء وجدت فى الخارج كاربعة من الناس او فى الذهن فقط كاربعة شموس يثبت لها الزوجية حيث وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة انما تثبت لها فى الخارج لا فى الذهن والا لكان الذهن حارا عند تصورها لا يقال هذا الدليل جار فى الزوجية اذ نقول لو عرضت للاربعة فى الذهن لكان الذهن زوجا واللازم باطل لانا نقول ليست الزوجية سارية الى محل معروضها بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة حينئذ موجودة فى الذهن بصورتها لا بذاتها والكلام فى الوجود بذاتها والاربعة الموجودة فى الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن زوجيتها ولم نتصور ٧ قوله منه ما يبحث عنه فى المنطق الخ لا يقال مفهوم الجزئى جزئى منطقى مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما لانا نقول انما يصدق على الصور العقلية منهم لا على انفسهم باعتبار الخارج فان زيدا مثلا باعتبار وجوده الخارجى ليس بكلى ولا جزئى بل باعتبار

وجوده

وجوده الذهنى لما عرفت انهما قسما الموجود الذهنى من حيث انه الموجود الذهنى فافرادهما فى الحقيقة ليس الا الموجودات الذهنية الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشيرا الى زيد الجزئى ومرادنا تلك الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد فلا اشكال ٨ قوله كمفهوم الواجب والممكن الخ اما كون الممتنع والمعدوم وغيرهما مما لا وجود لموضوعه فى الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عروضهما له فى الخارج لما تقرر عندهم من ان ثبوت الشئ للشئ فى ظرف من الخارج والذهن فرع وجود المثبت له فى ذلك الظرف فثبوت امثاله للموضوع فى الذهن فقط فيكون معقولا ثانيا واما كون مفهوم الواجب والممكن وامثالهما معقولات ثانية فلان الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجى والثابت فى الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده الخارجى لما تقرر ولذا جعلوا الوجود معقولا ثانيا اذ الشئ لا يتأخر عن نفسه وفيه نظر لان ما يجب ان يتأخر عن الوجود الخارجى هو ثبوت المفهوم فى الخارج لا نفس ذلك المفهوم الثابت الا يرى ان الذاتيات ولوازمها سابقة على الوجود الخارجى حيث تثبت لافرادها فى الذهن قبل وجودها الخارجى مع انها ثابتة لها فى كلا الوجودين والصواب ان يقال ان الوجوب والامتناع والامكان لما كان عبارة عن اقتضاء الذات الوجود او العدم وعدم الاقتضا كان كل منها نسبة بين الماهية

والوجود والعدم والنسب امور انتزاعية ينتزعها الذهن عما وجد فيه فقط ٨ قوله ولذا جعلوا الكلية الخ بان اخذوا في مفهومها المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للتكثر عارضة لما في الخارج ايضا لما قيدوا المفهوم بقيد الحيثية ليعم الموجود الخارجي والذهني جميعا ٨ قوله عند الكل الخ اي عند المتكلمين والحكماء ولا يتجه عليه ان الواجب تعالى لا يتصوره احد دائما عند البعض وبالضرورة عند البعض الاخر والجزئية والكلية فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لا هويته الخارجية فيجوز ان يتصوره احد على وجه يعرضه الجزئية مع عدم العلم بكنهه كما اذا رأينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه ولو سلم فهما فرعان للتصور المفروض لا التصور المحقق ولا شك ان هويته تعالى لو تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وان لم تتصور ابدا او بالضرورة ٨ قوله عند الحكماء انما قيده بذلك لان هذه الاشياء اجسام لطيفة عند المتكلمين فلا تكون مجردات عندهم ولا عند الكل كما لا يخفى ٩ قوله ان كان بينهما تصادق في الواقع الخ اشار بقوله في الواقع الى ان مدار هذا التقسيم هو الصدق وعدم الصدق في الواقع سواء في الخارج كما بين الانسان والحيوان او في الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق وعدم الصدق بحسب تجويز العقل لا مطلقا والا لانحصر النسبة

في المساواة اذ كل كلي بحسب ذلك التجويز صادق على كل شيء ولا بشرط قصر النظر على ذات المفهومين المنتسبين لان تقسيم النسب بحسب ذلك التجويز على وجه آخر كما يأتي وبقوله بالفعل ههنا وبالدوام في الافتراق الى ما قالوا من ان مرجع المساواة الى صدق موجبتين كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق الى صدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية دائمة من جانب آخر ومرجع التباين الكلي الى صدق سالبتين كليتين دائمتين من الجانبين ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين مطلقتين عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين ٩ قوله بالفعل الخ هذا الفعل هو الفعل المحقق في الواقع فيما وجد الافراد فيه والفعل المفروض فيما لم توجد فيه سواء كان مفروضا فرض ممكن ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء او فرض محال ولذا كان اللاشي مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان في الواقع كليا حكما ذهنيا فرضيا لانه كلما كان امر متصفا باللاشي يلزم ان يكون متصفا باللاممكن العام لا يقال كل ما اتصف بمفهوم فهو شيء وممكن عام فلا نسلم ان المتصف باللاشي متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن لا يقدح اتصافه بنقيضه ايضا لانه لما كان محالا فعلى تقدير وجوده واتصافه باللاشي يلزم اتصافه بالنقيضين في الواقع فتأمل فيه ٩ قوله كالانسان

والناطق الخ كون الناطق مساويا للانسان مبنى على زعم
الحكماء من كون الملك والجن جوهرين مجردين لايمكن
صدور النطق والضحك منهما والا فعلى مذهب المتكلمين
القائلين بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم
من الانسان ٩ قوله واما الجزئيان فهما اما متباينان الخ
فان قلت كيف تجرى بينهما المباينة الكلية والمساواة
مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين الجزئيين قلت
مبنى على ان الشخصيتين الموجبتين او السالبتين الصادقتين
من الجانبين فى حكم القضيتين الكليتين فلا اشكال ٩ قوله
باعتبار الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه لم يقل
باعتبار الازمان والاوضاع المحققة لانه لاينطبق على نسب
اللزوميات بل على نسب الاتفاقيات فقط بخلاف الاوضاع
الممكنة الاعم من المحققة فالمراد من الاوضاع فى نسب
الاتفاقيات الخاصة هو الاوضاع المحققة وفى نسب اللزوميات
والاتفاقيات العامة اعم منها ومن المفروضة الممكنة الاجتماع
قوله ١٠ وهذه هى النسب المعتبرة بين القضايا الخ فالتحقق
بالنسبة الى القضايا متحقق فى ضمن تحقق مضمونها فى الواقع
المحقق او المفروض واذا تحقق مضمون القضية يلزم ان يكون
تلك القضية صادقة لاكاذبة هذا وانما اعتبر فى نسب
القضايا صدقها بمعنى تحقق مضمونها فى الواقع لاصدقها
بالمعنى المقابل للكذب اذ لو اعتبر الثانى لكانت جميع القضايا

الصادقة

الصادقة متساوية لان كل قضية صادقة فهى صادقة ازلا
وابدا بخلاف تحقق مضمونها الا ترى بان قولنا طوفان نوح
عليه السلام واقع صادق فى كل وقت مع ان تحقق مضمونه
فى وقت معين لافى كل وقت كما حققه بعض الافاضل فتأمل
فيه فانه دقيق ١٠ قوله وقد يكون طرفاهما او احدهما الخ
كون الطرفين محالين فى نسب اللزوميات والعناديات وكون
احدهما محالا فى نسب اللزوميات والعناديات والاتفاقيات
العامة فلا بد من تعميم الاوضاع من الاوضاع المحققة
والمفروضة ١٠ قوله وبين المختلفتين الخ من عين احدهما
ونقيض الاخر ١١ قوله بمجرد النظر الى ذاتهما الخ هذا
غير ما اعتبر فى كلية كل كلى من قطع النظر عما سوى ذلك الكلى
ولذا جوز العقل صدقه على كل شئ ولم يجوز صدقهما
على كل شئ فى المتناقضين كالانسان واللانسان بل قطع
النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى احدهما
متباينان لايجتمعان فى محل واحد اصلا كما لايخفى ١١ قوله
كالحد الناقص مع المحدود الخ كالجسم الناطق مع الانسان
اذ لما اعتبر فى مفهوم الانسان الجسم والناطق وقيد اخر
هو الحساس المأخوذ فى الحيوان المأخوذ فى الانسان صدق
عند العقل بمجرد النظر الى ذاتهما ان كل انسان جسم ناطق
بدون العكس اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك جسم ناطق
غير حساس فيكون جسما ناطقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم

بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا فى نفسه بخلاف
الحد التام معه اذ كل ما اعتبر فى احدهما معتبر فى الاخر
فبينهما بحسب ذلك التجويز مساواة ١١ قوله او غير مميز اصلا الخ
هذا مبنى على ان المعتبر فى المميز الذاتى فى اصطلاحهم هو
المميز عما يشاركه فى الجنس فوقه تمييزا بالذات فلا يكون
الحيوان مميزا ذاتيا فى اصطلاحهم وان ميز الانسان عما عدا
الحيوان لان تمييزه للانسان بواسطة الفصول المأخوذة فيه
كالحساس والنامى والقابل للابعاد لا بالذات اذ قد اخذ
فيه الجنس العالى الذى لا يتصور ان يكون مميزا للانسان
عما يشاركه فى جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان
مشتملا على المميز فى الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون
مميزا بالذات بل بواسطة بعض اجزائه ولك ان تقول المميز
فى اصطلاحهم ما يكون مقولا فى جواب اى شئ هو وذلك
الجواب مشروط بان لا يكون مشتركا تاما كما ذكروا
فلا يكون الحيوان وامثاله مميزا اصلا ١١ قوله كالشئ الخ فانه بمعنى
ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى عارض لكل شئ
واجبا كان او ممكنا او ممتنعا فلا يتصور ان يكون مميزا لشئ
عن شئ فضلا عن المشاركات الجنسية فتأمل ١٢ قوله بالنسبة
الى مجموع افراده زاد المجموع لما سبق انه بالنسبة الى بعض
افراده الذى هو افراد الانسان كان مشتركا ناقصا ١٢ قوله
حقيقته المختصة به بمعنى المختصة بنوعه الخ اى ليست مشتركة

بين

بين نوعه وبين نوع آخر فلا يرد ان الانسان ليس حقيقة
مختصة بزيد وقد قلتم انه مقول فى جواب السؤال بما هو
عن زيد وحده وان السائل عن الواحد طالب لتمام حقيقته
المختصة به ثم اعلم ان المقول فى جواب ما هو على ثلثة اقسام
قسم يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية وهو النوع الحقيقى كالانسان وقسم يكون
مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو
الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اى يكون مقولا فى جوابه
بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة
الى المحدود كالحيوان الناطق للانسان كما قالوا ١٢ قوله
بمعنى المختصة بنوعه اى بنوع ذلك الواحد ولقائل ان يقول
هذا المعنى يستلزم اختصاص الشئ لنفسه وهو فاسد وذلك
الاستلزام ظاهر لمن تأمل معنى تمام الحقيقة المختصة وهو
النوع كالانسان ويمكن ان يجاب عنه بان تمام الحقيقة المختصة
اعم من النوع الحقيقى والحد التام فح يكون الاختصاص
من قبيل اختصاص الاعم بالاخص او بان يقال ان المراد
بقوله بمعنى المختصة بنوعه المختصة بفرد نوعه بناء على
ان الاختصاص اضافى كما لا يخفى ١٢ قوله الذاتى المطلوب
بكلمة ما وهو تمام الحقيقة المختصة للواحد وتمام الذاتى
المشترك للمتعدد وقوله تمييزا فى الجملة لابد منه ههنا اذ كما يجوز
ان يكون مطلوبه ما يميز عن جميع الاغيار كالناطق للانسان

كذلك يجوز ان يكون مايميز عن بعض الاغيار كالحساس
للانسان وان لم يصح فى جوابه الحد الناقص بمجرد الفصل البعيد
وسيأتى جواز التعريف بالاعم فى الحدود والرسوم الناقصة
فتأمل ١٣ قوله ان كان عين الحقيقة الخ لايخفى ان التعرض
بكونه عين الحقيقة اوجزئها مما لاحاجة اليه فى هذا التقسيم
بل يكفيه الحيثيات المذكورة لكنا اقصدنا التنبيه على ان كل
نوع حقيقى عين حقيقة ما تحته من الجزئيات وكل جنس هو
جزء اعم وكل فصل مساو او اعم ١٣ قوله فان كان جزأ
اعم من اجزاء حقيقة من الحقايق لايخفى ان الظاهر ان يقول
من اجزائها لكننا عدلنا عنه الى ماترى لئلا يتوهم اختصاص
الجنس والفصل بالحقيقة المختصة التى هى النوع الحقيقى اذ كما
للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس والفصول
اجناس وفصول كالجسم النامى والحساس للحيوان ١٣ قوله
بل جزأ مميزا لها فى الجملة الخ اى سواء ميزها عن جميع الاغيار
من المشاركات الجنسية كالفصل القريب اوعن بعضها
كالفصل البعيد فانه اذا سئل عن زيد وحده اومع عمرو
باى شئ هو فى ذاته كان الجواب الناطق او الحساس او القابل
كما يكون الجواب اذا سئل عنه مع هذا الفرس هو الحساس
اوما فوقه من الفصول البعيدة ١٣ قوله كالناطق والحساس
لايخفى ان النطق والحس ولو بالقوة من عوارض الانسان
والحيوان لكنهما اقرب العوارض اليهما ولما جزموا

اذ فى الانسان جزءا جوهريا يميزه عن سائر الحيوانات وراء
جزء الحيوان وفى الحيوان جزءا جوهريا يميزه عن سائر
الاجسام النامية ولم يعرفوا كنه هذين الامرين وضعوا
اقرب عوارضهما مقام هذين الامرين وارادوا بهما الامرين
الجوهريين اللذين هما مبداء النطق والحس كما حققه بعض
المحققين وكذا الكلام فى النامى والقابل للابعاد وغيرها
من العوارض التى وضعوها مقام الفصول ١٤ قوله وان عم
حقايق مختلفة الخ فعرض عام سواء كان مميزا فى الجملة اولا
فعلى هذا يلزم ان يكون العرض العام مقولا فى جواب
اى شئ فى عرضه لما عرفت انه سؤال عن المميز فى الجملة
وقد قالوا انه غير مقول فى جواب ماهو ولا فى جواب
ماهو ولا فى جواب اى شئ هو لايقال ليس مقولا فى جوابه
الا من حيث كونه مميزا فى الجملة وهو بهذا الاعتبار ليس
بعرض عام بل خاصة لانا نقول قد حقق فى محله ان الخاصة
قسمان خاصة مطلقة وهى الخاصة المميزة عن جميع الاغيار
وخاصة مضافة هى المميزة عن بعضها وان الخاصة التى
قسيمة للكليات الاربعة هى الخاصة المطلقة فلما اعتبر
فى مفهوم الخاصة ههنا التميز عن جميع الاغيار خرج عنها
الخاصة الاضافية فاما ان تدخل فى العرض العام او تبقى
واسطة بين الكليات الخمس والثانى باطل فتعين الاول
ولا مخلص الا بان يقال السؤال باى شئ فى عرضه سؤال

عن المميز عن جميع الاغيار وان كان السؤال باى شئ هو
فى ذاته سؤالا عن المميز فى الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم
او بان يقال عدم كون العرض العام مقولا فى جواب اى شئ
فى عرضه مبنى على مذهب المتأخرين الغير المجوزين
للتعريف بالاعم لا على مذهب القدماء المجوزين لذلك ولذا
تركنا فى مفهوم العرض العام عدم كونه مقولا فى جواب
ماهو ولا فى جواب اى شئ هو فتأمل فيه ١٤ قوله كالحيوان
والجسم فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر بما هما يحمل
عليهما فى الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامى
واذا سئل عن الجسم والعقل العاشر بما هما يحمل عليهما
الجنس العالى وهو الجوهر فكان كل من الحيوان والجسم
نوعا اضافيا كالانسان ١٥ قوله ثم الانواع تترتب الخ اعلم انهم
وضعوا للتمثيل والتوضيح كليات مرتبة صعودا ونزولا وهى
الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق ثم الحيوان
المحدود بالجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة اخذوا كلا
من الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما لترددهم
فى ان فصله القريب هو الحساس او المتحرك ثم الجسم النامى
وضعوا له مركبا بالعدم وجدانهم فى كلام العرب مفردا
موضوعا لمجموع الجسم النامى ثم الجسم المحدود بجوهر
قابل للابعاد الثلثة اى الطول والعرض والعمق ثم الجوهر
المرسوم بماهية لو وجدت فى الخارج كانت لا فى موضوع

ولم

ولم يحدوه لانه جنس عال ليس فوقه جنس آخر فلا يمكن
تحديده تاما ولا ناقصا ولا رسمه تاما لتوقف الكل على جنس
فوق الجوهر وانما يمكن الرسم الناقص كما سيجئ الاشارة اليه
وانما اعتبر النزول فى الانواع والصعود فى الاجناس
لان النوعية الاضافية المترتبة باعتبار الخصوص والجنسية
باعتبار العموم حتى لو قيل نوع الحيوان يفهم منه المفهوم
الاخص منه ولو قيل جنس الحيوان يفهم منه المفهوم الاعم
منه فالترتب فى الانواع لا يكون الا بطريق النزول وفى الاجناس
لا يكون الا بطريق الصعود وعبارة الصعود والنزول مبنية
على ان ما تحت الشئ لا يكون شاملا له ولغيره فى الاغلب
بخلاف ما فوقه كما فى طبقات العناصر والافلاك ١٥ قوله
بعينه الخ اشارة الى ان اعتبار الجزء مرتين بالحيثيتين جائز
كاعتبار الجوهر جنسا عاليا من حيث انه مفهوم عام وعارض
لانواع الجوهر فى ماهية الانسان واعتبار الناطق فصلا مثلا
فيها من حيث انه فرد خاص ومفروض للجوهر ١٥ قوله
الى جنس عال وفصل الخ وقد قالوا ببساطة الجنس العالى
وسكتوا عن بساطة الفصل السافل كالناطق مع انه يجب
ان يكون بسيطا ايضا لانه لو تركب فاما ان يتركب من امرين
متساويين وهو باطل واما من جنس وفصل فذلك الجنس
لا يجوز ان يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر
بالعرض فانه باطل فهو اما من الاجناس البعيدة للانسان

واما من فصوله البعيدة وعلى التقديرين يلزم تكرر الجنس
الواحد او الفصل الواحد فى الماهية وهو ايضا باطل
فان قلت فالفصل القريب الانسان فرد من افراد الجوهر
لا من افراد العرض لئلا يلزم التقوم المذكور فيعود محذور
التكرر لتحقق مطلق الجوهر فى ضمن فرده قلت العود
ممنوع وانما يعود لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم
آخر هما جنس وفصل وليس كذلك بل المدعى انه بسيط
ولا يلزم من كونه فردا لمطلق الجوهر ان يكون مركبا منه
والا لم يكن الجواهر المجردة من الماهيات البسيطة مع ان العقول
والنفوس منها عند الحكماء فتأمل ١٦ قوله كالكلى للعنقاء
لم يقل الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة
لانها قد ترتسم فى الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق
عنها الكلية فلا يكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها
من الماهيات التى لم يوجد لها فرد فى شئ من الازمنة ولم يتعلق
بها احساس اصلا فلا ترتسم فى ذهن من الاذهان على وجه
الجزئية فى شئ من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة
ما دامت موجودة فى الاذهان فتكون لازمة لها فى الذهن
١٦ قوله كالملح للبحر اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما يظهر
عند التقطر لكنها لا يفارق عن مجموع البحر اصلا فليتأمل
١٦ قوله كالضاحك بالفعل الخ ولقائل ان يقول تمثيل الخاصة
الغير الشاملة به غير صحيح اذ الضحك بالفعل وهو الهيئة

الانفعالية

الانفعالية للنفس الناطقة بواسطة التعجب بالفعل المساوى
للانسان مساوله وشامل لان الصبيان بل الاطفال فى المهد
يدركون الامور الغريبة وهو معنى التعجب فالمثال الصحيح
لها هو الكاتب بالفعل فانه اخص من الانسان وغير شامل
لجميع افراده اللهم الا ان يراد بالضاحك بالفعل معنى آخر
وهو الاثار الظاهرة المحسوسة تأمل ١٦ قوله اما خاصة
النوع الخ ويندرج فيه خاصة الفصل القريب لان المراد
اعم من ان يكون خاصة للنوع بالذات او بواسطة جزئه
المساوى وكذا خاصة الفصل البعيد تندرج فى خاصة
الجنس فلا نقض بهما كما لا يخفى ١٧ قوله مفردين كانا الخ
تعميم للمفهومين الشاملين للمتصادقين ولغير المتصادقين
لا تعميم لغير المتصادقين فقط والا لم يصح التمثيل بلزوم
المعرفات لتعريفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان
قطعا وايضا هذا التعميم غير مختص بغير المتصادقين بل يجرى
فى المتصادقين ايضا كما لا يخفى ١٧ قوله وعلى التقادير الخ
اى على تقدير كون كل من الملزومين بين مفردين او مركبين
او مختلفين فكل من هذين اللزومين اما بين او غير بين ١٧
قوله قول يكتسب الخ القول بمعنى المقول مفردا كان او مركبا
لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف بالمفرد كما يجئ
والاكتساب فى عرفهم هو التحصيل بطريق النظر لا مطلق
التحصيل فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة

الى اوازمهما البينة   ١٧ قوله من تصوره الخ احتراز
عن التصديقات بناء على ان المراد بالتصور هو الصورة
الحاصلة الغير المقارنة للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر
١٨ قوله او ببعضها المحض الخ يرد عليه انه يستلزم ان يكون
المركب من الفصلين البعيد والقريب او البعيدين ان جوز
التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوز مع ذلك
التعريف بالمفرد حدا ناقصا وليس كذلك والجواب ان ذلك
مجرد احتمال عقلي غير محقق فلا ينتقض به التعريف ولو سلم
فلا باس فى كونه حدا ناقصا عندهم وكذا الكلام فى تعريف
الرسم الناقص حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد
مع الخاصة او مع العرض العام بل من الفصل القريب
مع احدهما رسما ناقصا   ١٩ قوله حاصلة باعتبار العوارض
المخصوصة الخ وذلك لان ماهية الرومى مثلا انما يكون
ماهية مقابلة لماهية الزنجى باعتبارنا مع الانسان تارة عارض
البياض وتارة عارض السواد ثم وضعنا لفظ الرومى بازاء
الاول ولفظ الزنجى بازاء الثانى والا فهما ليسا بماهيتين
متباينتين فى ذاتهما بل داخلان تحت نوع واحد هو الانسان
فلاعتبارنا انضمام الابيض والاسود الى الانسان مدخل
فى حصول ماهيتهما فيكونان اعتباريين بخلاف الانسان
والفرس اذ قد انضم الى الحيوان الناطق فى احدهما
والصاهل فى الآخر فى الواقع سواء اعتبرنا انضمامهما اليه

اولا فلذا كانا من الماهيات الحقيقية الموجودة فى الواقع
مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات الاصناف
وغيرها من مصطلحات العلوم وامثالها فتأمل فيه   ١٩ قوله
فيكون تعريف الرومى الخ فان قلت بل هو تعريف حقيقى
لكونه معلوم الوجود الخارجى قبل التعريف قلت لما كان
من الماهيات الاعتبارية لم يكن لنفسه وجود خارجى عند
احد ولو عند القائلين بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج
بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الحقيقية
ووجود الفرد فى الخارج فى الجملة لا يقتضى كون الصادق عليه
من الماهيات الحقيقية كما لم يقتض ذلك فى مفهوم الجزئى
والواحد والكثير وغيرها فانها امور اعتبارية قطعا ١٩ قوله
فلا اشكال بحدودها على حدود الخ وجه الاشكال
ان الحدود المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها
التامة اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقى كالانسان فى الانسان
الابيض   والجواب ان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة
الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتبارى بالنسبة الى ماهية
الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز ان يكون
جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين فلا اشكال ١٩ قوله كتعريف
الاب بما يشتمل الخ فان الاب من له الابوة والابن من له البنوة
والابوة والبنوة متضايفان لا يعقل احدهما بدون الاخرى
فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من مائه حيوان آخر

والبنوة كون الحيوان الاخر بحيث خلق من ماء الحيوان
الاول ولا يمكن تعقل احد الكونين بدون الاخر ولا يتوقف
تعقل احدهما على تعقل الاخر بل متعقلان معا بخلاف
تعقل العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان عبارة عن عدم
العلم عما من شانه ان يكون عالما وانما تعرف الاعدم المضافة
بملكاتها كان تعقل التعريف بعدم الجهل متوقفا على تعقل
العلم ومتأخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد فاذا كان
التوقف الموجب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور
الباطل لاستلزام تقدم الشيء على نفسه بخلاف الدور المعى
اذ غاية ما يستلزمه ان يكون الشيء مع نفسه وليس بباطل
قوله ١٩ في نفس الامر الخ اى لا في مجرد الزعم فانه لا يقتضى
ان يعلما في الواقع بل في الزعم والمراد هو الاول كما في نظائره
فاعلم ٢٠ قوله حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلى الخ فاذا اردنا
تحديد الانسان حدا تاما وقلنا انه الجسم الناطق يرد عليه
انه صادق على الجسم الناطق الغير النامى اوغير الحساس
مع انهما ليسا بانسان لان النامى والحساس معتبران في مفهوم
الانسان مع الجسم والناطق فكل انسان جسم ناطق بدون
العكس فيكون باطلا ولا يندفع هذا بانه مجرد احتمال عقلى
بل محال ولا يحتمل التعريف الا بالمحقق لانه انما يندفع بذلك
عن غير الحد التام كما لا يخفى ٢٠ قوله ما يجب اخذه في الحدود
يشير الى ان ذلك الاكتفاء ليس بمحذور في الرسوم

والى

والى ان المحذور في الحدود هو الدلالة الالتزامية على ما يجب
اخذه فيها لا كل دلالة التزامية ٢٠ قوله لان انضمام الكلى
الى الكلى الخ ومن ههنا يتضح ما قالوا من ان التعريف
انما يكون للماهية لا للفرد لكن يرد عليه ان مدار التعريف
الصحيح على المساواة صدقا فلم لا يجوز ان يكون الكلى
المنحصر في فرد في الخارج تعريفا لذلك الفرد فالحق
ان الجزئى الحقيقى لا يقبل التحديد التام ويقبل غيره لاسيما
على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا
وان امكن تعريفه الخ اشارة الى انه لا يمتنع على مذهب
المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم فضلا على مذهب
القدماء المجوزين لذلك ٢١ قوله واما نفس الثبوت والاتصال
والانفصال الخ اشارة الى بطلان ما اشتهر من ان القدماء
انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع
عبارتين في الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده
معه وفي المتصلة عن الاتصال واللااتصال وفي المنفصلة
عن الانفصال واللاانفصال لا عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه
وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال
ولا وقوعه وانما اثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع
عبارتين عن ذلك فمعنى زيد قائم اوليس بقائم عند القدماء
ان القائم متحد مع زيد اوليس بمتحد وعند المتأخرين
ان اتحاده معه واقع اوليس بواقع ولا يخفى انه فاسد

اذ من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة
اوليست بواقعة ولاشك ان النسبة التى حكم عليها بالوقوع
اواللاوقوع هى النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة
ولو سلم انه تعبير باللازم فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا
مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها
فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة
فاذا انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا وكيف
ينكرونها بل انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها
من اجزاء القضية كما زعمه المتأخرون نعم يتوقف على تصورها
الحكم بالوقوع واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم
كونها من الاجزاء والا لكان البصر من اجزاء القضية فى قولنا
العمى صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه
خارج عن اجزاء هذه القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا
المقام اذ قد زل فيه اقدام اعلام والحمد لله على الانعام ١٢ قوله
المسماة بالنسبة بين بين الخ انما سميت بها لكونها مشتركة
بين الموجبة والسالبة اما جزء كما عند المتأخرين اوخارجا
موقوفا عليه كما عند القدماء ١٢ قوله ثم الاذعان بها الخ
اى الادراك الاذعانى وكلمة ثم ههنا للتراخى الرتبى بناء على ان رتبة
المشروط متأخرة عن رتبة الشرط لا للتراخى الزمانى
والا لم يطرد الكلام فى الاوليات لان تاخر الاذعان
عن التصورات الثلثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة وان كان

تأخرها

تأخرها عنها فى النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم
ذلك ٢٢ قوله ولو بالالتزام اشارة الى دفع ما اوردوا
من ان ضمير الفصل فى نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع
ومطابق له افرادا وتثنية وجمعا كما فى الزيدان هما القائمان
والزيدون هم القائمون فيكون دالا على الموضوع لا على النسبة
فيكون اسما لا اداة وحاصل الدفع انه انما يتجه لو كان
كل رابطة اداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم ان الدال
على النسبة ولو بالتضمن او بالالتزام تسمية رابطة سواء كان
اداة كما فى ادوات النفى او كلمة كما فى قام زيد او اسما كما فى ضمير
الفصل وكروابط الجمل الواقعة خبرا اوحالا اوصفة عند
النحاة مع كونها اسماء ولا منافاة بين كونها دالا بالمطابقة
على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير مستقل ولو سلم ان كل
رابطة اداة عندهم فليكن تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام
الثلثة اعنى الاسم والكلمه والاداة تقسيما اعتباريا وليكن
ضمير الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية واداة باعتبار
دلالته الالتزامية والكلمات كلمات باعتبار دلالتها التضمنية
على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى
غير مستقل هو النسبة الجزئية اعنى النسبة الى فاعل معين
فلا حاجة الى ما ذهب اليه العلامة التفتازانى فى التهذيب
من انهم استعاروا ضمير الفصل للدلالة على النسبة ولا يخفى
ما فيه لانه يستلزم ان لا يكون ما فى كلام العرب العربا

رابطة مع انهم فى صدد الابحاث الشاملة للكل كما لايخفى هذا
٢٢ قوله اما نفس المحمول المرتبط بنفسه الخ ارتباطه نحو
قام بنفسه مما ذكره الشيخ فى الشفاء و يدل عليه ما ذكره ائمة
العربية من ان الافعال موضوعة لمجموع الحدث والزمان
والنسبة الى فاعل معين اوالى فاعل ما على اختلاف بينهم
فان قلنا ان كل رابطة اداة عندهم فلابد ان يحمل تقسيم
اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة على الاعتبارى وان قلنا
ان الاداة بعضها فلاحاجة اليه ٢٢ قوله زيد قائم ابوه الخ
فان المحمول مجموع قائم ابوه لامجرد قائم والضمير الرابط
جزء من ذلك المجموع وكذا الضمير فى قولك زيد ابوه قائم
فانه دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام
فيكون رابطة كما عند النحاة ٢٢ قوله ومثل الاخير يسمى الخ
لايخفى ان النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة الدالة
على معنى مستقل والمنطقيون جعلوه رابطة فبينهما تناف
واجيب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين وفيه نظر
لانه اما ان يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه اهل
المنطق اولايدل عليه فيبطل ما ذهب اليه النحاة ولامخلص
الابما ذكرنا من ان ليس كل رابطة اداة عندهم او التقسيم
الذى اورده اهل المعقول اعتبارى فتأمل ٢٢ قوله صادق
بالاعتبار الاول اى على ان يكون قضية خارجية واما اذا كانت
قضية حقيقية فهى كاذبة بكل من الاعتبارين كما يأتى ٢٣ قوله

ولايراد

ولايراد بالمحمول الافراد الخ يشير الى ان المتعارفة المستعملة
فى العلوم هى القضايا التى يراد من جانب الموضوع الافراد
ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها منحرفة عن الجادة
غير متعارفة سواء اريد العكس كما فى المثال المذكور فى المتن
اواريد من كل من الجانبين الافراد مسورين بسور الكلى
نحو كل انسان كل ناطق اوبسور الجزئى نحو بعض الحيوان
بعض الجسم اواحدهما بسور الكلى والاخر بسور الجزئى
نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه اوغير مسورين
واذا اعتبر السلب كان المنحرفات مرتقية الى عدد كثير
وقد فصلها بعضهم ولافائدة تفيد بها ولذا تركوها فى المتون
٢٣ قوله من الافراد الشخصية الخ ناظر الى مثل قولنا
كل انسان حيوان وقوله اوالنوعية ناظر الى مثل قولهم
كل نوع كلى فان كلا من القولين محصورة كلية لكن يشكل
بنحو كل جنس كلى وان اريد النوع الاضافى فان الجنس العالى
كالجوهر ليس بفرد شخصى ولا نوعى الا ان يراد من النوع
ههنا مطلق الكلى الاخص من العنوان وان كان جنسا
اوخاصة اوغيرهما ٢٣ قوله وليس كلى الخ يشير بزيادة
هذا المثال الى ان رفع الايجاب الكلى مندرج عندهم فى السلب
الجزئى ولذا جعلوا نقيض الايجاب الكلى هو السلب الجزئى
مع ان نقيضه الحقيقى هو رفع الايجاب الكلى كما ستعرف
٢٤ قوله والمهملة فى قوة الجزئية الخ يعنى ان المهملة

الموجبة فى قوة الجزئية الموجبة وان المهملة السالبة فى قوة
الجزئية السالبة ومعنى كونها فى قوتها انهما متلازمتان فمتى
صدقت المهملة صدق هناك الجزئية وبالعكس والشخصية
فى حكم الكلية فى وقوعها كبرى للشكل الاول وفى انعكاسها
عكسا مستويا الى الموجبة الجزئية وعكس نقيض الى الموجبة
الكلية وغيرهما ٢٤ قوله الباحثة عن احوال اعيان
الموجودات فيه اشارة الى ان المراد من عدم استعمالها
فيها عدم وقوعها مسائلها لاعدم وقوعها مطلقا ولو مبادى
لمسائلها فانه محل نظر ٢٤ قوله على العهد الخارجى
الشخصى كما اذا اريد بالانسان زيد واما النوعى
كما اذا اريد به الرومى فالقضية اما طبيعية ان اريد جنس ذلك
النوع من حيث هو هو او مهملة ان اريد هو من حيث تحققه
فى ضمن الافراد فتأمل ٢٤ قوله اومن حيث تحققه فى ضمن
الافراد مطلقا اى من غير تعرض لبيان كميتها كلا
او بعضا وهذا القسم من اقسام لام الجنس كالاستغراق
والعهد الذهنى الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه
فى لام الجنس ولذا مثلوا لام الجنس بقولهم الرجل خير
من المرأة مع ان الخيرية لاتعرض مفهوم الرجل من حيث هو
هو بل من حيث تحققه فى ضمن الافراد وليس المراد ان كل
رجل خير من كل مرأة لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير
معين من الرجال خير من البعض الغير المعين من النساء

اذ

اذلافائدة يعتد بها فيه بل المراد ان جنس الرجل من حيث
تحققه فى ضمن الافراد خير من جنس المرأة من حيث تحققها
فى ضمن الافراد ايضا ليفيد بمعونة القرينة فائدة جيدة
هى انه ما من خير من النساء الا وفى جنس الرجل من هو خير
منها ولا يخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد من تفضيل الجنس
على الجنس لا من الاستغراق ولا من العهد الذهنى ٢٥ قوله
باعتبار امكانه ووجوده فى الخارج الخ لم يقل للموضوع الممكن
الموجود تحقيقا بل زاد الاعتبار للاشارة الى ان موضوع
الخارجية والحقيقية لايجب ان يكون ممكنا فى نفسه
وان موضوع الخارجية لايجب ان يكون موجودا محققا
فى الخارج وان موضوع الحقيقية لايجب ان يكون موجودا
تقديرا فى الخارج كما يظهر من مثالنا بان اجتماع النقيضين باطل
٢٥ قوله سواء كان ممكنا يوجد فى الاذهان بلا فرض الخ
هذا الامكان امكان عام مقيد بجانب الوجود بقرينة
مقابلته للممتنع فيشمل الواجب تعالى والمراد بقوله يوجد
فى الاذهان الخ انه على تقدير وجوده فى الذهن تحصيل فيه
بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية
لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا خليت
وطبعها ليس لها ماهية فى الاذهان الا ان يقال لو كانت
الخمسة زوجا فتحتاج فى حصول ماهيتها فى الذهن الى فرض
وجودها الخارجى بخلاف الممكنات فان ماهياتها تحصل

فى الاذهان بلااحتياج الى فرض وجودها الخارجى
وانما المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابى عليه خارجا ولذا
كان ماهيات الممكنات حقيقية وماهيات المحالات فرضية
فاعلم ذلك ٢٥ قوله واذا سلبته بذلك المعنى بان تقول ليس
الاجتماع الموجود فى الخارج وجودا محققا ببصير فى الخارج
كان سالبة خارجية صادقة وقس عليه اخواته ٢٦ قوله
كان موجبة ذهنية كاذبة الخ لان البصر من عوارض
الوجود الخارجى فلا يعرض الشئ فى الذهن هذا اذا كان
هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا واما اذا كان ايجابا ذهنيا
حقيقيا فكما يكذب بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود
فى الذهن بلا فرض فتأمل ٢٦ قوله فالوجود المعتبر فى موجبة
وكذا الامكان المعتبر مع موضوع الحقيقية معتبر فى سالبتها
ايضا والا لم يكن بينهما تناقض كما سبق ٢٦ قوله ولذا
وقع بينهما تناقض الخ اشارة الى دفع ما اوردوا على قولهم
صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف
صدق الايجاب وحاصل الايراد انه لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز
صدق الايجاب على جميع الافراد الموجودة وصدق السلب
عن بعض الافراد المعدومة هذا وحاصل الدفع ان الوجود
المعتبر فى موجبة كل نوع معتبر فى سالبته ايضا فيمتنع انصراف
السلب الى الفرد المعدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم توقف

صدق

صدق السلب على وجود الموضوع لان الوجود الذى اعتبره
الحاكم مع موضوع السالبة واقع فى حيز النفى وصدق النفى
لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة فى حيزه بخلاف صدق
الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا بالسوط يتوقف صدقه
على صدور الضرب منك وعلى وقوعه على زيد وعلى
وجود السوط واذا قلت ما ضربته بالسوط يصدق ذلك
وان لم يكن لك سوط اصلا كما لا يخفى ٢٦ قوله فعل محقق
فى الواقع فى الخارجية الخ لم يقل فعل محقق فى الخارج
فى الخارجية لان عقد الوضع فى الخارجية لا يجب ان يكون
صدقا خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو
بعض الممكن انسان او جسم او جوهر او حار او بارد وكذا
الكلام فى الحقيقية كما ان عقد الوضع فى الذهنية لا يجب
ان يكون ذهنيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون خارجيا نحو
كل حار ممكن فاختير الواقع الاعم من الخارجى والذهنى
كنفس الامر ٢٦ قوله نحو كل انسان حيوان الخ لما قدمنا
ان ثبوت الذاتيات ولوازمها بحسب الوجودين ٢٧ قوله
وسلب العوارض الخ سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة
والبرودة او ذهنية كالكلية والجزئية او مشتركة بين الخارج
والذهن كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن غير
موضوعها صادق بكل من الاعتبارات الثلثة كما لا يخفى ٢٧ قوله
وهو ظاهر الخ لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا

من الموضوع المحقق ففى كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية
الخارجية يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولو انحصر
العنوان والحكم فى بعض افراده الممكنة نحو بعض مركوب
السلطان فرس ٢٧ قوله ونقيضاهما الخ وهما السالبتان
الكليتان الخارجية والحقيقية لما سيأتى ان نقيض كل نوع
مايماثله فى النوع ويخالفه فى الكيف والكم ٢٧ قوله وكذا
بين نقيضيهما الخ يعنى كل من السالبة الكلية الخارجية
والسالبة الكلية الحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية
الذهنية وان كان بين الاوليين عموم مطلق ٢٨ قوله ويظهر
ذلك الخ اى يظهر كون كل من السالبة الكلية الخارجية
والحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية بتلك
الامثلة لصدق الكل فى نحو لا شئ من الفرس بانسان
اوضاحك وصدق الخارجية والحقيقية بدون الذهنية
فى نحو لاشئ من الانسان او العنقاء بممكن فى الخارج وبالعكس
فى نحو لاشئ من النار بحارة فى الذهن فانظر ٢٧ قوله
بتقديم رابطة الايجاب قيد الرابطة بقيد الايجاب مع انهم
اطلقوها ههنا لان الرابطة فى السالبة اداة السلب فليس
فيها تأخير رابطتها عن اداة السلب بل تأخير رابطة الايجاب
عنها كما لا يخفى ٢٨ قوله يتوقف على تحقق الوجود المعتبر الخ
لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للاشارة
الى تحقيق المقام بما يدفع الاوهام من ان ههنا وجودين

احدهما الوجود المعتبر الذى يعتبره الحاكم مع الموضوع
وثانيهما الوجود بمعنى التحقق فى نفس الامر وبينهما عموم
من وجه اذ لا يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده
فى الواقع ولا من وجوده فى الوقع ان يعتبر الحاكم ذلك الوجود
معه وقد يجتمعان فالوجود الاول مشترك بين الموجبة
والسالبة ليلزم التناقض بينهما كما عرفت ولتمتاز السالبة
الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس
والوجود الذى يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب
هو الوجود الثانى دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق
السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم
فى السالبة على الموضوع الموجود اى المقدر معه الوجود
وان لم يتحقق فى الواقع فاعلم ذلك اذ قد زل فيه اقدام كثير
من الاعلام ٢٩ قوله فيما وجد الموضوع بذاته فى الذهن الخ
بما له ماهية حقيقية سواء وجد فيه محققا كما فى الاربعة الموجودة
فى الذهن فى احد الازمنة او مقدرا كما فى كنه الواجب تعالى
على تقدير القول بامكان حصوله فى الذهن وان لم يقع ابدا
فالمراد من الذات الماهية الحقيقية التى على تقدير حصولها
فى الاذهان تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجى
بخلاف ماهيات المحالات كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا
هو الفرض المتعلق بوجوده الذهنى الممكن وبالفرض فى قوله
بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده الخارجى

المحال ولذا كانا متقابلين ههنا ٢٩ قوله لاشئ من المعدوم
المطلق الخ المعدوم المطلق ماليس له وجود اصلا لا فى الخارج
ولا فى ذهن من الاذهان فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط
العلم بالوجود الذهنى ثم هذه القضية مشروطة عامة
لان المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة مادام معدوما مطلقا
وهذا الحكم صادق وان كان معلوما متصورا فى هذه
القضية بعنوان المعدوم المطلق لانها مشروطة وصفية هى
حملية فى الظاهر شرطية فى المعنى ولا شك فى صدق الشرطية
ههنا بان يقال كلما كان الشئ معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون
معلوما وان امتنع طرفا هذه الشرطية فى الواقع كما لا يخفى ٣٠ قوله
لكنها فى التحقيق الخ اذ محمولها احكم السالبة وهو من النسب
وكل نسبة معقول ثانى كما عرفت بخلاف المعدولة فى نحو
العقرب اعمى او لا كاتب خارجية او حقيقية فان محمولها المفهوم
العدمى المركب من المفهوم الوجودى ومفهوم اداة النفى
من غير اعتبار النسبة فيه ولاجل ان الاداة فيها لبست لسلب
النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة اداة
النفى الموضوعة لسلب النسبة فان قلت كيف ثبت المفهوم
لغيره فى الخارج مع كون نفسه معدوما فى الخارج والثابت
فى الخارج يجب ان يكون موجودا فيه قلت قد تقرر فى موضعه
ان ثبوت الشئ للشئ فى الخارج بمعنى الثبوت الرابطى المدلول
عليه بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت له فيه لا على وجود

الثابت

الثابت فيه ولابد فيه بان يقال قولنا فى الخارج قيد المحمول
لا قيد الثبوت فيكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده
والموجود الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه
ولذا لم يقتض قولنا زيد موجود فى الخارج كون وجود زيد
موجودا فى الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا
فيه كما حققه الشريف فى حاشية المطول لانا نقول الكلام
فى القضية الخارجية الحاكم بالثبوت الخارجى فلا محالة يكون
قيدا للثبوت لا للمحمول فان قلت غاية ذلك جواز ثبوت
العدمى فى الخارج وما الدليل على انه قد يكون ثابتا فى الخارج
فى نحو زيد لا كاتب خارجية او حقيقية قلت الدليل لزوم
ارتفاع النقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجى
ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار لا كاتبا والا لارتفع النقيضان
عن امر موجود وايضا الموضوع ههنا اعنى الفرس موجود
فالسالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة
المحمول من الخارجية فان قلت هذا جار فى ثبوت مفهوم
الامكان فى الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار
وجوده الخارجى ليس لا ممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا او ممتنعا
وهو محال فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان
عن امر موجود وايضا السالبة المعدولة المحمول مستلزمة
للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع قلت لا نسلم انه باعتبار
وجوده الخارجى ليس لا ممكنا اذ غاية ما يستلزمه ان لا يكون

ممكنا فى الخارج بمعنى ان لايتصف بالامكان فى الخارج لاان لايكون
ممكنا بمعنى ان لايتصف به فى الواقع ولو فى الذهن حتى يلزم
كونه واجبا اوممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا
لم يكن ثابتا لشئ بحسب الخارج ولما لم يثبت مفهوم الممكن
باعتبار الخارج فقد يثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار
والا لارتفع النقيضان فالمفهومات العدمية قسمان قسم
معقول اول مختص بالوجود الخارجى كالاعمى اومشترك
بين الوجودين كاللابصير واللاممكن وغيرهما من نقايض
المفهومات المختصة باحد الوجودين اوالمشتركة وقسم
معقول ثانى مختص بالوجود الذهنى كالممكن والممتنع وغيرهما
فافهم هذا المقام ٣٠ قوله انعقاد الكل اى انعقاد جميع
القضايا ذهنية كانت اوخارجية اوحقيقية موجبة كانت
اوسالبة اذ لابد من تصور الموضوع وفى ذكر الانعقاد اشارة
الى ان المتوقف على تصور الموضوع هو نفس الانعقاد
لاالصدق والكلام فى الثانى لافى الاول ٣٠ قوله مادام
موجودا اومعدوما زاد قوله اومعدوما لئلا يرد عليه ماورد
على من تركه من انه لا يصدق على ضرورة السلب
عن المعدوم نحو لاشئ من المحال ببصير خارجية اوحقيقية
لان قوله مادام موجودا يقتضى وجود الموضوع سواء كان
قيدا للنسبة اولضرورتها اذ لم يقع ذلك القيد بالنسبة الى السالبة
فى حيز النفى بل السلب على كلا الاحتمالين واقع فى حيزه نعم

لو كان

لو كان قيدا للنسبة بين بين لما اقتضى ذلك لوقوعه فى حيز
النفى ح لكن كونه قيدا لتلك النسبة باطل كما حققه ابو الفتح
فى حاشية التهذيب وكذا الكلام فى تعريفات الاتية تامل
٣١ قوله بشرط الوصف اى يحكم فيها بضرورة النسبة
بشرط اتصاف ذات الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط
الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف به مدخل
فى الضرورة وتتوقف هى عليه سواء كان مستقلا فيها
كما فى مثال تحرك الاصابع اولا كما فى قولنا بعض الحار ذائب
بالضرورة مادام حارا وهو الدهن الحار والمقتضى لضرورة
الذوبان مجموع الحرارة والدهنية لامجرد الحرارة والالكان
الحجر الحار ذائبا ايضا وقوله ووقته اشارة الى ان الضرورة
المذكورة فى غير وقت الوصف لاتسمى مشروطة عندهم
كما اذا كان العنوان علة معدة للمحمول نحو كل حى مائت
بالضرورة بعد كونه حيا لامادام حيا وهو ظاهر ٣١ قوله
فيما كان العنوان الذى له مدخل الخ لجميع الذاتيات ولوازمها
ولوازم احد الوجودين مما له مدخل وضرورى فى وقته
فلم يبق هناك الا العرض المفارق وهو قسمان قسم ضرورى
فى وقته للموضوع كما اذا لم يكن من افعاله الاختيارية وقسم
ليس بضرورى فى وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية
فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل
فى الضرورة صدق هناك المعنيان معا فى مثال اظلام المنخسف

واذا كان من القسم الثانى فان كان له مدخل فى الضرورة
صدق المعنى الاول دون الثانى كما فى كل كاتب متحرك
الاصابع اذ ليس نفس الكتابة ضرورية للكاتب فى وقتها فضلا
عن ضرورة التحرك التابع لها والا فيصدق المعنى الثانى
دون الاول كما فى كل كاتب حيوان بالضرورة اذ لا مدخل
للكتابة فى الحيوانية ٣١ قوله وكل منخسف مظلم بالضرورة الخ
ضرورة الانخساف والاظلام وقت حلوله الارض بينه
وبين الشمس مبنى على مازعمه الحكماء من كون الواجب
تعالى موجبا فى افعاله واما على ماذهب اليه المتكلمون وهو
الحق من انه تعالى مختار فى جميع افعاله فلا ضرورة فى شئ
منهما لجواز خلق الاضاءة فيه حينئذ ولجواز ازالة الحيلولة
كما لا ضرورة للكتابة فى وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن
تركه كلا او جزءا فى كل آن من زمانه فاندفع ماقيل ان الضرورة
فى وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف فتأمل
٣٤ قوله او بدوامها مادام الذات اى مادام موجودا او معدوما
ولذا غير العنوان لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم
على نحو ماسبق فى الضرورية المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام
الوصف فليكن السالبة المشروطة والعرفية فى مثل قولنا
لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام
كاتبا موقوفتين على وجود الموضوع كجميع سوالب المركبات
ولاضرر فيه بعد ان صدقتا عند عدم الموضوع فى مثل قولنا

لاشئ

لاشئ من المعدوم بطائر او كاتب مادام معدوما فتأمل
٣١ قوله ازلا وابدا اشارة الى جهة الاحكام الغير الزمانية
نحو الله تعالى حى او عالم بالفعل كما ان قوله او فى احد الازمنة
اشارة الى جهة الاحكام الزمانية الحادثة فى الزمان نحو زيد
قائم بالفعل او قاعد فلا يرد ان فى احد الازمنة مستغن عن قوله
ازلا وابدا تأمل ٣٢ قوله كل انسان كاتب بالامكان
العام الخ و يجب ان يعلم ان قولهم بالامكان فى امثال هذه
العبارة ان كان قيدا للنسبة كانت القضية ممكنة وان كان
قيد المحمول كانت مطلقة يمكن تحققها فى ضمن الضرورية
المطلقة لان كون الانسان ممكن الكتابة ضرورى له فى جميع
اوقات وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضروريا له كما لا يخفى
٣٣ قوله فى الموضوع والمحمول قيد بهما مع انهما متروكان
فى سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد اشتمال القضية على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب لا يكفى فى كونها مركبة فى عرفهم
والا لكانت جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم
نحو ماجاء فى الا زيد وليس كذلك بل هى وامثالها بسيطة
عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب فيه
فى الموضوع اذ ما ثبت له المجئ هو زيد وما سلب عنه ذلك
هو غيره فلا يتحدان فى الموضوع فيكون القضية المشتملة
عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالفعل لا دائما فان معنى لا دائما لاشئ من الكاتب

بتحرك الاصابع بالفعل وحيث اتحد الحكمان فيه فى الموضوع
والمحمول والكمية كان قضية مركبة فى عرفهم وتقييد
الموضوع ههنا بالحقيقى للاحتراز عن الموضوع الذكرى
فان اتحادهما فى الموضوع الذكرى غير كاف فى المركبة
بل لابد من اتحادهما فى الموضوع الحقيقى والا لصدقت المركبة
الجزئية فى قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لان معنى جزئيتها
ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما
مع ان هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم فى الجزئيين
فيها على شئ واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم ان يوجد
جسم يتصف بالحيوانية فى وقت ولا يتصف بها فى وقت آخر
وهو باطل كما سيتضح ٣٣ قوله وما عدا العامتين باللادوام
الوصفى انه يمكن تقييد بعض ما عدا العامتين من البسائط
باللادوام الوصفى وان لم يكن تقييد بعض ما عداهما الاخر به
كالدائمتين لئلا يرد ان الضرورية والدائمة مما عداهما لا يمكن
تقييدهما به اذ الضرورة والدوام الذاتيان اخص من الدوام
الوصفى ونقيض الاعم مباين لعين الاخص فليحمل على هذا
اخوات هذا القول ٣٣ قوله او المنتشرة لمنع الخلو فلا يرد
ان الوقتية المطلقة مما عدا المنتشرة المطلقة لا يمكن تقييدها
باللاضرورة الوقتية الغير المعينة ويصح الحمل على منع الجمع
والخلو فلا يلزم المحذور ايضا بناء على التوجيه السابق
٣٤ قوله نحو الله تعالى عالم او حى الخ فان هذه الصفات

لما

لما كانت لوازم وجوده الخارجى فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى
يلزم انتفاء الوجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب
تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها
بوجه من الوجوه فهى ممكنة فماهية الواجب تعالى ابية
عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها له تعالى واجبا
بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت فى الاصل
٣٤ قوله بشرط المحمول الواقع اى بشرط وجود المحمول
فى الموجبة وعدمه فى السالبة والمراد من الوجود والعدم
ما هو الواقع فى وقته اذ لا ضرورة اليوم فى قيام زيد غدا
لا فى وجوده لعدم وقوعه بعد ولا فى عدمه فيه لعدم تحقق
وقته الذى هو الغد وبالجملة لا ضرورة فى شئ من طرفى
القيام الغير الواقع بعد وان شرط احدهما فالمراد الشرط
الواقع لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع
٣٥ قوله وهو الامكان الصرف الخالى الخ فان قيام زيد
غدا مثلا لا ضرورة اليوم فى جانبه الايجاب وهو ظاهر
والا لكان واقعا بعلته فى اليوم او فى الماضى ولا فى جانبه السلب
لان عدم قيامه فى الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه
الان وانما يتحقق شئ من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد
فقيامه المستقبل ممكن صرف لا ضرورة فى شئ من طرفيه
بخلاف الامور الواقعة فى الحال او فى الماضى فانها متحققة
فى وقتها بالفعل بعللها الموجبة لها فهى ضرورية واقلها

الضرورة بشرط المحمول هكذا حققه الشيخ الرئيس ونقله
شارح المطالع وبهذا التقرير ظهر بطلان ماقيل ان الامكان
الوقوعى يستلزم الوقوع وانما يستلزمه فى الامور الحالية
والماضوية لامطلقا ٣٥ قوله واقلها الخ انما قال اقلها
لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت
اعم من سائر الضرورات ووجدان فرد الاعم اسهل واقل
مؤنة من وجدان فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد
الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة فى وقت ما لانها
كما يتحقق فى فعل الفاعل الموجب يتحقق فى فعل الفاعل
المختار بخلاف الضرورة فى وقت ما فانها لا تتحقق فى فعل
الفاعل المختار ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال
الاختيارية ضرورية واجبة الوقوع فى وقتها كما لا يخفى
٣٦ قوله كعلية المقدم الخ ترك التضائف مع انه مذكور
فى كتب اكثرهم لانه داخل فيما ذكر لان المتضايفين معلولا
علة واحدة وهى اتحاد الولد من نطفة معينة فى الابوة
والبنوة مثلا ٣٦ قوله باتفاق الانصال الخ اى يكون صدق
التالى متصلا لصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك
الانصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما فى الواقع
ولو فى احدا لازمنة فقولنا اذا طلعت الشمس غدا يجيء عمرو
اتفاقية خاصة كما لا يخفى ٣٦ قوله فى الصدق فقط الخ قيد
فقط قيد الانفصال فى الصدق لا قيد الحكم والا لكان

مساويا

مساويا للمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية اذ لا يلزم
من عدم الحكم بالانفصال فى الكذب عدم الانفصال فيه
بخلاف ما اذا كان قيدا للانفصال فى الصدق اذ معنى
الانفصال فى الصدق فقط عدم الانفصال فى الكذب
فيصير المعنى وان حكم بالانفصال فى الصدق وعدم
الانفصال فى الكذب سميت مانعة الجمع وكذا الكلام
فى الانفصال فى الكذب فقط كما لا يخفى ٣٧ قوله والكل لا يخلو
عن احدهما فى الاغلب وانما قال فى الاغلب لانه قد يخلو عنهما كما
فى قول اهل المعانى تقديم المسند لكذا ولكذا اذ ليس بين النكتتين
منع جمع لما قالوا لا تزاحم بين النكات فيجوز ان يكون التقديم
لكليهما اولثالثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا الانحصار
فيما ذكروه بطريق الترديد ٣٧ قوله كل من هذه المنفصلات الخ
فى تصريح كل اشارة الى رد ماقيل ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز
ان تتركب من اكثر من جزئين والا لم يكن بين كل جزئين منها
انفصال فى الصدق والكذب معا وحاصل الرد انه لا يجب فيها
وجود الانفصال الحقيقى بين كل جزئين بل يكفى وجوده
بين مجموع اجزائه الثلثة او الاربعة كما فى المثال المذكور
فان العدد الواحد لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلثة وان خلا
عن اثنين منها ٣٧ قوله العدد اما من الكسور التسعة كالاربعة
فان نصفها اثنان وربعها واحد ومجموعهما ثلثة وهو ناقص
عن الاربعة اوزائد كاثنى عشر فان نصفها ستة وثلثها اربعة

وربعها ثلثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهي زائد
على اثنى عشر اومساولها كالستة فان نصفها ثلثة وثلثها
اثنان وسدسها واحد والمجموع ستة ايضا وليس المراد
ان العدد الواحد بالنسبة الى عدد آخر امازائد عليه اوناقص
عنه اومساوله كما ظن فانه غفلة عن اصطلاح اهل الحساب
والمثال مبنى عليه ٣٨ قوله لكن الموجبة الكلية من المتصلة
اللزومية اقول هذا ماقالوا لكن جريان الاحتمالات الاربعة
فى الموجبة الجزئية منها واختصاص الموجبة الكلية بالثلثة
الاول كلام ظاهرى والتحقيق ان مطلق الموجبة منها كلية
كانت اوجزئية مختصة بالصادقتين والكاذبتين كما ستطلع عليه
من ان التالى فى قولك كلما كان زيد فرسا كان حيوانا مقيد
بكونه حيوانا فى ضمن الفرسية لامطلق الحيوانية والالم ينعكس
هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة بانه قد يكون
اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان
حيوانا فى ضمن الفرسية لااذا كان حيوانا فى ضمن الانسانية
وكون زيد حيوانا فى ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة
الاجتماع مع كونه حيوانا فلو لم يقيد التالى بل اطلق كان
اللزوم على بعض الاوضاع الممتنعة لا الممكنة المعتبرة فى الكلية
والجزئية وان قيد بكون التالى كاذبا كالمقدم كما لايخفى ٣٩ قوله
لاتصدق اى لاتصدق فيما كان المقدم صادقا والتالى كاذبا
بالامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والالزم كذب الصادق

وصدق

وصدق الكاذب اماكذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم واماصدق الكاذب فلان الملزوم
فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم ٣٩ قوله
مختصة بالصادقين الخ ان كانت اتفاقية خاصة اوبتالى
صادق سواء كان المقدم صادقا اولا ان كانت اتفاقية عامة
٣٩ قوله بغير الصادقتين لان ما لا يجتمعان فى الصدق
عنادا اواتفاقا اماان يكونا كاذبتين او يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة كما ان ما لا يجتمعان فى الكذب عنادا اواتفاقا
اماان يكونا صادقتين او يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة ٣٩ قوله بتقديم اداة السلب الخ لم يقل وتأخيرها
فى الموجبة لان دلالة التقديم على السلب كافية دون دلالة
التأخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة
مع التأخير كما فى قولنا اذ كانت الشمس طالعة لايلزم ان يكون
الليل موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجئ عمرو يحتمل ان يكون
موجبة ان كان بمعنى يلزم ان لايجئ عمرو وان يكون سالبة
ان كان هو بمعنى لايلزم ان يجئ عمرو فتأمل ٣٩ قوله هو
وضع وجوده مع الاخر امابان يقتضيهما علة واحدة
او بان يكون بين علتيهما اقتضاء بوجه لان ذات كل منهما
لايأبى عن مثل هذا الوضع فلا يرد ان غاية هذا الوضع المقارنة
بينهما لااللزوم بناء على ان مطلق اللزوم مفسر عندهم بامتناع
الانفكاك وقوله هو وضع وجوده بدون الاخر مبنى ايضا

على جواز ان لايكون بينهما ولا بين علتيهما اقتضاء بوجه
فان ذات كل منهما لا يأبى عنه ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع
مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك عليه ايضا ٣٩ قوله فلا يصدق
هناك السالبة الكلية الخ لان معنى تلك السالبة ان لا يوجد
لزوم على شئ من الاوضاع الممكنة وقد وجد على بعضها
٤٠ قوله وكذا الكلام فى العنادية الخ يعنى كل حكمين
يمكن انفصال احدهما عن الاخر فى الصدق فبينهما عناد
جزئى على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع تحقق احدهما
بدون الاخر وان دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان
وصاهلية الفرس فلا يصدق هناك السالبة الكلية العنادية
من مانعة الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكل حكمين
يمكن عدم انفصال احدهما من الاخر فى الصدق فليس
بينهما عناد كلى فى الصدق وان دام الانفصال بينهما كوجود
الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك الموجبة الكلية
العنادية من مانعة الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكذا
الكلام فى الانفصال فى الكذب فى مانعة الخلو ويتضح
من المجموع حال المنفصلة الحقيقية العنادية ٤٠ قوله
كلما تحقق النقيضان الخ اعلم ان نتيجة هذا الدليل اما لازمة له
او لا فان كان الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين وهو
يستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا وهو باطل
وان كان الثانى فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم

الكل

الكل الجزء وكلاهما باطلان فلابد من القدح فى هذا الدليل
ولهذا قال فسفسطة ٤٠ قوله فسفسطة لكن بما ذكره ثبت
ما ادعيناه من الكليتين المذكورتين قبل ٤٠ قوله وهو خير
المطلوب الخ اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئى بين النقيضين
بمعنى ان احدهما فى بعض اوضاعه الممكنة يستلزم الاخر كما هو
مقتضى الاستدلال بالشكل الثالث ومن البين انه انما يستلزمه
على وضع تحققه مع الاخر وذلك الوضع ليس من اوضاعه
الممكنة الاجتماع معه فلا يصدق هناك موجبة جزئية لزومية
اذ الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة كما ان الحكم فى الكلية
على جميع الاوضاع الممكنة والا لم يصدق حكم كلى لزومى
موجبا كان او سالبا بخلاف ما اذا قيدا بالقيد الثانى فان تحققه
مع الاخر حينئذ لا يكون من اوضاع المقدم الممكن بل نفس
المقدم المحال ولا شك فى استلزامه للاخر جزئيا بل كليا هذا
فان قلت لعل مراد الكاتبى ما ذكرتم قلت كل من النقيضين
كما انه باعتبار فرضه مع الاخر شئ كذلك بدون ذلك الفرض
هو شئ والثابت بالشكل الثالث حينئذ هو اللزوم الجزئى
بينهما باعتبار الاول لا بالاعتبار الثانى فلا يثبت اللزوم الجزئى
بين كل شيئين كما ادعاه فلا يتم التقريب من وجه آخر كما لا يخفى
٤١ قوله هو السالبة الجزئية قد اشرنا الى ان مرادهم
من السالبة الجزئية ههنا اعم من رفع الايجاب الكلى الذى
هو النقيض الحقيقى للايجاب الكلى كما لا يخفى ٤١ قوله

هو الممكنة العامة المخالفة الخ لايخفى ان قيد المخالفة فى الكيف
مستغنى عنه بتعريف التناقض لكنه لدفع توهم ان الممكنة
العامة اعم الموجهات فكيف يكون نقيضا مباينا للضرورية
وحاصل الدفع ان الاعم هو الممكنة العامة الموافقة للضرورية
فى الكيف والنقيض هو الممكنة العامة المخالفة لها فى الكيف
فلا منافاة بينهما وكذا الكلام فى ان نقيض الدائمة هو المطلقة
العامة الاعم من الدائمة ٤١ قوله كما فى نقايض المركبات
الكلية الخ انما اعتبر فى نقايضها ان تكون منفصلة مانعة
الخلو لامانعة الجمع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق المركبة
بصدق كل من الجزئين وكذبها بكذب احد الجزئين
او كليهما واذا كان بكذب احدهما كان احد جزئى النقيض
اعنى المنفصلة صادقا والآخر كاذبا لامحالة واذا كان بكذبهما
معا كان كلا جزئى النقيض صادقين معا فلابد ان يكون الحكم
فى النقيض على وجه يحتمل صدق احد الجزئين وصدق
كليهما ليوجد التمانع الذاتى بين المركبة ونقيضها والحكم
على ذلك الوجه لايكون الا بان يكون تلك المنفصلة مانعة
الخلو بالمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية تأمل ٤٢ قوله
وهو كاذب لما عرفت ان حكمى المركبة متحدان فى الموضوع
فهذه المركبة تدل على ان بعض الجسم حيوان فى وقت دون
وقت آخر ولايخفى كذبه لان بعضه حيوان دائما والبعض
الاخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية

تارة

تارة ويعد منها اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور
ذلك فيما كان المحمول عرضا مفارقا كالقيام والقعود وغيرهما
نعم يصدق الجزئيتان القائلتان بان بعض الجسم حيوان
دائما وبعضه ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما فى الموضوع
الحقيقى وان اتحدتا فى الموضوع الذكرى لكن ليس جزء المركبة
الجزئية مطلق الجزئيتين بل الجزئيتان المتحدتان فى الموضوع
الحقيقى كما هو مقتضى تقييد الحكم عليه باللادوام كما لايخفى
فتأمل ٤٣ قوله بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول الخ
فان المفهوم المردد بين الحيوانية الدائمة وبين سلبها الدائم
اذا حكم على كل فرد من الجسم بمعنى ان كل فرد لايخلو
عن احدهما كما هو مدلول تلك الحملية كان ذلك الحكم
صادقا سواء كان كل جسم حيوانا دائما او لاحيوانا دائما او كان
بعضه حيوانا دائما والبعض الاخر لاحيوانا دائما فيصدق
النقيض بهذا المعنى الشامل للاحتمالات الثلثة مع كذب الاصل
وانما يصدق الاصل المقيد باللادوام فيما كان المحمول عرضا
مفارقا نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لادائما وحينئذ يكذب
النقيض بهذا المعنى لاخذ الدوام فى جزئية اذ لو صدق لوقع
احد الاحتمالات الثلثة اما كون كل انسان كاتبا دائما او لاشئ
من الانسان بكاتب دائما او كون بعضه كاتبا دائما والبعض
الاخر ليس بكاتب دائما والكل باطل واستفيد مما ذكرنا
ان لاخذ نقيض المركبة الجزئية طريقا آخر هو جعل المنفصلة

ذات اجزاء ثلثة بان يقال فى المثال المذكور اما الاشى من الجسم
بحيوان دائما اوكل جسم حيوان دائما او بعضه حيوان دائما
والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وظهر ايضا ان المراد
من الحكمين اللذين وقع الترديد بينهما الحكمان المكيفان
بكيفية نقيضى الجزئين من الاصل لا مطلق الحكمين
٤٣ قوله وقد يطلق على اخص القضايا الخ وانما قال
لاخص القضايا لان السالبة الكلية مثلا لها من القضايا الحاصلة
بالتبديل لوازم عديدة هى السالبة الكلية كنفسها والسالبة
الجزئية وعكسها فى عرفهم انما هو السالبة الكلية التى هى
اخص من السالبة الجزئية وكذا الكل من القضايا المنعكسة
لوازم عديدة حاصلة بالتبديل اعم من عكوسها بحسب الجهة
مثلا قولنا كل انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض
الحيوان انسان سواء كان حينية مطلقة او مطلقة عامة
او ممكنة عامة وعكسه فى عرفهم هو الحينية المطلقة لا المطلقة
العامة ولا الممكنة العامة اللتين كل منهما اعم مطلقا من الحينية
المطلقة وقس عليه البواقى ٤٣ قوله على مذهب الشيخ
فى عقد الوضع الخ وفيه اشارة الى انعكاسهما على مذهب
الفارابى فى عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها
وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها متلازمان وان الممكنة
ينتج فى صغرى الشكل الاول على مذهب الفارابى فلا وجه
لتوقف الكاتبى فى هذه الامور كما لا يخفى ٤٤ قوله كان ذلك

التقدير المستفاد من قيد مع الاخر وهو كون ذلك التحقق
مع تحقق النقيض الاخر فلا يتجه عليه ان ذلك التقدير
عين المقدم المحال لا من اجزائه ٤٤ قوله وبالعكس اى وحكم
السوالب ههنا كحكم الموجبات فى العكس المستوى ٤٥ قوله
على التفصيل المذكور فى انعكاس كل موجهة الى موجهة
اخرى حيث قلنا من الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة
الى آخره ٤٥ قوله والشرطية الموجبة الكلية الخ وتوقفه
الكاتبى فى انعكاسها مبنى على زعم اللزوم الجزئى بين النقيضين
وقد عرفت فساده ٤٥ قوله ولا عكس للبواقى من الحمليات
والشرطيات انما لم ينعكس الموجبة الجزئية الشرطية
ههنا الى نفسها لصدق الاصل بدون انعكس فى قولنا
قد يكون اذا كانت الارض مضيئة يلزم ان لا تطلع الشمس
فانه صادق مع كذب قولنا قد لا يلزم لطلوع الشمس وجود
النهار ٤٥ قوله ولو فى الادعاء الخ هذا القيد لئلا يخرج
الادلة الفاسدة مادة او صورة مع عدم العلم بفسادها وقوله
ظاهرا لئلا يخرج المغالطات التى علم المستدل فسادها
وقصد بها تغليط الخصم بل ولئلا يخرج القياس الشعرى
لان الشاعر كالمغالط يدعى فى الظاهر تحصيل التصديق
بما اورده والحق انه ليس بدليل حقيقة بل مجازا فلا باس
فى خروجه عن التعريف بل يجب فتأمل ٤٥ قوله وقد تطلق
النتيجة على اخص القضايا اللازمة الخ كما فى باب المختلطات

حيث قالوا النتيجة تابعة للصغرى او الكبرى ولم تقتصر
على اطلاقها على اخص القضايا اللازمة كما اقتصر في اطلاق
العكس اذ قد يستنتج اعمها من دليل يستلزم الاخص بخلاف
العكس فتدبر ٤٦ قوله لو يشار اليها بلفظ كالقيودات المشيرة
اليها وكلفظة اذا الدالة على وقوع المقدم ولفظة لو الدالة
على انتفاء التالي ولذا يكتفي في الاقيسة الاستثنائية بشرطية
واحدة كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
اكتفاء عن الرفع بدلالة اداة الشرط على الانتفاء لانها لانتفاء
الاول لانتفاء الثاني في مقام الاستدلال فاعلم ٤٦ قوله
كما في الاستدلال باحد المتضائفين الخ لانهما متكافيان ذهنا
او خارجا فلا يعلم احدهما قبل الاخر علما تصوريا او تصديقيا
وانما يعلمان معا وقد صرح الشريف المحقق بعدم صحة
هذا الاستدلال في بعض كتبه فتأمل ٤٦ قوله كمواد الادلة
المشتملة على المصادرة هذا مبني على ان المصادرة توقف الدليل
على المدعى فيكون العلم بالدليل متأخرا عن العلم بالمدعى
فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لا لاستلزامها الدور
الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب
مبطل له سواء انعكس التوقف من جانب المطلوب
كما اذا انحصر دليل المطلوب في ذلك الدليل وهو الدور
الباطل او لم ينعكس كما اذا كان له دليل آخر صحيح ولا دور فيه
بوجه وظاهر ٤٧ قوله في الظروف الخارجية متعلق بالصدق

وقيد به

وقيد به الاشارة الى ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض
الظروف ذهنا كما في قولنا اجتماع النقيضين موجود
في الذهن والذهن موجود في الخارج فانهما صادقتان
مع كذب النتيجة ٤٧ قوله هي مقدمة خارجة احترز بقيد
الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى والكبرى وبقيد اللزوم
في كل مادة عن المقدمة الاجنبية وبقيد عدم موافقتها
للقضايا في الاطراف عن العكس المستوي الموافق للاصل
في الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فان شيئا منها ليس
بمقدمة غريبة نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة
الاجنبية مجازا تأمل ٤٧ قوله وقسم غير مستلزم كليا الخ
هذا مبني على حمل الاستلزام في تعريف القياس على الاستلزام
الكلي لا على مطلق الاستلزام الاعم من الكلي والجزئي
والا لم يخرج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام لثبوت الاستلزام
الجزئي لهما قطعا مع انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام
واخرجوا قياس المساواة بقيد لذاته لا بقيد الاستلزام وجرينا
ههنا على ما قالوا فجعلنا المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية
من قسم المستلزم الكلي مع انه ليس بمستلزم كليا بل بواسطة
خصوص المادة فالصواب لهم ان يحملوا الاستلزام
على الكلي المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل ومثل قياس
المساواة وبقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غريبة
او ان يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكل بقيد لذاته

كما لا يخفى اللهم الا ان يحملوه على الاستلزام الكلى ويعمموا
المستلزم كليا من المستلزم وحده او مع ضميمة مقدمة اخرى
كما اشار اليه ابو الفتح لكن عدم ذلك الاستلزام الكلى
فى الاستقراء والتمثيل محل نظر ظاهر اذ الاستقراء مع ضميمة
اتفاق جميع الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان
كليا وان لم يستلزما وحدهما كقياس المساواة ولا يخلص
الا بان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلى المقطوع وحده
او بضميمة مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضميمة فيهما بخلاف
قياس المساواة فليتأمل ٤٨ قوله كيفا وكما وعلما الخ
فان وجد فى المقدمات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضا
وان وجد جزئية كانت جزئية وان وجد ظنية كانت ظنية
ايضا وكثيرا ما تكون تابعة لها فى اثنين منها او فى الكل وانما قال
بالمعنى الاعم اذ هى كما تكون تابعة للقضايا الاجزاء فى هذه
الامور تكون تابعة للمقدمات الخارجة كالعكس المستوى
فى الضرب الاول من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة فيهما
جزئية كالعكس الموقوف عليه وكذا عكس النقيض وايضا
لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام الكلى قطعيا
فى البراهين والاستلزام مقدمة خارجة عنها ٤٨ قوله
يستلزم النتيجة لذاته الخ ليس مرادهم من قولهم لذاته ههنا
نفى الواسطة فى الثبوت فان انتفائها بين كل قياس ونتيجته
غير معلوم بل مرادهم نفى الواسطة فى الاثبات اى لا يكون

المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة فى اثبات ذلك الاستلزام
الكلى وان كان العكس المستوى لبعض المقدمات واسطة فى اثباته
فى بعض الاشكال ٤٨ قوله ربما تصدر الخ اشار باداة التقليل
الى انها كثيرا ما لا تصدر بها فى المباحث فى الكتب ٤٨ قوله
والمقدمة الاخرى شرطية لانها لا تكون الا شرطية بخلاف
المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون حملية وقد تكون شرطية
فتسميه تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام ببعض
افراده كما لا يخفى ٤٩ قوله ولذا يطرح عند اخذ النتيجة الخ
كما هو شان الوسائط وفيه اشارة الى طريق اخذ النتيجة
من القياس الاقترانى ٤٩ قوله وان لم تشتملا الخ كما فى صغرى
الاستقراء وكبراه وكما فى كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض
وفى كبريات الاقيسة المركبة من المنفصلة ذات وحمليات
بعدد اجزاء الانفصال ٤٩ قوله القياس الاستثنائى الخ
قدمناه على الاقترانى على عكس ما فى المتون لانه بجميع اقسامه
بين الانتاج بخلاف الاقترانى ولانه يحتاج اليه فى اثبات انتاج
ما عدا الشكل الاول بالخلف والعكس والافتراض فتأمل
٤٩ قوله كلية باعتبار الازمان والاوضاع انما قال باعتبار
الازمان الاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون الا باعتبارهما
لان المقدمة الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية
الحملية باعتبار الافراد لا باعتبارهما فلو لم يقيد بذلك لتوهم
ان الشرط هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع

وكلية تلك الحملية باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط
كلية كليهما باعتبار الازمان والاوضاع وعطف الاوضاع
على الازمان للاشارة الى ان الكلية باعتبار الازمان فقط غير
كافية بل لابد من الكلية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع
معهما ايضا ٤٩ قوله انلم يتحد حكمهما الخ هكذا قالوا
ولايخفى انهم لو عمموا الكلية باعتبار الازمان والاوضاع ههنا
بما هو كلية حقيقة او حكما لتشمل الشخصية كما عمموا الكلية
من الشخصية فى كبرى الشكل الاول لاستغنوا عن هذا القيد
ومابعده ٥٠ قوله لكن ثبت الشرطية الواقعة الخ فيه
اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحملية والشرطية
ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية
التى هى عكس نقيضها ههنا لكن ثبت الاولى فيثبت الثانية
اولكن بطلت الثانية فيبطل الاولى ٥٠ قوله كان ممكنا
غير لازم لذات الواجب تعالى احتراز عن صفات الله تعالى
على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك الصفات ليس مقتضى
ذواتها بداهة بل مقتضى ذات الواجب تعالى فيكون ممكنات
لازمة لذاته تعالى وهى قديمة ٥٠ قوله غير لازم احتراز
عن صفات الواجب تعالى لان وجودها ليس مقتضى ذواتها
بل مقتضى ذات الواجب تعالى فيكون ممكنات مع انها قديمة
٥٦ قوله سواء لنفس الصغرى ناظر الى كون الصغرى
والكبرى مشتركتين فى جزء تام كما فى الحملى المتعارف وقوله

او

اولاحد طرفيهما ناظر الى كونهما مشتركين فى جزء ناقص
كما فى الاقتراني الشرطي المتعارف ٥١ قوله ويتألف
من الاشكال الاربعة الخ فان الاوسط ان كان متعلق محمول
الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا
غلام رجل وكل رجل انسان فهذا غلام انسان ويشترط
بايجاب الصغرى وكلية الكبرى لتخلف الانتاج فى قولنا غلام
المرأة ليس بغلام رجل وكل رجل مذكر او انسان فالحق
فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب وفى قولنا غلام الرومى
غلام انسان وبعض الانسان ابيض او اسود والحق فى الاول
الايجاب وفى الثانى السلب وان كان متعلق محمول الصغرى
ومحمولا فى الكبرى ايضا فهو الشكل الثانى نحو هذا غلام
رجل ولاشئ من المرأة برجل فهذا ليس بغلام امرأة ويشترط
باختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى للتخلف فى قولنا
غلام المرأة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان فالحق
فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وفى قولنا غلام المرأة
ليس بغلام رجل ولاشئ من الرجل بمؤنث او بفرس فالحق
فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وفى قولنا غلام المرأة
غلام حيوان وبعض الجسم او الجماد ليس بحيوان وان كان
متعلق موضوع الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل
الثالث نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان فغلام بعض
الحيوان انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية احدى

المقـدمتين وان كان متعلق موضوع الصغرى ومحمولا
فى الكبرى فهو الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل
رومى انسان فغلام بعض الرومى حيوان ويشترط بايجاب
مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا مع كلية احديهما
هـذا فى الحمليات وقس عليه الشرطيات وعليك استخراج
امثلة التخلف عند فقد احـد الشروط المذكورة فليتأمل
٥٢ قوله لابطريق النظر والاكتساب الخ واما القياس
بالمعنى السـابق الذى هو دليل يستلزم النتيجة لذاته فهو
مايستلزمها بطريق النظر والاكتساب لما سبق الاشارة اليه
من ان الاكتساب معتبر فى مفهوم مطلق الدليل وقد اخذ
فى مفهوم القياس بخـلاف القياسات الخفية فى البديهيات
فان البداهة منافية للاكتساب والفرق بين القياسات الخفية
وبين الادلة ان القياسات الخفية دفعية الحصول لكونها سانحة
دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدريج ٥٢ قوله محكوما به
فى الصغرى سواء لنفس الصغرى كما اذا اشترك المقدمتان
فى جزء تام او لاحد طرفيها كما اذا اشتركتا فى جزء ناقص
على نحو ما سبق ٥٣ قوله فشرط انتاجه كيفا ايجـاب
الصغرى الخ اما ايجاب الصغرى فليندرج الاصغر فى نفس
الاوسط واما كلية الكـبرى فليندرج جميع افراد الاوسط
فى حكم الاكبر ايجـابا او سلبا اذ بمجموع هذين الاندارجين
يظهر اندراج الاصغر فى حكم الاكبر بداهة كذا قالوا وهو

دليل لمى للاشتراط المذكور وقولنا لاختلاف النتايج اشارة
الى دليله الانى ولاينافى ذلك كونه بين الانتاج لان بداهة استلزام
مثل قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث نتيجته لايستلزم بداهة
اشتراطه بامور فيجوز ان يكون الحكم باستلزامه بديهيا والحكم
باشـتراطه نظريا مع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيها لادليلا
٥٤ قوله لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر كما فى قولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق فيه كل حيوان
ناطق بل بعضه ٥٤ قوله لما تقدم من جواز كون الاصغر
اعم كما فى قولنا كل انسان جوهر ولاشئ من الانسان بفرس
فلا يصدق فيه لاشئ من الجوهر بفرس وان صدق بعض
الجوهر ليس بفرس ٥٥ قوله لمـا تقدم من جواز كون
الاصغر اعـم كما فى المثال المذكور لان بعض الحادث عرض
لاجسم ٥٦ قوله محذوفا منهما اى عن الصغرى وعكسها
قيد اللادوام وقيـد اللاضرورة والضرورة المخصوصة
بالصغرى اى غير المشتركة بينها وبين الكبرى ولم يقل
والضرورة المخصوصة بالصغرى فى الشكل الاول وبعكسها
فى الشكل الثالث مع انه الظاهر اذ ليس فى شئ من عكوس
القضايا ضرورة ولا قيد لاضرورة بل فيها قيد اللادوام فقط
كما عرفت فى باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى
فى الشكل الاول والى عكسها فى الثالث وقيـدا اللاضرورة
والضرورة ناظران الى الصغرى فقط ثم ان المراد من الضرورة

المخصوصة بالصغرى مطلق الضرورة فلا تكون الضرورة
مختصة بالصغرى فيما اذا تألف القياس من الصغرى الضرورية
والكبرى المشروطة وان كانت الضرورة الذاتية مختصة بها
هناك وكذا اذا تألف من العكس وان كانت الضرورة
الوصفية مختصة بها هناك ٥٦ قوله ان لم يوجد فى الكبرى
قيد اللادوام هكذا قالوا وتركوا قيد اللاضرورة ههنا
اذ الكلام فى كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع
وليس فيهما قيد اللاضرورة بل فى الخاصتين منها قيد
اللادوام فقط ولا يخفى انهم لو قالوا فى الشكل الاول محذوفا
عن الصغرى قيد اللاضرورة مطلقا وقيد الضرورة
واللادوام المخصوصين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيد
وما بعده من قولهم والا فيضم اليه لادوام الكبرى ٥٧ قوله
وسواء كانت وصفية الخ ترك الضرورة الذاتية لان الكلام
فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتى على شئ من مقيد منه
فلا يتصور ذلك كما لا يخفى ٥٨ قوله فان كان من الضروب
الناتجة الخ هذا مترتب على ما قبله فان موافقة شئ مع الملزوم
يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم
اعم من الملزوم وعدم موافقة شئ مع اللازم يوجب عدم
موافقته مع الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا
للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف من اللزومية والاتفاقية
انما ينتج بشروط آتية ويكون مآله الى قياس استثنائى بان يقال

كلما كان شئ من الاصغر او الاكبر موافقا للملزوم كان موافقا
للازم الذى هو الاكبر او الاصغر لكن المقدم حق ومتى لم يكن
احدهما موافقا للازم الذى هو الاوسط لم يكن موافقا للاخر
لكن المقدم حق ٥٩ قوله وقعت الصغرى الشكل الاول الخ
فلا ينتج فيما وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض
للشكل الثانى لانه منتج للسلب والكلام فى منتج الايجاب
ولا للشكل الرابع اذ الشرط هو وقوع الاوسط مقدما فى الكبرى
الاتفاقية العامة كما تقرر فى محله فهذا الشرط اسقط احتمال
الشكل الرابع ههنا وعدلنا عما قالوا للتوضيح ٦٠ قوله لانها
صادقة الزاما وتحقيقا لان فرض وقوع شئ يستلزم فرض
لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا فى الواقع اى عددا منقسما
بمتساويين يلزم ان يكون عددا فى ضمن زوجيتها قطعا
لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بداهة وما قيل انما تصدق
تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عددا لكن لا شئ
من العدد بخمسة زوج فى الواقع ففيه ان بعض العدد على ذلك
التقدير المحال خمسة زوج فذلك التقدير يستلزم صدق قولنا
كل ما هو زوج ولو فرضا عدد فعلى ذلك التقدير ينتظم قياس
قابل بان الخمسة زوج وكل ما هو زوج ولو فرضا عدد
ينتج من الاول انها عدد فلا يلتفت الى ما قيل لو كانت الخمسة
زوجا يلزم ان لا يكون عددا فى الواقع فليتأمل ٦٢ قوله
اذا فرض مقدم الكبرى الخ بان يقال كلما كان كل انسان حيوانا

كان كل رومى جسما وكلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض
الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان
حيوانا كان كل رومى متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومى متغيرا
كان بعض الموجود حادثا لان تالى الصغرى اعنى قولنا
كل رومى جسم مع نتيجة التأليف المفروضة اعنى قولنا كل رومى
متغير ينتج من الشكل الثالث مقدم الكبرى اعنى قولنا بعض
الجسم متغير فيوجد شرط انتاجه على ماسبق ٦٦ قوله
ينتج اما ان يكون الخ هذه النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو
مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو
مقتضى الشروط الاتية ٦٧ قوله منتجا لتالى السالبة ان كانت الخ
كقولنا كل انسان حيوان وقد لايكون اذا كان كل جسم
متحيزا فبعض الحيوان قديم ينتج قد لايكون اذا كان كل جسم
متحيزا كان كل انسان قديما فان تالى المتصلة السالبة اعنى قولنا
بعض الحيوان قديم وان كان حملية جزئية الا انها فى قوة الكلية
بناء على القوى السابقة فهى كلية مع الحملية الصغرى ينتج
من الشكل الاول ان كل انسان قديم واذا جعل هذه
النتيجة كبرى للحملية الكلية ينتج من الشكل الثالث ان بعض
الحيوان قديم وهو تالى المتصلة السالبة وقس عليه البواقى
٦٧ قوله بناء على القوى الخ قيد القوة لا الفعل ٦٧ قوله
ينتج كلما كان كل انسان فرسا الخ هذه النتيجة متصلة موجبة
كلية مقدمها نتيجة الشكل الثانى المنعقد ههنا بلا شرط

اختلاف

اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب اذ لايجب ههنا النتيجة
المحققة بل المفروضة من احدى المحصورات الاربع كافية ههنا
بعد تحقق شرط استنتاج المقدم من الحملية معها كما تحقق
فى المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان
ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة
الكلية المذكورة فى القياس فنتيجة التأليف يستلزم بواسطة
الحملية الصادقة مطلقا مقدم تلك المتصلة ومقدمها يستلزم
تاليها فنتيجة التأليف يستلزم تالى المتصلة وهذا الاستلزام
عين نتيجة القياس ههنا ٦٨ قوله متحدة فى النتيجة وذلك
الاتحاد بان يتحد محمولات الكبريات الحمليات ٦٨ قوله
منتجة اى بالفعل لا ولو بالقوة بناء على القوى السابقة لان تلك
القوى انما يجرى فيما كان فى القياس متصلة ولا متصلة ههنا
فى القياس فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة كما لايخفى ٦٩ قوله
والا فؤلفة منها اى من نتايج التأليفات ومن ذلك الجزء الغير
المشارك وهذا فيما كانت المنفصلة ذات اجزاء وقد شارك
حملية او حمليتان لجزئين منها وبقى هناك جزء لم يشاركه
حملية كما لايخفى ٦٩ قوله ينتج باعتبار التركيب الخ فانه
باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثانى للثانية
ينتج القول الاول وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثانى للحملية
الثالثة ينتج القول الثانى وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثانى
لكل من الثانية والثالثة ينتج القول الثالث وكل من الاقوال

الثلثة ٠٠ فصلة مانعة الخلو مؤلفة من نتايج التأليفات وعطف
الكم على الفرد في القول الثالث بالواو الواصلة لا باو الفاصلة
بخلاف عطفه على الزوج في القول الثاني ٧٠ قوله انتج
سالبة جزئية اى وان كانت المنفصلة موجبة كلية فالنتيجة
ههنا غير تابعة للمنفصلة في الكم ولا في الكيف ولا في الجنس
فضلا عن النوع ٧٠ قوله للتخلف في بعض المواد كما في قولنا
هذا الجسم اما انسان اوفرس وكل انسان حيوان وكل فرس
حساس فانه يكذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم
حيوانا كان حساسا وعكسه ولكن يصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حساسا كان انسانا ٧٠ قوله كقولك الخ
لان المشارك للحملية فيه هو الجزء الاول من المنفصلة اعني
قولك هذا الشئ متحيز وهو مع الحملية القائلة بان كل جسم
متحيز شكل ثان بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا فلا ينتج
لكنا نفرضه منتجا لقولنا هذا الشئ جسم ونضمه الى تلك
الحملية لينتج من الشكل الاول ان هذا الشئ متحيز وهو
الجزء المشارك للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط
الانتاج ٧١ قوله وكل واجب موجود هذه الحملية مشاركة
لكل من جزئي المنفصلة على هيئة الشكل الثاني بلا شرط
اختلاف المقدمتين كيفا لكنا نفرض كلا منهما قياسا منتجا
فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد واجب

وهو مع تلك الحملية ينتج من الشكل الاول ان الاله الواحد
موجود وهو الجزء الاول المشارك للحملية في ذلك الشكل
الثاني وباعتبار مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب
وهو مع تلك الحملية ينتج من الاول ان المتعدد موجود وهو
الجزء الثاني المشارك لها في هذا الشكل الثاني فقد تحقق شرط
الانتاج ههنا ٧١ قوله وباعتبار التركيب الخ وبرهان هذا
الانتاج انه قد انتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله
الواحد واجبا او المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع
كما عرفت واذا ضم الحملية المذكورة الى هذه المنفصلة النتيجة
ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا ٧١ قوله
اومتعددة كقولنا الخ فانه باعتبار البساطة ينتج قولنا
اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا وقولنا
اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجردا الوجود شرط
استنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية وباعتبار
التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد
مجردا لمثل ما عرفت ٧٣ قوله بدون ذلك الشرط يعني
سواء كان الاوسط مقدم المتصلة او تاليها في كل من مانعتي الخلو
والجمع فالمثال المذكور في المتن ينتج قولنا قد يكون اذا كان
العالم حادثا لم يكن موجده فاعلا موجبا ان حملت المنفصلة
فيه على مانعة الجمع وقولنا قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا
كان موجده فاعلا موجبا ان حملت على مانعة الخلو وكذا

الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة ٧٥ قوله
اومن استثنائيين فصاعدا لان تعريف القياس كما يصدق
على كل قياس بسيط كذلك يصدق على مجموع القياسين
فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على زيد وحده يصدق
على مجموع زيد وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة عارضتان
للماهيات لا لازمتان لها فحينئذ نقول مجموع الاستثنائيين فرد
محقق وقد صدق عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع
الاقترانيين وعلى مجموع الاقترانى والاستثنائى فلا بد
وان يكون من اقسام القياس المركب والابطل تعريف
القياس منعا فلا يرد ان القوم اهملوا المركب من الاستثنائيين
فلا يكون من اقسام القياس المركب ٧٥ قوله كقولنا هذا
الشبح الخ هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف
من اقترانيين واما المؤلف من استثنائيين فالموصول كقولنا
هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو
حيوان ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان فهو جسم
والمفصول مثل ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعنى قولنا
فهو حيوان ومنه يظهر الموصول والمفصول فيما تألف
من الاقترانى والاستثنائى والمثال الاتى للخلفى والحق مفصولان
لفصل الاقترانى الشرطى فيهما عن نتيجته ولظهوره كل
تركاه فى المتن ٧٥ قوله والالصدق الخ هذا المثال مطابق
لما حققه الرازى فى شرح المطالع من ان الخلفى قياس مركب

من

من اقترانى مركب من متصلتين احد بهما قائلة بانه لو لم يصدق
المطلوب لصدق نقيضه وثانيهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه
يلزم المحال واستثنائى مؤلف من متصلة هى نتيجة ذلك القياس
الاقترانى الشرطى ومن حملية قائلة ببطلان اللازم فلا عبرة
بما ذكره فى شرح الشمسية من ان الخلفى قياس مركب
من قياسين احدهما اقترانى مؤلف من متصلة وحملية
والاخر استثنائى بل ذلك القياس الاقترانى دليل المتصلة الثانية
القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال ٧٦ قوله فالقضية الخ
الفاء للتفريع لان القضية بالفعل مشروطة بتعلق التصديق
بها وقد علم ان التصديق منحصر فى الاربعة فيلزم انحصار
القضية فى الاربعة ايضا نعم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق به
التصديق كاطراف الشرطيات لكنه اطلاق مجازى لانه
قضية بالقوة لا بالفعل والكلام فى الثانى ٧٦ قوله بمجرد
تصورات اى هى مجردة عن المشاهدة والقياسات الخفية ٧٧
قوله اوكل نار حارة وههنا اشكال قوى هو ان الحرارة المشهودة
هى حرارة هذه النار الملموسة لا حرارة كل نار بل الحكم بحرارة
كل نار بواسطة مشاهدة الحكم فى بعض افرادها فيكون حكما
استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف يكون تلك
الكلية يقينية والجواب قد تقرر فى الحكمة ان النفس
اذا شاهدت الحكم فى افراد نوع واحد فاض عليها من جانب
المبدأ الفياض علم قطعى بوجود الحكم فى كل فرد من افراد

ذلك النوع كما في حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدته في افراد
جنس حيث لا يفيض عليها العلم القطعي بالكلية لجواز ان يكون
هناك فصل ينضم اليه في افراد آخر ويقتضي خلاف الحكم
المشاهد ولذا لم يحصل العلم القطعي بكل حيوان يحرك فكه
الاسفل غير التمساح فتأمل ٧٧ قوله بواسطة القياس الخفي
الحاصل دفعة بالحدس الخ وهذا القياس الخفي في الحدسيات
وقضايا قياساتها معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل
الاحكام لان لكل حكم دليلا مغايرا لدليل حكم آخر بخلاف
القياس الخفي في المجربات والمتواترات فانه فيهما على نحو واحد
في جميع المواد فانه في الاول لو كان اتفاقيا لما دام ترتب الحكم
على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان كاذبا لما اتفقوا
على اخباره لكنهم اتفقوا وللاشارة اليه نكر القياس الخفي
فيهما اذ التنكير يدل على الوحدة النوعية وعرفه باللام
في الحدسيات وقضايا قياساتها معها اذ اللام انما تدخل
على النكرات بعد تجريدها عن معنى الوحدة كما تقرر في محله
٧٧ قوله ملكة الانتقال الدفعي الخ اضافة الملكة الى الانتقال
من اضافة السبب الى المسبب دون العكس واطلاق الملكة
على تلك الحالة الاستعدادية مجازي باعتبار ان قسما منها
حاصل بممارسة المبادي كالملكة فتأمل ٧٧ قوله ملكة
الانتقال الدفعي الخ اضافة الملكة ههنا من اضافة السبب
الى المسبب لا العكس ٧٨ قوله للتنافي بين التقليد والاستدلال

عليه

عليه اي الاستدلال بغير تقليد آخر لانه لا ينافي الاستدلال
بتقليد آخر اذ قد يكون الحكم التقليدي مقدمة من دليل
حكم تقليدي فالثابت بهذا الدليل تقليد آخر حصل
بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول التقليد يفيد
مثله ٧٨ قوله العقل المشوب بالوهم قالوا العقل بدون
تسلط الوهم لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع ٧٩ قوله
كالحكم ببطلان مطلق التسلسل فيه اشارة الى ان المشهورات
قد تحاكم مع المتيقن لان بطلان ذلك متيقن عند المتكلمين
٧٩ قوله اعم مما بالذات كما في قياس نفس الحكم ومما بالواسطة
كما في قياس دليله على المحسوس فيكون الحكم بقدم العالم
موهوما لان العقل لا يحكم بحكم غير مطابق الا بتبعيته للوهم
بناء على ذلك القياس وهذا التعميم لئلا يختل حصر مقدمات
الادلة في السبعة بمثل الحكم بقدم العالم من غير قياسه
على المحسوس فتأمل ٧٩ قوله وهذه الاقسام السبعة
متصادقة فلا بد من اعتبار قيود الحيثيات في تعريفات
الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث
كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات
او مسلمات فيكون جدلا او من حيث انها مقبولات فيكون
خطابية وهكذا فلا يرد ان ادلة مسائل علم الكلام من المقبولات
في الاكثر مع ان مسائله مطالب يقينية فكيف تثبت بها وحاصل
الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة

عن النبي عليه السلام الاان مقدماتها معتبرة فيها من حيث
انها متواترات يقينيات فتأمل فيه ٨٠ قوله ان كان جميع
مقدماته بالمعنى الاعم لا يقال هذا صادق على الاستقراء الناقص
المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك فكه الاسفل
والفرس وغيرهما غير التمساح كذلك بالمشاهدة وليس
الاستلزام الكلى من مقدماته فيلزم ان يكون برهانا وليس
كذلك لانا نقول لكن اللزوم الجزئى على بعض الاوضاع
وان هذا الوضع هو ذلك البعض من مقدمات صحته قطعا
مع ان كون هذا الوضع ذلك البعض مظنون لا متيقن وقد شرط
فى البرهان ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية ولذا
خرج هو وامثاله عن تعريف البرهان ودخل فى الخطابة
فتأمل فيه ٨٠ قوله ترغيب الناس الخ فان قلت قد يستدل
شخص بامارة على حكم ظنى من غير اظهاره على احد
فلا يترتب عليه هذا الغرض قلت الغرض المذكور اكثرى
لا كلى على انه يمكن ان يقال الناس اعم من المستدل ومامن فكر
بل فعل يصدر عن العاقل الا انه لجلب نفع او دفع ضر
واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة مع انه يوجب
اختلال انحصار الصناعات فى الخمس. لا يرتضيه تعريف
الخطابة ٨٠ قوله من حيث انها موهومات هذه الحيثية
لاخراج الشعر لما عرفت ان المقدمة الموهومة عند طائفة
مخيلة عند اخرى لكن الدليل المركب منها من حيث انها

موهومة

موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة شعرى فقيود
الحيثيات المعتبرة فى مفهومات الصناعات للتقييد لا للتعليل
فلا يرد ان اخذ المستدل المقدمة الموهومة فى السفسطة
قد لا تكون لاجل انها موهومة كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا وجه
لقيد الحيثية ههنا تأمل فيه ٨١ قوله وكل منها يفيد مثله
ومادونه الخ فاليقين يفيد اليقين والتقليد والظن كما اذا كان
بعض المقدمات يقينية والبعض الاخر تقليدية اوظنية
والتقليد يفيد التقليد والظن واما الظن فلا يفيد الا الظن
٨١ قوله ان كان الجزء المتوسط الخ لم يقل ان كان الاوسط
كما قالوا لان الاستدلال بالتعفن مثلا لمى سواء قرر
اقترانيا او استثنائيا كما اشرنا فى المتن وعبارة الاوسط انما تنطبق
على الاول لا يقال مرادهم الاوسط على تقدير تقريره اقترانيا
فيشمل الكل لانا نقول قد لا يمكن تقرير الدليل اقترانيا
كما فى الاستدلال بوجود النار على الدخان وبعكسه وللاشارة
اليه مثلنا بهما ٨١ قوله بان يكون علة علة الخ فسر العلية
الذهنية بالعلية بين العلمين لئلا يلزم الفساد لان مثل قولنا هذه
الماهية المتعقلة كلية لانها حاصلة فى الذهن بالتعريف
وكل ما حصل بالتعريف كلى دليل لمى مع ان علية الحصول
للكلية ذهنية اذ لا وجود للكلية الا فى الذهن فالمراد بالخارج
هو الواقع الشامل للوجودين لا بمعنى الاعيان المختصة
بالوجود الخارجى والمراد بالعلمين التصديقان لا مطلق العلم

الشامل للتصور ايضا ٨١ قوله اومعلولا مساويا قيده
بالمساوى لان المعلول امامساو اواعم والاعم لايصح
الاستدلال به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة
على وجود النار بخلاف العلة الموجبة فانها اماالخص
مطلقا من المعلول اومساوية لهما وعلى التقديرين يصح
الاستدلال بها ولذالم يحتج الى تقييدها ٨١ قوله ان توقف
على حكاية كلام الغير سواء كان تلك الحكاية جزءا
من الدليل كما فى قولنا لان الله تعالى قال كذا اوخارجا
موقوفا عليها كما اذا كانت الحكاية دليل بعض مقدماته
٨٢ قوله فمسائل كل فن الخ اشار بالفا الى انه متفرع
على تعريف موضوع العلم بماذكر اماكونها حمليات
موجبات فلما اشار بالتفسير من ان البحث فيه بمعنى الحمل
ايجابا كما يدل عليه تقييد العوارض باللاحقة اى الثابتة
واما كونها ضروريات مطلقات فلان العواض الذاتية
التى هى محمولات المسائل لما كانت لاحقة لاجل ذات الموضوع
اولاجل مساويه المستند الى الذات كان ذات الموضوع
علة لها بالذات اوبالواسطة فيكون ثبوتها له اولعرضه
الذاتى اولنوع احدهما ضروريا واجبا مادام ذات الموضوع
موجودا البتة واما كونها كليات فلانهم انما بحثوا عن تلك
المسائل ودونوها لتكون قوانين يستنبط منها احكام جزئيات
موضوعاتها بضمها الى صغرى سهلة الحصول لينتظم

قياس

قياس من الشكل ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كان
يقال هذا الدليل قياس من الشكل الاول اوالثانى مثلا
وكل قياس كذلك منتج فهذا الدليل منتج فلابد ان تقع
تلك المسائل كبرى الشكل الاول فى هذا الاستنتاج وكبراه
لاتكون الاكلية ٨٢ قوله ان كانت نظريات يشير الى انها
لايجب ان يكون نظريات بل قديكون بديهية كانتاج الشكل
الاول والاستثنائى فى هذا العلم فانهما من المسائل قطعا
وليس فى تعريف موضوع العلم مايوجب كونها نظريات
اوبديهيات لان اللحوق اعم من النظرى والبديهى وقولهم
لذاته لنفى الواسطة فى العروض لالنفى الواسطة فى الاثبات
حتى يقتضى كون بعضها بديهية ٨٢ قوله تعريفات
الموضوعات الخ سواء كانت موضوعات المسائل اوموضوع
العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهيولى فى الحكمة
الطبيعية التى موضوعها الجسم الطبيعى المؤلف من الهيولى
والصورة واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة
التى كان موضوعها نوع موضوع العلم ٨٢ قوله
اونظرية يذعن الخ هكذا قالوا ولى ههنا بحثان قويان الاول
ان ههنا قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل ولم يسموه
باسم الثانى ان اذعان المتعلم بها بحسن ظن يقتضى كون
تلك القضية ظنية ولوسلم ان الظن ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد
فغاية الامر ان يكون تقليدية عند المتعلم اذلا يتيقن النظرية

بدون البرهان والمقدمة التقليدية لايكون مقدمة البرهان وقد وضع اقليدس اصولا موضوعة لتكون مقدمات البراهين الان يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لايقدح فى كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان يكون الحاصل للمتعلم من الادلة المركبة منها تقليدا لايقينا ولابأس فيه وادعاء المتعلم اليقين زعمى لافى الواقع فتأمل فيه جدا

تم طبع هذه الرسالة المرغوبة المسمى بالبرهان مع الحاشية من خط المصنف المرحوم اسمعيل افندى الشهير بكلنبوى فى دار الطباعة العامرة للدولة العلية العثمانية بمعرفة الفقير الى آلاء ربه القدير عبدالرحمن المدرس وذلك فى عام احدى وعشرين بعد المأتين والف فى شهر ذي الحجة الشريفة